حقوق الإنسان في إسرائيل

صورة الوضع

2013

האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel

كتابة: طال دهّان

الترجمة إلى العربيّة: علاء حليحل

الشكر: **لكلّ أعضاء/ عضوات طاقم جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل**، الذين يعتمد التقرير على كتاباتهم، والشكر لكلّ من قرأ وقدّم ملاحظات وساعد في توفير المعلومات والبيانات. شكر خاصّ لكلّ من: المحامية راوية أبو ربيعة، رامي آدوط، المحامية شارونا إلياهو- حاي، المحامية دانا ألكساندر، حجاي إلعاد، المحامي عوني بنّا، المحامية مسكيت بيندل، المحامية ديبي غيلد- حايو، المحامي غايل غان مور، المحامية إيريس زليخا، شرف حسّان، المحامية طال حاسين، المحامي دان يكير، نيريت موسكوفيتش، المحامية ليلى مارجاليت، المحامية طالي نير، المحامية آن سوتشيو، رونيت سيلاع، المحامية نسرين عليّان، المحامي أفنير بينتشوك، المحامية تمار فلدمان، المحامي عوديد فيلر، علقاه كولين، ليزا روزوڤسكي، غيلي ريعي.

لساريت إيلياه وعوفرا تيلكير ونعماه يدغار على المساعدة في التوزيع.

للمحامية كارميت شاي وللدكتور إيسي (يسرائيل) دورون، جمعية "القانون في خدمة الشيخوخة"؛ لريلا مزالي، مركزة شريكة في إئتلاف "السلاح على طاولة المطبخ"؛ لعيديت سراغوستي، مركزة مجال الصحة النفسية في منظّمة "بِتْخوت"- مركز حقوق الإنسان لأشخاص مع محدوديّة؛ لألون كوهين ليفشتس، مركز منطقة C في جمعية "بمكوم"- مخططون من أجل حقوق التخطيط؛ للمحامية قمر مشرقي أسعد، مديرة القسم القانوني في الأراضي المحتلة في جمعية حاخامين من أجل حقوق الإنسان؛ للمحامي أساف ڤايتسن، مركز مساعدة العمال الأجانب؛ لحين بيتر، مركزة الاعلام في "التلفزيون الاجتماعي"؛ ولكل المنظمات التي ساهمت وأرسلت مواد لإعداد التقرير.

ولأعضاء وعضوات جمعيّة حقوق المواطن ومتطوّعينا، وللمتبرّعين/ات لنشاط الجمعيّة الذين يمكّننا التزامهم وقيمهم وسخاؤهم من القيام بنشاطاتنا.

كانون الأوّل 2013

الحق في المساواة

الحق في المساواة هو مبدأ متفوّق يقوم في أسس مدارك حقوق الإنسان: "يُولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".[1] ويحمل مبدأ المساواة أوجهًا عدّة: فلكلّ إنسان الحقّ بالمساواة أمام القانون والتمتع بالحماية المتكافئة التي يوفرها القانون؛ لكلّ إنسان الحق المتساوي بالتمتع بالموارد العامّة، والحق بعدم التعرض للتمييز اللاغي. ويفرض الحق بالمساواة على الدولة واجب التصرف بشكل تكافئيّ مع جميع بني البشر، من دون فروقات في الدين أو القومية أو النوع أو الجندر أو المكانة الشخصية أو العمر أو الميل الجنسيّ أو الهوية الجندرية أو المحدودية. الدولة التي تسعى للتعامل بشكل متكافئ عليها أن تخصص مواردها بنزاهة وعدالة، وعليها أيضًا أن تسعى بنشاط من أجل جسر الفجوات الاجتماعية القائمة فيها.

بتّ الكثير من قرارات الحكم في إسرائيل في أنّ الحق بالمساواة هو حقّ دستوريّ مُشتقّ من الحق في الكرامة الوارد في قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، وأنّه لا يُسمح بانتهاك هذا الحق إلا في ضمن المحدوديات الواردة في قانون الأساس. ولكن لا توجد في إسرائيل بلورة دستورية واضحة للحق بالمساواة. وثمة سلسلة طويلة من القوانين والتعديلات القانونية التي تسعى لضمان الحق بالمساواة لكلّ مواطني الدولة، إلا أنّ ماهية التمييز الفضفاضة والصعوبة في إثباتها أمام المحاكم، تجعلان من منعها وتطبيقها أحدَ أكثر الأمور صعوبة. أضفْ إلى ذلك أنّ المعوّق الأساسيّ أمام منع التمييز في إسرائيل يتمثل في غياب التذويت الحقيقيّ لقيمة المساواة في المجتمع الإسرائيليّ– ومن ضمن ذلك لدى سلطات الدولة. وينعكس هذا الأمر في التشريعات والسياسات وتخصيص الموارد التي توفر كلها أفضلية قومية للمواطنين اليهود وتقصي وتجحف بحق المواطنين العرب؛ وفي التمييز ضدّ مجموعات مختلفة في العمل والسكن؛ وفي إجراءات الفصل والانغلاق لدى مجموعات معيّنة وإقصاء المختلف عنها؛ وفي المناسبات العنصرية؛ وفي البلاغات والرسائل والتفوّهات العنصرية الصادرة عن شخصيات جماهيرية؛ والتعامل مع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛ وبالفروقات في الوضع الصحي وخدمات الصحة المتوفرة للمجموعات المختلفة؛ والفروقات الاجتماعية الاقتصادية الآخذة بالتوسع. وسنتوقف عند بعض هذه الظواهر فيما سيلي.

---

[1] البند الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يمكن معاينة صيغة الإعلان في موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml.

التمييز في السكن

"أنا لا أعتقد أنّ الأمر يحدث عن وعي ولكن كوننا شرقيين {...} نحن كنا الشرقيين الوحيدين من بين كلّ هؤلاء الأزواج".

"كوني مُعيلة واحدة لا يعني التمييز ضدّي".

"أنا أعتقد أنّ الأمر الوحيد الذي منعني من القبول {...} هو عُمري".

"قالوا لي إنه {...} حتى سن الأربعين أو أن يكون عندي أطفال صغار. قلت لهم شكرًا جزيلاً. لا يوجد عندي أطفال صغار وأنا فوق سن الأربعين. لم أحاول مرة أخرى".[2]

يشكّل حقّ كلّ إنسان باختيار مكان سكنه وعدم التعرّض للتمييز بسبب انتمائه الجمعيّ، حقًّا بشريًا أساسيًا. كما أنّ واجب الدولة عدم التمييز مباشرة أو بشكل غير مباشر هو أمر مفهوم ضمنًا، إلا أنّ على الدولة أن تتأكّد أيضًا من عدم ممارسة جهات خاصة للتمييز. وسنستعرض فيما يلي عدة تطوّرات حدثت إبان السنة المنصرمة.

ما يزال "**قانون لجان القبول**"[3] في مئات البلدات الأهلية التي أقيمت على أراضي الدولة، يسمح للسكان القدامى "بغربلة" مَن لا يستوفي المعايير الخاصة بـ "ملاءمة حياة المجموعة"، أو "ملاءمة النسيج الاجتماعيّ–الثقافيّ" الخاص بالبلدة، برغم أنّ السكان لا يتمتعون بأيّ خصوصية ثقافية أو أخرى يمكن أن تكون مبرّرًا لهذه الغربلة. صحيح أنّ صياغة القانون تمنع التمييز على خلفية قومية أو مكانة شخصية أو والديّة أو مدارك، إلا أنّ المعايير الضبابية الخاصة بملاءمة حياة المجموعة والنسيج الاجتماعيّ تسمح برفض سكان "غير مرغوب بهم" مثل العرب والمحدودين حركيًا

[2] مقتبس من اللقاءات التي أجريت مع أشخاص لم يُقبلوا للبلدات الأهلية. من: عدي نير-بنياميني وطال جنور، **خارج الرادار: أجهزة الإقصاء المستترة في إجراءات التصنيف للسكن في إسرائيل**، "معسيه مشباط"، المجلد الخامس، 2013، ص 143-163. (بالعبرية)

[3] قانون تعديل أمر الجمعيات التعاونية (رقم 8)-2011. لصيغة القانون وموقف جمعية حقوق المواطن: http://www.acri.org.il/he/?p=97.

والطّاعنين في السنّ والشرقيين والمهاجرين من أثيوبيا والمتديّنين والعائلات ذات المعيل الواحد والأزواج المثليين، وغيرهم. وثمة التماسات مطروحة وعالقة أمام المحكمة العليا، ومن بينها التماس تقدّمت به جمعية حقوق المواطن.[4]

ودلّ بحث أجري مؤخرًا[5] على أنّ السكان القدامى في البلدات الأهلية يُشغّلون أجهزة مستترة ومكشوفة من الإقصاء والتمييز، التي تُبعد مرشحين "غير مرغوبين" عن البلدة، وذلك حتى قبل أن يحظوْا بفرصة الوصول إلى مرحلة لجان القبول. ومن بين مجمل الأمور، فإنّ المقصود هنا محادثات الغربلة غير الرسمية التي تجري مع المرشّحين، والغربلة الاستباقية عبر قرار "لجنة الاستيعاب البلدية"– وهي جهة غير رسمية غير مبلورة في القانون بتاتًا. كما يُستدلّ من البحث أنّ الاختبارات التي تُجرى في معاهد التصنيف (وهي شرط إلزاميّ في عملية القبول) يمكن أن تُقصي مجموعات سكانية معيّنة، مثل الأشخاص الذين يعانون صعوباتٍ في الذاكرة ومصاعب في الدراسة والعُسر التعليميّ والنشاط المفرط، أو من تختلف لغتهم الأمّ عن اللغة العبرية. وكان من بين أولئك الذين شاركوا في البحث مَن وصفوا رفضهم بمصطلحات تخصّ التمييز الإثنيّ والتمييز على خلفية الوضعية العائلية أو التمييز على خلفية السنّ. وتشير الباحثات إلى أنّ الرفض خلّفَ تأثيرات عاطفية قوية، حيث بدا ذلك واضحًا من خلال أقوال المشاركين والمشاركات في البحث، ومن ضمنهم من لم يستطيعوا تعريف المسّ الذي لحق بهم.

إلى جانب وجود لجان القبول، فإنّ "قانون لجان القبول" يسمح لكلّ بلدة بإضافة شروط قبول إلى دستور الجمعية التعاونية الخاصّ بها. ويُستَغل هذا الجهاز في بعض الأحيان، أيضًا، من أجل تخصيص الأراضي في البلدة بشكل تمييزيّ وعنصريّ وإقصائيّ. فمثلا، ما حدث في بلدة كرميت الجديدة، وهي تقع إلى جانب بلدة ميتار في النقب، وأقيمت على أراض عامة وبتمويل سخيّ من الأموال العامة: فقد عكس الدستور الخاص بالجمعية التعاونية التي تعمل على تأسيس كرميت، تمييزًا على خلفية قومية ودينية ومكانة عائلية، وطالب بالخدمة العسكرية ونظافة السجلّ الجنائيّ. وممّا ورد في الدستور، وبصريح العبارة، أنّه لا يمكن الانضمام إلى البلدة إلا لليهود فقط.[6] يجب أن نذكر هنا أنه وبرغم أنّ

---

[4] ملف محكمة عليا 2311/11 أوري صباح ضد الكنيست. قدّمت الالتماس جمعية حقوق المواطن برفقة مبادرات صندوق إبراهيم وسكان البلدات الأهلية من منطقة مسجاف (مجموعة "عتيد مسجاف"). للتوسع في هذا الشأن ولأدبيات المحكمة: http://www.acri.org.il/he/?p=12905.

[5] **خارج الرادار: أجهزة الإقصاء المستترة في إجراءات التصنيف للسكن في إسرائيل**، الحاشية 2 أعلاه.

[6] المادة 4.1 من الدستور: "يهودي مواطن إسرائيلي أو من سكان إسرائيل الدائمين، ويحافظ على القيم اليهودية". الدستور: http://tinyurl.com/pr4e77g. في التقرير الذي نُشر حول المسألة وردت ردود من الجمعية التعاونية الخاصة بكرميت والمجلس الإقليميّ، وهي تفيد بأنهما لم تتصرفا حسب الدستور في واقع الأمر، ولم يُرفض أيّ شخص بسبب عدم ملاءمة الدستور. في أعقاب النشر أزيل الدستور من موقع الإنترنت الخاص بالبلدة، وأعيد فتح التسجيل –الذي كان قد أغلق- لأسبوع إضافيّ. عوفر بترسبورج، **غير مقبول**، يديعوت أحرونوت- 24 ساعة، 2013/9/9.

الحديث يدور عن بلدة من المفروض أن تحوي 2,500 عائلة، فإنّ على مُشتَري قطع الأرض في كرميت أن يمرّوا عبر لجنة قبول، برغم أنّ "قانون لجان القبول" يسمح بوجود هذه اللجان في البلدات الصغيرة فقط، والتي لا يزيد عدد سكانها عن 400 نسمة. في أيلول 2013 التمست جمعية حقوق المواطن المحكمة العليا الإسرائيلية مطالبة بوقف تسويق قطع الأرض في كرميت وفق الشروط التمييزية، ومنع استمرار اشتراط شراء قطع الأرض في البلدة بالانضمام كعضو في الجمعية التعاونية أو في لجنة القبول.[7] في الوقت الحالي، جرى تعديل الدستور وشُطب منه بعض المطالب اللاغية، إلا أنّ الدولة تُصرّ على إمكانية تأسيس لجنة قبول في البلدة للمرحلة الأولى، برغم حقيقة أنّه يُتوقّع من البلدة أن تكبر في المراحل القادمة.

ثمة طريقة أخرى للتمييز وهي تتمثّل في تخصيص أو تسويق منطقة سكنية لصالح مجموعات سكنية عينية فقط، حيث تقع هذه المنطقة على أراض عامّة من المفروض أن تعود بالمنفعة على عامة الناس، في حين يُنظر إلى هذه المجموعات على أنها مجموعات "نوعيّة" أو ميسورة الحال. فعلى سبيل المثال، قرّرت الحكومة إصدار تعليمات إلى سلطة أراضي إسرائيل بتخصيص أراض في القدس من دون عطاء لصالح إقامة حيّ حصريّ لرجال قوات الأمن في الخدمة الدائمة، برغم عدم طرح أيّ حاجة عسكرية من وراء مثل هذا التخصيص.[8] ويتجلّى مثال آخر في عطاء طُرح في مدينة الناصرة، شُمل فيه شرط "الخدمة في صفوف قوات الأمن".[9]

وحتى لو لم يكن التمييز والإقصاء يجريان بشكل علنيّ على هذه الشاكلة، فإنّ تخصيص قطع الأراضي "لكلّ من يدفع" يسمح للسلطات بتطوير ودفع أحياء متجانسة لسكان ميسوري الحال على أراض عامّة، بشكل لا يمنح الفرص المتساوية لمجمل سكان المدينة بممارسة حقوقهم بالسكن. فهذا ما يحدث في حيّ العجمي في يافا على سبيل المثال؛ فهناك تسوّق سلطة أراضي إسرائيل أحد آخر احتياطيّ الأراضي المتبقية في الحيّ، لكلّ من يدفع أكثر، من خلال تجاهل الضائقة السكنية الجسيمة التي يعانيها السكان القدامى. وادّعى سكان الحيّ في الالتماس الذي قدّموه أنّ قانون سلطة أراضي إسرائيل يُلزم السلطة بأن تأخذ بعين الاعتبار تشكيلة واسعة من الاعتبارات العامّة والجماهيرية أثناء

---

[7] ملف محكمة عليا 6320/13 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ سلطة أراضي إسرائيل. قُدّم الالتماس بواسطة عيادة حقوق الإنسان في جامعة تل أبيب. لأدبيات المحكمة: http://www.acri.org.il/he/?p=28509.

[8] الالتماس الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن ضدّ القرار ما يزال عالقًا في المحكمة العليا، ملف محكمة عليا 314/13 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ الحكومة. لأدبيات المحكمة: http://www.acri.org.il/he/?p=25362.

[9] التماس قدّمه مركز عدالة للمطالبة بإلغاء الشرط جرى رفضه. **محكمة الناصرة ترفض التماس عدالة لإلغاء بيع قطع الأرض للخادمين في قوات الأمن فقط**، بيان في موقع عدالة، 2013/1/27.

تسويق أراضي الدولة، بما في ذلك إمكانية تسويق الأراضي للسكن الشعبيّ والمساكن التي في المتناول؛ وأنّ السلطة ملزمة بفحص احتياجات السكان المقيمين في الموقع وتوفير الحلول للضائقة السكنية في الحيّ؛ وأنّ على السلطة أن تعمل وتنشط وفق مبدأ العدل التحصيصيّ، الذي يعني أنّ تطوير منطقة معيّنة لا يتمّ على حساب من يسكنون فيها منذ عشرات السنوات، بل أن يتمّ التطوير من أجلهم.[10]

التمييز في السكن أمر شائع جدًا أيضًا بين الجّهات الخاصة في مجال العقارات غير المنقولة. في حزيران 2013 حوّلت محكمة الصلح في حيفا تسوية في دعوى غير مسبوقة إلى قرار حكم نافذ، حيث كانت الدعوى ضدّ مقاول قام بالتمييز ضدّ مُشترٍ عربيّ. وقُدّمت الدعوى باسم أحد سكان عكا الذي حاول شراء وحدة سكنية في مشروع إسكاني اسمه "جرين بالاس" التابع لشركة موشيه حديف في عكا، ورُفض طلبه.[11] وقُدّمت الدعوى وفق قانون منع التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى الأماكن الترفيهية والأماكن العامة– 2000، والذي يحظر على جهات خاصة تنشط في مجال توفير المنتجات أو الخدمات التمييزَ بين مُتلقي الخدمات. وتقرّر في التسوية بين الطرفين أن تدفع الشركة تعويضات قدرها 50,000 ش.ج. للمُدّعيتيْن، جمعية الياطر وجمعية حقوق المواطن، لصالح نشاطات مناهضة للتمييز. وأعلنت الشركة أنها سعت لمنع تكرار مثل هذه الحادثة وأعلنت أنّ التمييز مخالف لسياساتها. كما قُدّمت دعوى ضدّ سلطة أراضي إسرائيل، حيث أنّ المشروع شُيّد على أراضٍ عامّة سُوّقت في ضمن عطاء، ومن واجب السلطة التيقُّن من أنّ الوحدات السكنية لا يجري تسويقها بشكل مُميّز. في أعقاب هذا الإجراء، بدأت "السلطة" بإضافة بند في عطاءاتها يسمح للدولة **بتغريم مقاولين يمارسون التمييز بين الشُراة خلافًا للقانون**.

[10] استئناف حيازة أراض 13-07-22361 دارنا- اللجنة الشعبية للدفاع عن الحق في الأرض والسكن في يافا م.ض. ضد سلطة أراضي إسرائيل. قُدّم الالتماس أيضًا باسم جمعية حقوق المواطن وعدالة وبمكوم- مخططون من أجل حقوق التخطيط، باشتراك عيادة حقوق الإنسان في جامعة تل أبيب. أدبيات المحكمة في موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=27888. يُنظر أيضًا: **لا لبيع يافا لكلّ من يدفع أكثر**، التلفزيون الاجتماعيّ، 2013/6/27.

[11] **ملف مدني في إجراء سريع 12-12-1749** هواري ضد موشيه حديف للبناء والاستثمار م.ض. قُدّم الالتماس أيضًا باسم جمعية حقوق المواطن وجمعية الياطر. مثل الملتمسين تطوّعًا المحامي آدم فيش من مكتب المحامية راحيل بن أري، آدم فيش وشركاء. أدبيات المحكمة في موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=24770.

التمييز في العمل

"كان ثمة بعض أصحاب المصالح، الذين لم يتوقفوا عن الصراخ ضدّي: "أنتَ تعتمر القلنسوة (كيباه)، غير ملائم لنا". لقد أُهنت بكلّ جوارحي. هل تمنعني القلنسوة التي على رأسي من التميّز في العمل؟ هل تمنعني من القيام بعملي كما يجدر؟ على العكس".[12]

"من الصعب جدًا على أبناء الطائفة الأثيوبية الوصول حتى إلى مرحلة لقاءات العمل {...} أنظروا اسمي مثلا. إنه إشكاليّ وغريب ولا يشجع على التعرف عليّ عند سماعه".[13]

يحظر قانون تكافؤ الفرص في العمل- 1988 التمييزَ في القبول للعمل وشروطه وفي الفصل منه، وذلك على خلفية سلسلة طويلة من المميزات الشخصية، مثل الجنس والميل الجنسيّ والمكانة الشخصية والوالدية والسنّ والدين والقومية وبلد المنشأ والمدارك أو الخدمة العسكرية الاحتياطية. ولكن، وبرغم هذا التشريع، وبرغم الوعي المتزايد والبرامج المختلفة لدفع وتشجيع اندماج مجموعات مختلفة في سوق العمل،[14] ما يزال التمييز يلقي بظلاله في إسرائيل على الذين ينتمون إلى مجموعات أقلية ومجموعات مُقصاة. وباستثناء انتهاك الحق في كسب القوت، فإنّ التمييز في العمل ينتهك أيضًا الحق في الكرامة انتهاكًا جسيمًا، نتيجة لشعور المرء المميَّز ضدّه بأنه لا يُقيّم بناءً على مؤهلاته الشخصية، بل يُرفض بسبب أفكار مسبقة ونمطية تتعلق بالمجموعة التي ينتمي إليها. هذا الوضع شائع ومعروف، ولن نورد هنا إلا عيّنة من بين المعطيات الكثيرة التي جُمعت في هذه المسألة.

---

[12] شمعون فعكنين، تائب لله يبحث عن عمل، في: موشيه كوهن، **"هل لديك قلنسوة؟ غير ملائم" • حريدي رغب بالعمل يتحدث**، بحدريه حرديم، 2013/10/6. (بالعبرية)

[13] كنوبش طلالا-تغايا، حاملة بكالوريوس وتعمل في شركة طيفع، في: ساغيت بوستمن، **"الناس يسألونني: هل يوجد أصلا أكاديميون أثيوبيون؟"** ، كلكاليست، 2010/10/10. (بالعبرية)

[14] عدة أمثلة من السنة المنصرمة: **قرار الحكومة 4193- زيادة نسبة المشاركة في القوى العاملة ونسبة التشغيل لدى الأشخاص ذوي المحدوديات؛ بعد تأخير من خمس سنوات، اليوم سيُصدق في لجنة دفع مكانة المرأة على الأحكام الخاصة بتشجيع دمج النساء في العمل** ، بيان في موقع الكنيست، 2013/9/9؛ جاي كتسوفيتش، **بينت يدفع نحو مساواة في الأجور بين النساء والرجال؛ "عدم قبول هذا الوضع"**، جلوبس، 2013/4/29؛ دافيد مرواني، **خلال ثلاثة أشهر سيُنشأ مركز لإدخال الحريديم في سوق العمل في المدينة** {القدس}، كول هعير، 2013/8/16؛ **وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية يطلقان برنامجًا جديدًا لدفع تشغيل الحريديم باستثمار 70 مليون ش.ج.**، بيان في موقع وزارة الاقتصاد (التجارة والصناعة)، 2013/2/27؛ يونتان أوريخ، **وزارة الاقتصاد ستخصص 500 مليون شيكل لدمج الحريديم في دائرة العمل**، موقع كيبّاه، 2013/8/6؛ روت شيفح جترياده، **حملة تشغيل العاملين في الوسط العربي هي حملة جديرة**، nrg-معريف، 2012/6/24. (بالعبرية)

في استطلاع أجرته مؤخرًا وزارة الاقتصاد، قال 25% من المستبيَنين والمستَبيَنات الباحثين عن العمل إنهم لم يُقبلوا للعمل لسبب متعلق بانتمائهم للمجموعات التالية: نساء، أمهات لأطفال صغار، متقدمين في السنّ، عرب، متديّنين، شرقيين، مهاجرين جدد، جنود في الاحتياط أو من ذوي المحدوديات. وشعر 41% من المستبيَنين بأنهم يتعرّضون للتمييز في أماكن العمل: في التعامل العامّ والأجر والشروط المرافقة أو في الترقية، وذلك نتيجة لانتمائهم الجمعيّ.[15] في استطلاع آخر لوزارة الاقتصاد وُجد أنّ المشغّلين يعبّرون عن عدم رغبة كبير في تشغيل المهاجرين من أثيوبيا والعرب والحريديم.[16]

نسبة اندماج **ذوي المحدوديات الشديدة** في سوق العمل متدنية بشكل خاصّ، وتصل قرابة 40%، مقابل 76% من مجمل السكان.[17] وتصل نسبة المصالح التجارية التي تشغّل عمالا من ذوي المحدوديات إلى 5.4% فقط، وقرابة 40% من بين العمال ذوي المحدوديات المندمجين في هذه المصالح هم عمال غير مهنيين.[18] في عام 2009 بلغ معدل الأجر الشهري للعاملين ذوي التحديات 5,350 ش.ج. مقابل 7,100 ش.ج. لدى عموم الجمهور.[19]

برغم التقدّم الذي حصل في المجال في السنوات الأخيرة، ما تزال **فجوات كبيرة في الأجور بين الجنسيْن** في إسرائيل،[20] في السوق الخاصة وفي القطاع العام على حدّ سواء.[21] وتشتغل قرابة 41% من النساء في ستّ مهن نسائية تقليدية تتميّز بأجور متدنيّة: التدريس، السكرتارية، التنظيف والمطبخ، العناية، المبيعات والعمل المكتبيّ

---

[15] شوكي هندلس، **شعور بالتمييز لدى عاملين وباحثين عن عمل، وتنويع تشغيلي في أماكن العمل**، وزارة الصناعة والتجارة ومفوضية تكافؤ الفرص في العمل، شباط 2013. (بالعبرية)

[16] بيني ببرمَن، **هل هناك تنويع تشغيلي في إسرائيل وإلى أيّ مدى- تحليل مستخلصات من استطلاع مشغلين**، وزارة الصناعة والتجارة، آذار 2013. (بالعبرية)

[17] معطيات مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي المحدوديات، **في قرار الحكومة 4193- زيادة نسبة المشاركة في القوى العاملة ونسبة التشغيل لدى الأشخاص ذوي المحدوديات**، الحاشية رقم 14 أعلاه. معطيات مشابهة وردت في: **ذوو المحدوديات في العقد الأخير- بروفيل معطيات إحصائية: مميزات اجتماعية-ديمغرافية وتشغيلية**، وزارة الصناعة والتجارة، شباط 2011. (بالعبرية)

[18] أجرت الاستطلاع وزارة الاقتصاد نهاية 2011، في عيّنة تمثيلية من قرابة 780 مصلحة تجارية. **استطلاع عُرض في المؤتمر الرابع الخاص بمركز دمج ذوي المحدوديات في مسألة مشغلي العمال ذوي المحدوديات: نسبة المصالح التجارية التي تشغل عاملين ذوي محدوديات تصل إلى 5.4% فقط!**، بيان في موقع وزارة الاقتصاد، 2013/3/20. (بالعبرية)

[19] دنيز نؤون, وآخرون، **ذوو المحدوديات في سنّ العمل في إسرائيل: الشيوع بين السكان، المميزات والوضع التشغيلي**، مؤسسة التأمين الوطني ومايرز-جوينت- معهد بروكدايل، كانون الأول 2012. (بالعبرية)

[20] للمعطيات يُنظر: **كُتيب معطيات لمناسبة يوم المرأة العالمي**، بيان في موقع دائرة الإحصاء المركزية، 2013/3/6؛ موقف مفوضية المساواة في فرص العمل في ملف نزاع عمل 47986-07-10 لِيّاه نايدورف ضد كوّاح عوتسماه خدمات حراسة وتجوال م.ض. وشركة الكهرباء الإسرائيلية م.ض.، http://tinyurl.com/ndak6yr. (بالعبرية)

[21] ياعيل حسون ونوجا دجان-بوزغلو، **فجوات الأجور بين النساء والرجال في القطاع العام**، مركز أدفا، شباط 2013. التحليل يستند إلى معطيات الأجور للعام 2011. يُنظر أيضًا: أورلي ألمجور-لوطن، **فجوات الأجور بين النساء والرجال في القطاع العام: مستخلصات من تقرير المسؤول عن الأجور في وزارة المالية لعام 2010**، الكنيست- مركز البحث والمعلومات، تشرين الثاني 2011.

كموظفات.[22] وتستصعب الأمهات المعيلات وأمهات الأطفال الصغار العثورَ على عمل، وتقوم دائرة التشغيل بالتمييز ضدّهنّ، حيث أنها تخضع لإملاءات المشغّلين.[23]

في الاستطلاع الذي أجرته دائرة الإحصاء المركزية قال 22% من المشغلين إنهم يميّزون ضدّ مرشحين **عرب** في مرحلة التجنيد للعمل. ويشير استطلاع أجرته وزارة الاقتصاد إلى أنّ ثلث العاملين تقريبًا يفضّلون عدم استيعاب عرب في أماكن عملهم.[24] وتبلغ درجة صعوبة اندماج أكاديميّ عربيّ في عمل يليق بقدراته خمسة أضعاف مقارنة بالأكاديميّ اليهوديّ الذي يتمتع بنفس المعطيات، وسيكون أجر الأكاديميّ العربيّ أقلّ من المعدل بقرابة 35% قياسًا بالأجر الذي يتقاضاه اليهوديّ في نفس الوظيفة والذي يتمتع بالقدرات ومستوى الدراسة ذاتها.[25] كما يتواصل العمل بمعيار الخدمة العسكرية التمييزيّ كشرط للقبول للعمل،[26] وقد دُفع هذه السنة اقتراح قانون يسعى لتفضيل الخادمين في الجيش بخصوص موارد عامّة محدودة، ومنها الوظائف في سلك الدولة.[27]

ويعمل أقلّ من 15% من الأكاديميين من **أصل أثيوبيّ** في مجال يلائم مؤهّلاتهم؛[28] وبرغم الارتفاع الطفيف على مرّ السنوات،[29] فإنّ نسبة العاملين من أصل أثيوبيّ في الشركات الحكومية لا يستوفي متطلبات القانون.[30]

ويشير استطلاع أجرته جامعة بن جوريون إلى أنّ احتمال أن يجد رجال **تتراوح أعمارهم بين 55–59** عملاً ما، يبلغ 33%؛ واحتمال أن تجد نساء تتراوح أعمارهنّ بين 45–54 عملا ما هو 37%، وبين الأعمار 55–59 ينخفض

---

[22] **كتيّب معطيات لمناسبة يوم المرأة العالمي**، الحاشية رقم 20 أعلاه.

[23] ألون شَني، **أمهات معيلات يستصعبن العثور على عمل**، mako-أخبار 2، 2013/8/15؛ حاييم ريفلين، **ليس المشغلين وحدهم: مصلحة التشغيل تميز هي أيضًا ضدّ أمهات لأطفال صغار**، mako-الأخبار 2، 2013/9/1. (بالعبرية)

[24] تسالا كوطلر، **تمييز في العمل: اسم العائلة أشكنازي؟ احتمالات القبول تتضاعف**، جلوبس، 2013/7/27. لمسألة التمييز ضد العرب في سوق العمل يُنظر مثلا: طاليا شطاينر، **كسر عدم المساواة: مواجهة التمييز ضد العرب في سوق العمل الإسرائيلية**، معهد الديمقراطية، أيار 2013؛ عران يشيف ونيتسا (كلينر) كسير، **سوق العمل لدى العرب في إسرائيل: استعراض مميزات وبدائل للسياسات**، جامعة تل أبيب، حزيران 2013.

[25] عيناف بن يهودا، **كاسر مساواة**، جلوبس، 2009/9/10. (بالعبرية)

[26] يُنظر مثلا: **حتى لوظائف عاملي النقل في مطار بن جوريون يُطلب مرشحون مع "خدمة عسكرية"**، بيان في موقع عدالة، 2013/4/29؛ طلبات مدنية مختلفة (تل أبيب) 3863/09 عبد الكريم قاضي ضد قطارات إسرائيل (صدر قرار الحكم يوم 2009/9/6).

[27] اقتراح قانون حقوق المعطائين للدولة- 2013. إلى صيغة اقتراح القانون والنقد عليها يُنظر لاحقًا.

[28] معطيات جمعية "عوليم بياحد- باندليي وودلي" التي تدمج أثيوبيين أكاديميين في سوق العمل، وردت في **كاسر مساواة**، الحاشية رقم 25 أعلاه (معطيات 2009). (بالعبرية)

[29] هانيا مركوفتش، **تمثيل لائق لأبناء الجماعات المهاجرة من أثيوبيا في سلك خدمات الدولة- تقرير للعام 2011**، مفوضية خدمات الدولة، 2012. (بالعبرية)

[30] تيلم ياهف وداني أدينو أبابا، **الطائفة الناقصة**، يديعوت أحرونوت، 2013/7/10؛ تسفي زرحياه، **ليفني لتسعة وزراء: "شركات في ضمن مسؤولية وزاراتكم تميّز ضد الأثيوبيين والدروز"**، TheMarker، 2013/11/3. (بالعبرية)

الاحتمال إلى 18%.[31] وفي بحث آخر، تمتع الأشكناز باحتمال يزيد بـ 34% عن **الشرقيين** في القبول للعمل.[32] ووفقًا لمعطيات أولية، فإنّ قرابة 95% **من المتحوّلات والمتحوّلين جنسيًا** في إسرائيل يستصعبون العثور على عمل.[33] وفي بحث أجري بين خرّيجي الكلية الأكاديمية أونو اتّضح أنّ الخرّيجين **الحريديم** أُستُدعوا في المعدّل إلى عدد أقلّ من لقاءات العمل مقابل الخريجين من غير الحريديم، وكانت الفترة الزمنية التي استغرقتهم للعثور على عمل أطولَ.[34] وردّ 36.2% من المشغلين في الاستطلاع بأنهم لن يشغّلوا **مُؤدّي الخدمة العسكرية الاحتياطية**.[35]

تسلط بعض قرارات الحكم الصادرة مؤخرًا الضوء على أبعاد مختلفة تخصّ التمييز في العمل ضدّ المجموعات المختلفة. يجب أن نذكر أنّ غالبية حالات التمييز في العمل لا تصل إلى المحاكم، وذلك في أعقاب الصعوبة الكامنة في إثبات حصول التمييز ونتيجة لمعوّقات أخرى تقف في وجه أولئك العمال بغية المطالبة بحقوقهم.[36]

- في آب 2013 قضت المحكمة صراحة، ولأوّل مرة، بأنّ الشرقيين في إسرائيل يعانون هم أيضًا التمييز في القبول للعمل. وقد قبلت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب–يافا الدعوى التي قدّمها مُضمّد ادّعى أنه لم يُدعَ لمقابلة عمل في الصناعات الجوية بسبب اسمه الشرقيّ، وقضت المحكمة بصرف تعويضات له بقيمة 50,000 ش.ج..[37] وبناءً على الوصف الوارد للحقائق في قرار الحكم، فإنّ المشغّل الذي تلقى السيرة الذاتية لمقدّم الدعوى

---

31 بحث أجراه أور ليبس من جامعة بن جوريون، ورد في: **تمييز في العمل: اسم العائلة شكنازي؟ احتمالات القبول تتضاعف**، الحاشية 24 أعلاه.

32 وردت هذه النتيجة في موقف مفوضية تكافؤ الفرص في العمل، كما وردت في قرار الحكم في القضية دعوى مؤسساتية (تل أبيب) 09-3816 ميشل مالكا ضد الصناعات الجوية الإسرائيلية م.ض. (صدر القرار يوم 2013/8/2). عن التمييز ضدّ الشرقيين يُنظر أيضًا لدى **تمييز في العمل: اسم العائلة شكنازي؟ احتمالات القبول تتضاعف**، الحاشية رقم 24 أعلاه.

33 داني زاك، **شابة متحولة جنسيًا: "في التأمين الوطني قالوا لي: إذهبي للعمل في الدعارة"**، mako، 2013/9/16. (بالعبرية)

34 بحث أجري عام 2011 في معهد القدس. ورد في: **تمييز في العمل: اسم العائلة شكنازي؟ احتمالات القبول تتضاعف**، الحاشية رقم 24 أعلاه. (بالعبرية)

35 ورد في: **تمييز في العمل: اسم العائلة شكنازي؟ احتمالات القبول تتضاعف**، الحاشية رقم 24 أعلاه.

36 "برغم التشريع المتطور في مجال المساواة في العمل، "فإنه من المعروف أنّ الذين يدّعون التمييز في العمل يواجهون صعوبة كبيرة في إثبات ادعاءاتهم. وتنبع هذه الصعوبة، من ضمن مجمل الأمور، من عائق دلائليّ ومن فوارق معرفية مَبنوية بين العامل والمشغل" {...} التمييز في مرحلة القبول للعمل هو الأصعب إثباتًا، حيث يسهل جدًا إخفاؤها". موقف مفوضية تكافؤ الفرص في العمل، كما ورد في قرار الحكم في القضية دعوى مؤسساتية (تل أبيب) 09-3816 ميشل مالكا ضد الصناعات الجوية الإسرائيلية م.ض.، الحاشية 32 أعلاه. وأيضًا: "التمييز بسبب السنّ، مثله مثل التمييز لدواعٍ أخرى، هو صعب الإثبات ويواجه العامل أكثر من مرة صعوبة مناقضة ادعاءات المشغل بأنه لم يُرفض في القبول للعمل أو لم يُفصل لمجرد انتمائه إلى مجموعة مميز ضدّها. نحن نقبل بموقف المفوضية {مفوضية تكافؤ الفرص في العمل}، الذي يفيد بأنّ المدّعى عليهم يدافعون عن أنفسهم في مرات عديدة بأنّ العامل لم يُقبل للعمل أو فُصل منه لأسباب أخرى، مع أنّ السبب الحقيقيّ من وراء ذلك هو انتمائه الجمعيّ". دعوى مؤسساتية (تل أبيب) 4592-10 كورن ضد كلية التربية الرياضية والرياضة على اسم زينمن (قرار حكم صدر يوم 2013/10/20، الفقرة 13 من قرار القاضية حانه طرخطينجوت).

37 دعوى مؤسساتية (تل أبيب) 09-3816 ميشل مالكا ضد الصناعات الجوية الإسرائيلية م.ض الحاشية رقم 32 أعلاه. مثّل المدعي مركز تمورا- المركز القضائي لمنع التمييز. يُنظر أيضًا: أيلان ليئور، **تعويضات لمرشح لم يُقبل للعمل في الصناعات الجوية بسبب منشئه الشرقيّ**، هآرتس، 2013/8/4.

تجاهلها باستخفاف، بقوله "من هذا العرص؟". وعندما أرسل المدّعي سيرته الذاتية ثانية بعد أن غيّر اسمه لاسم ليس شرقيًا بشكل واضح، دُعي إلى مقابلة عمل.

وجاء في قرار الحكم: "صحيح أنّ أيّ قرار بعدم تشغيل إنسان ما يمكن أن يكون مهينًا، إلا أنّ المسّ بالكرامة يتعاظم بشكل كبير عندما يأتي رفض النظر في الترشيح للعمل من منطلقات المنشأ ولا يتعلق بأيّ سبب موضوعيّ آخر؛ كما أوضحنا أنّ هذا يحمل وصمة عار تخصّ الانتماء الجمعيّ، إلى جانب تذويت المفهوم السلبيّ الذي ينسبه المجتمع للانتماء الجمعيّ، من خلال المسّ الجسيم بالتقييم الذاتيّ".

- قضت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب–يافا بصرف تعويضات قيمتها 150,000 ش.ج. لمدرّسة من مهاجري دول الاتحاد السوفييتي سابقًا، والتي أقيلت من عملها في مؤسسة تربوية غير رسمية ذائعة الصيت، وذلك على خلفية مَنشئها.[38] وقد شُغّلت المدرِّسة في المدرسة نتيجة لمنشئها وقدرتها على "تجنيد" طلاب من دول الاتحاد السوفييتي سابقًا، ثم أقيلت بعد انخفاض عدد الطلاب من هذا المنشأ. وقضت المحكمة بأنّ موافقة عامل(ة) أو مرشح(ة) للعمل على معاملة خاصة معه لأسباب غير موضوعية تتعلق بانتمائه الجمعيّ، لا تبطل إمكانية الاعتراف بهذا المسلك على أنه تصرف تمييزيّ. كما تقرّر أنّ الجمعية التي تشغّل المدرسة ميّزت ضدّ المدرّسة حيث أنها أبطلت أيّ إمكانية للتعامل مع قدراتها وكفاءاتها كمُدرّسة، خلافًا لاستخدام "ماركة" منشئها، وفصلتها لأنّ الفائدة من هذا الأمر توقفت.

- قبلت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب–يافا دعوى قدّمتها موظفة رفيعة في سلطة المياه، والتي ادّعت أنها لم تترقَّ لكونها امرأة، فيما ترقى رجال في وظائف موازية وحظوا بأجور أعلى. وادّعت "نعمت" ولوبي النساء اللتين انضمّتا إلى المداولة كـ "صديقتين للمحكمة"، أنّ مفوضية خدمات الدولة لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة التمثيل الملائم للنساء. وقبلت المحكمة الدعوى كما أسلفنا، وذكرت أنّ 3 وظائف رفيعة فقط من بين 11 وظيفة رفيعة في

[38] دعوى مؤسساتية (تل أبيب) 09-7757 دينا فيشر ضد مركز التأهيل الثانوي والتوراتي من تأسيس هستدروت الشبيبة المتدينة والعاملة في إسرائيل (صدر قرار الحكم يوم 2013/1/27) (ورد في بورتال حقوق الإنسان التابع للمركز الأكاديمي للقانون والأعمال).

مصلحة المياه، تشغلها نساء، وأنّ نوّاب المديرين جميعهم من الرجال. وقضت المحكمة أنّ "التمييز في سلطة المياه صارخ في ظلّ ترقية الرجال العاملين في السلطة وممارسة الغبن ضدّ النساء".[39]

- قبلت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب–يافا الدعوى التي قدّمها عامل من أصل أثيوبيّ استقال نتيجة لتدهور طرأ على ظروف عمله: جرى تخفيض أجره، وعندما حاول استيضاح الأمر، قال له مشغله: "من أنت أيها الزنجيّ، إذهب للبيت". وقضت المحكمة بأنّ المعاملة المهينة والمذلة التي تعرّض لها مقدّم الدعوى حالت دون استمراره في عمله، وحكمت لصالحه بتعويضات قدرها قرابة 70,000 ش.ج..[40]

- قبلت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب–يافا الدعوى التي قدّمها شاب من أصل أثيوبيّ دُعي إلى مقابلة عمل، ولكن بعد وصوله رفض المشغّل الالتقاء به بادّعاء أنه ليس بحاجة لعمال. في المقابل، دُعي أصدقاء الشاب –وهم ليسوا من منشأ أثيوبي– للقاء العمل، وحتى إنّ واحدة منهم قُبلت للعمل.[41] وساد المحكمة الانطباع بأنّ التمييز ضدّ المدّعي لم ينبع من سياسة موجّهة وجارفة وواعية في مكان العمل، ولكنها قضت بأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضًا للشكل الذي يتعرض له مرشح عمل من مجموعة تخضع للتمييز، لممارسات المشغّل. وقضت المحكمة بأنّ الشركة المدّعى ضدّها عبّرت عن استخفاف ولا مبالاة بما يخصّ مشاعر التمييز والظلم التي كان بالإمكان أن تسري لدي أيّ مرشح معقول من أصل أثيوبيّ، وقضت بصرف تعويضات قيمتها 95,000 ش.ج..

- قام رجل محدود السمع لم يُقبل للعمل كمراقب في المواصلات العامة بتقديم دعوى إلى محكمة العمل اللوائية في تل أبيب–يافا. وجاء في الادعاء أنّ الشركة ميّزت ضدّ المرشح للعمل على خلفية محدوديته، عندما قرّرت أنه غير ملائم للوظيفة لأنه يضع جهاز سمع، من دون أن تقوم بأيّ فحص لأهليّته للقيام بالوظيفة. في إطار التسوية التي حظيت بسريان قرار حكم، التزمت الشركة بتعويض المدّعي بمبلغ قيمته 20,000 ش.ج..[42]

---

[39] نزاع عمل **470003-12-11** سارة الحناني ضد دولة إسرائيل- السلطة الحكومية للمياه والمجاري (صدر القرار يوم 2013/6/17). مثلت المدّعية المحاميتان نافا بينتشوك-ألكسندر ورعوت بوكر-كبوانو.

[40] نزاع عمل (تل أبيب) 10-06-563 يوسف أفكا ضد بن عامي شاءول للبستنة والسقي م.ض. (صدر القرار يوم 2012/12/18) (ورد في بورتال حقوق الإنسان التابع للمركز الأكاديمي للقانون والأعمال).

[41] دعوى مؤسساتية (تل أبيب) 09-9690 أبابا يتسحاك ضد أ.أ. موكيد 101 م.ض. (صدر القرار يوم 2012/10/23) (ورد في بورتال حقوق الإنسان التابع للمركز الأكاديمي للقانون والأعمال).

[42] صدر القرار يوم 2013/2/6). قدّمت الدعوى عيادة حقوق الإنسان ذوي المحدوديات في كلية القضاء في الجامعة العبرية باسم المدّعي وباسم منظمة بزخوت- مركز حقوق الإنسان لذوي المحدوديات. **تقرير تلخيص للنشاط- صيغة موجزة، السنة الدراسية**

- جرى التمييز ضدّ شخص محدود سمعيًا في ظروف عمله لسبع سنوات، وحصل على أجر أقلّ من الحدّ الأدنى للأجور، لا لشيء إلا لكونه شخصًا محدودًا، برغم أنّ هذه المحدودية لم تكن ذات صلة في سياق القيام بعمله. وفي الدعوى التي قدّمها إلى محكمة العمل اللوائية في حيفا، أُبرم اتفاق تسوية، وأُلزم المشغّل بتعويض مقدّم الدعوى بقيمة 70,000 ش.ج..[43]

- قبلت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب–يافا الدعوى التي قدّمها شخص أقيل في اليوم الثاني لعمله بعد أن عُرف أنه يحمل فيروس الإيدز (HIV)، وقد بُلّغ برواية كاذبة عن سبب فصله. وقضت المحكمة أنّه في ظلّ الظروف المذكورة، فإنّ عبء إثبات وجود تبرير موضوعيّ لفصل المدّعي غير متعلق بوضعه الصحيّ، يقع على كاهل الشركة، وهي لم تقم بهذه المهمة. وقضت المحكمة بأنّ المدّعى عليها خرقت قانون مساواة الحقوق لأشخاص مع إعاقة وقانون تكافؤ الفرص في العمل ومبدأ المساواة العامة، وقضت بدفع تعويضات للمُدّعي قيمتها قرابة 42,000 ش.ج..[44]

التمييز في الخدمات الطبية: الخدمات الطبية الخاصة (ش.ر.پ.)

تنشط في هذه الأيام اللجنة لدعم الجهاز الصحّيّ العام برئاسة وزيرة الصحة ياعيل جيرمَن ("لجنة جيرمن").[45] وتتركّز اللجنة بالأساس في العلاقات القائمة بين الجهاز الصحي الخاص وبين الجهاز العام، ومن ضمن ذلك التأمينات الصحية الخاصة ونيّة تحويل المستشفيات الحكومية إلى مؤسسات مستقلة. وتتمثل إحدى المسائل المصيرية المطروحة أمام اللجنة في السؤال المتعلق بتوسيع الخدمات الطبية الخاصة (ش.ر.پ.) لتشمل جميع المستشفيات العامة في إسرائيل، أم لا.[46]

2013-2012، مركز التربية القضائية العيادية، كلية القضاء، الجامعة العبرية في القدس، حزيران 2013. يُنظر أيضًا: **صمم المشغلين**، التلفزيون التربوي، 2013/2/19.

[43] (صدر القرار يوم 2013/5/28). مثلت العامل عيادة حقوق الإنسان ذوي المحدوديات في كلية القضاء في الجامعة العبرية. **تقرير تلخيص للنشاط- صيغة موجزة، السنة الدراسية 2012-2013**, الحاشية 42 أعلاه.

[44] دعوى مؤسساتية 09-5645 فلان ضد علان (صدر القرار يوم 2012/9/3) (ورد في بورتال حقوق الإنسان التابع للمركز الأكاديمي للقانون والأعمال).

[45] روني ليندر-غنتس، **لجنة جيرمن بدأت مداولاتها: ستتركز أيضًا في التأمين الشخصي ومأسسة المستشفيات**، TheMarker، 2013/6/20.

[46] من الهام أن نذكر أنّ مسألة الخدمات الصحية الخاصة هي مُركّب واحد فقط في تدهور الجهاز الصحي العام وفي الخلط بين الخاص والعام في داخل الجهاز، مع كل الإسقاطات التي تحملها هذه العملية على الحق في الصحة وعلى الحق في المساواة. للتوسع

"ش.ر.پ." هي خدمات طبية خاصة تنشط في داخل المستشفيات العامة، حيث يمكن أن تتجلى من خلال طرق مختلفة. ومن مجمل الطرق، فإنها تسمح للمريض باختيار الطبيب الاستشاريّ والطبيب الجرّاح وتقصير الدور بانتظار الفحوصات والعمليات (غير الطارئة)، عبر الدفع أو عبر تأمين خاص أو التأمين المكمّل. وتتوفر خدمات الصحة الخاصة عادةً بعد ساعات العمل الاعتيادية وفي داخل المستشفيات العامة. وقد قامت مذكرة موقف صادرة عن المستشار القضائي للحكومة عام 2002 وقرار حكم صادر عن المحكمة العليا عام 2009 بإبطال الخدمات الصحية الخاصة، ومُنع تشغيلها في إسرائيل، باستثناء المستشفيات في القدس، وعلى رأسها "هداسا"، الذي تعمل فيه خدمات الصحة الخاصة منذ سنوات الخمسين من القرن الماضي.[47] ومن المتوقع أن يجري تفعيل الخدمات الصحية الخاصة أيضًا في المستشفى الجديد الذي سيُقام في أشدود، بمقدار 25% من حجم النشاطات فيه.[48]

وتخضع مسألة الخدمات الصحية الخاصة لخلاف جماهيريّ ومهنيّ متواصل.[49] ومن ضمن ادّعاءات الدّاعمين لها أن توسيع هذه الخدمات وإدخالها إلى جميع المستشفيات العامة سيسمحان بالحفاظ على الأطباء الجيدين في الجهاز الصحي العام وسيمنعان تركهم لصالح القطاع الخاص، كما سيسمحان باستغلال أفضل للموارد والبنى التحتية القائمة في المستشفيات، وزيادة مداخيلها. ومن ضمن ادعاءات المعارضين لها أنّ "ش.ر.پ." تخالف جوهريًا المبادئ الأساسية الخاصة بالمساواة والعدل والتكافلية القائمة في صلب قانون التأمين الصحي الحكوميّ، وأنّ توسيعها سيؤدّي إلى زيادة المصروفات الشخصية على الخدمات الصحية في إسرائيل، والتي تُعدّ اليوم أصلا من الأعلى في العالم الغربيّ.

يُنظر: **"عدالة، مساواة وتكافلية": تدعيم وتعزيز جهاز الصحة العام، وفصله عن الخاص، وتغيير المُكمّل، وتأسيس مسار اختياري عام توفيري وناجع**– مذكرة موقف للجنة جيرمن، جمعية حقوق المواطن وأطباء لحقوق الإنسان، تموز 2013.

[47] للخلفية التاريخية يُنظر: ليئه أحدوت وجابي بن نون، **بين العام والخاص في جهاز الصحة الإسرائيليّ: حالة خدمات الصحة الخاصة**، معهد فان لير، نيسان 2012.

[48] في آب 2012 رفضت المحكمة العليا (لأسباب إجرائية) التماس جمعية حقوق المواطن وأطباء لحقوق الإنسان ومركز أدفا ضد تشغيل خدمات الصحة الخاصة (ش.ر.ب.) في أشدود. ملف محكمة عليا 2114/12 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ الحكومة الإسرائيلية (صدر القرار يوم 2013/8/15). أدبيات المحكمة في موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=20262.

[49] لملخص الادعاءات التي مع وضد توسيع خدمات الصحة الخاصة يُنظر: **بين العام والخاص في جهاز الصحة الإسرائيلي: حالة خدمات الصحة الخاصة**، الحاشية رقم 47 أعلاه. يُنظر أيضًا على سبيل المثال: موقف مدير عام صندوق المرضى ميئوحيدت (ضد توسيع خدمات الصحة الخاصة)، لدى: شاءول أمستردمسكي، **"حظر إدخال الطب الخاص إلى المستشفيات"**، كلكاليست، 2013/7/22؛ موقف مدير عام "كلاليت" (ضد)، لدى: شاءول أمستردمسكي وميكي بيلد، **"إذا دخلت الخدمات الصحية الخاصة، فإنّ الأطباء هم من سيدير المستشفيات"**، كلكاليست، 2013/8/4؛ موقف الخبير في اقتصاد الطب بروفيسور كوبي جلزر (مع)، لدى: شاءول أمستردمسكي، **"الطب الخاص في المستشفيات سينقذ الطب العام"**، كلكاليست، 2012/7/5؛ موقف مديري المستشفيات الحكومية الكبيرة- شيبا وإيخيلوف ورمبام- (مع)، لدى: سريت روزنبلوم، **الوضع: بحالة حرجة**، يديعوت أحرونوت- 7 أيام، 2013/9/20؛ موقف مدير قسم العيون في عين كارم (ضد)، لدى: شاءول أمستردمسكي، **"لدينا متتلمذون في هداسا 70% من نشاطهم هو خاص"**، كلكاليست، 2013/8/8.

وبطبيعة الحال، تتركّز منظمات حقوق إنسان –من بينها جمعية حقوق المواطن– في المسّ الذي تلحقه الخدمات الصحية الخاصة بالحق في المساواة في ضمن الخدمات الصحية وفي العدالة المجتمعية.[50] ويمكن أن يؤدّي التمييز في نوعية الخدمات الصحية الممنوحة للمرضى المختلفين إلى تعميق الفجوات القائمة اليوم أصلا في الوضع الصحي، ومنالية الخدمات الصحية النافعة بين الشرائح والطبقات السكانية المختلفة.[51] نورد فيما يلي خلاصة الادعاءات:

- الخدمات الصحية الخاصة في داخل المستشفى العام هي **استخدام للموارد التابعة لمجمل الجمهور لصالح جزء من هذا الجمهور فقط**. فالمنشآت والمرافق العامة الموجودة في المستشفيات، والكفاءات العالية لدى أطباء إسرائيل الكبار على مدى واسع، كلها تحققت عبر البنى التحتية العامة، ولذلك يجب عدم منحها لقسم محدّد من المجتمع فقط– ذلك الذي بوسعه تحمّل النفقات.

- تؤدّي الخدمات الصحية الخاصة في جهاز الصحة العام إلى نشوء **جهازيْن صحّييْن يختلفان في جودتهما اختلافًا جذريًا– واحد للأثرياء وواحد للفقراء**. أولا، الشخص الذي يملك المال ويمكنه اللجوء إلى الخدمات الصحية الخاصة يتلقى خدمة أفضل بكثير وأسرع بكثير؛ ثانيًا، ثمة تخوّف من أن يقوم العاملون في الطبّ الذين يعملون خلال النهار في الإطار العام وفي الخدمات الصحية الخاصة ليلا، بتكثيف اهتمامهم وحصره أكثر في أولئك المرضى "المفضَّلين"، حتى في عملهم في ضمن الإطار العام.

- **تقصير الدور للبعض يعني إطالته للبعض الآخر**: يؤكّد الداعمون للخدمات الصحية الخاصة، بشكل ضبابيّ، أنه يمكن تطوير أجهزة ذكية، بحيث أنّ الدور للعلاج الذي يشتريه شخص ما بنقوده لن يمسّ في نهاية المطاف بشخص آخر ينتظر الدور نفسه. ولكن من الواضح أنه لا يمكن تنفيذ مثل هذه الوعودات، حيث أنّ الحديث يدور عن مورد محدود، والمنافع الاقتصادية ستمنح الأفضلية للقادرين على دفع النقود. وقد عثرنا على نتائج داعمة لهذا الموقف في بحث نُشر مؤخرًا، وجرى فيه الكشف عن فجوات استثنائية في أوقات الانتظار للدور في مستشفييْ "هداسا"

[50] للتوسع يُنظر: **خطر فوري على الصحة: خدمات الصحة الخاصة (ش.ر.ب.)** – مذكرة موقف، جمعية حقوق المواطن، نيسان 2011.

[51] عن الفجوات في الخدمات الصحية يُنظر موقع مركز القيادة العامة للمساواة في الصحة، وجمعية حقوق المواطن عضو فيه: http://www.equalhealth.org.il/.

و"شعريه تسيدك"، وذلك بين المسار العادي وبين مسار الخدمات الصحية الخاصة.[52] فقد وُجد مثلا أنّ الحصول على خدمات مدفوعة في عيادة خاصة في إطار الخدمات الصحية الخاصة في مستشفى "هداسا" استغرق 4.7 أيام في المعدل، مقابل انتظار دام 64 يومًا في المعدل لدور في العيادة العامة في المستشفى، وهو ما يعادل **13.5 ضعفًا**. أمّا في مستشفى "شعاريه تسيدك" فقد كان الفارق أصغر من ذلك، مع أنه كان ملحوظًا بلا شك: 4.8 أضعاف (7.2 أيام انتظار في المعدل في الخدمات الصحية الخاصة، مقابل 34.4 يومًا في المسار العام). وقد دلّت معطيات وفرها مستشفى "شعاريه تسيدك" للجنة جيرمن على فجوات كبيرة في أوقات الانتظار لعملية أو لفحص أو للقاء استشاريّ لدى طبيب مختصّ، بين المسار العام وبين مسار الخدمات الصحية الخاصة. وفي أحد الأقسام زاد الفارق عن عشرة أضعاف: 10.7 أيام بواسطة الخدمات الصحية الخاصة مقابل 111.3 يومًا في المسار العامّ.[53]

- **تعميق الفجوات بين سكان الضواحي والمركز**: يعيش غالبية أصحاب القدرات الاقتصادية في مركز البلاد، حيث يستطيعون هناك استغلال الخدمات الصحية الخاصة، ومن المرجّح أنّ الميسورين في الضواحي أيضًا يفضلون استغلال الخدمات الصحية الخاصة في مستشفيات المركز. ويمكن أن يؤدّي الأمر بالأطباء الكبار والمتخصصين ذوي الكفاءة بتفضيل البقاء في منطقة المركز، وبذلك تعزيز الفوارق القائمة أصلا بين المستشفيات في المركز وبين تلك الموجودة في الضواحي.

- تشجّع الخدمات الصحية الخاصة على **جباية مدفوعات عالية من المرضى لقاء خدمات من المفروض أن تكون عامّة تمامًا**. فعلى سبيل المثال، نُشر مؤخرًا أنّ والدين دفعا مبلغ 20,000 ش.ج. لقسم الخُدّج في مستشفى "شعاريه تسيدك" لقاء "إشراف خاص" من مدير القسم على ابنهما؛[54] من الواضح أنّ مدير القسم مُجبر من الناحية الطبية والأخلاقية–المهنية على الإشراف على جميع الخُدّج في القسم، والقرار المتعلق بالإشراف بشكل خاص على

---

[52] روني ليندر-جنتس، **الطب الخاص يسيطر على المستشفيات: الدور في المسار الخاص- 4 أيام؛ في المسار العام- شهران**، TheMarker، 2013/6/3. في التقرير يذكر أحد الباحثين أنه يجب التعامل مع التقرير بتثمين، مع حقيقة أنه أجري على يد طلاب وأطباء في مستشفى هداسا نفسه. كما يرد رد المستشفى الذي جاء فيه أنّ "إدارة هداسا فخورة بالحرية البحثية التي تمنحها للعاملين. مع ذلك، وبرغم معطيات البحث، فإنّ الواقع على الأرض مختلف. {...} 20% فقط من المتوجّهين يحظون بخدمات صحية عبر الخدمات الصحية الخاصة. الغالبية الساحقة من المرضى يحظون بخدمة ممتازة من دون أيّ لقاء ماديّ وفي الإطار العام فقط". ولكن، وخلافًا لما ورد في الردّ، نُشرت مؤخرًا معطيات نقلتها إدارة هداسا إلى لجنة جيرمن، ويتضح منها أنّ في 8 من أصل 13 قسمًا يزيد حجم الخدمات الخاصة عن 20%- وهو السقف الأقصى الذي وضعه المستشفى لنفسه. يُنظر: شاءول أمستردمسكي، **28% من العمليات في مستشفى هداسا تجري بشكل خاص**، كلكاليست، 2013/9/22.

[53] شاءول أمستردمسكي، **7 أشهر انتظار لطبيب في المسار العام مقابل أسبوع في الخاص**، كلكاليست، 2013/10/23.

[54] روني ليندر-جنتس، **والدان يدفعان لمدير قسم الخدّج في شعاريه تسيدك 20 ألف شيكل مقابل إشراف خاص**، TheMarker، 2013/10/17. يُنظر أيضًا: **"حظر إدخال الطب الخاص إلى المستشفيات"**، الحاشية رقم 49 أعلاه.

طفل ما يجب أن يكون مرهونًا بالحاجة الطبية، وليس بمبلغ يدفعه الوالدان. مثال آخر يتمثل في مسار سريع لتنفيذ الفحوصات المشمولة في السلة الصحية، مثل فحصيْ MRI و-CT، اللذيْن يوفرهما مستشفيا "شيبا" و"إيخيلوف" لحاملي التأمينات الخاصة.[55]

- إنّ توسّع الخدمات الصحية الخاصة مرتبط ارتباطًا وثيقًا **بتوسّع التأمينات المُكمّلة**: فحتى في الوقت الراهن، **قسط كبير من** مصاريف التأمين المكمّل تولى لاختيار طبيب استشاري أو جرّاح. ومع أنّ قرابة 80% من السكان في إسرائيل يحملون التأمين المكمّل، إلا أنّ انتشار نهج شراء التأمينات المكمّلة لا يحوّل الطبّ إلى أمر متاح أو أكثر تكافئية، بل يخلق طبقاتٍ مختلفة من التأمين لطبقات مختلفة في السكان، ويُجذّر الشعور بأنّ الطب تحوّل إلى سوق تجارية.

في مذكرة موقف قدّمتها جمعية حقوق المواطن وأطباء لحقوق الإنسان تقترح المؤسستان بديلا للخدمات الصحية الخاصة، يستند إلى نموذج فاعل بنجاح في كندا. ويستند النموذج إلى تشغيل أطباء وفق اتفاق "يوم كامل" (Full Timer)، يشترط العمل في المستشفى العام باستثمار كلّ ساعات العمل فيه. وفي الوقت ذاته، يُقترح على المرضى اختيار طبيب (جرّاح أو طبيب استشاريّ) في الإطار العام ومن دون دفع إضافيّ، بما يعود بالفائدة المادية على الأطباء المطلوبين، ومن خلال الحفاظ على الشفافية التامّة. وسيكون بوسع هذا البديل أن يدفع باتجاه جهاز طبيّ متكافئ وأكثر شفافية، وسيزيد من حرية الاختيار لدى المرضى وسيُبقي على الجراحين الكبار في ضمن الجهاز العام، وذلك من دون المسّ بشكل كبير بالحق في المساواة.[56] ويُلزم اقتراح المؤسستيْن برفع الضريبة على الصحة بنسبة 1%، ولكن يُقترح أن يستبدل هذا الارتفاع التأمينات المكمّلة. ويعني هذا الأمر أنّ العبء على غالبية المرافق البيتية التي تكسب دخلا متوسطًا وأقلّ، لن يزيد بل سيخفّ، حيث أنّ ضريبة الصحة —على خلاف التأمين المكمّل– هي ضريبة تصاعدية (تتغيّر وفقًا للدخل).

[55] روني ليندر-جنتس، **عبر الباب الخلفي// شيبا وإيخيلوف يقترحان مسارا سريعا لأصحاب التأمينات الخاصة**، TheMarker، 2013/10/23.

[56] للتوسع يُنظر: **"عدالة، مساواة وتكافلية"**– مذكرة موقف للجنة جيرمن، الحاشية رقم 46 أعلاه.

فجوات في تخصيص الميزانيات للمدارس بين المدارس العبرية والمدارس العربية

برغم النهج المتواصل والمتمثل بتقليص الفجوات في تخصيص الميزانيات للتعليم العربي مقابل التعليم العبريّ،[57] فإنّ هذه الفجوات ما تزال قائمة. المعطيات في هذه المسألة غير دقيقة، وذلك في أعقاب الطريقة المعقدة التي يجري من خلالها تخصيص الميزانيات للمدارس في إسرائيل، وفي ظلّ وجود مصادر مختلفة للميزانيات (وزارة المعارف، السلطات المحلية، دفعات الأهل، ميزانيات مستقلة تجنّدها المدارس). وممّا يزيد من البلبلة انعدام الشفافية في ميزانية وزارة المعارف،[58] وحقيقة عدم نشر معطيات موازناتية كاملة لكلّ مدرسة ومدرسة في إسرائيل.[59] مع ذلك، يمكن أن نخرج بانطباع بأنّ الميزانيات المخصّصة للطلاب العرب في قسم كبير من مُركّبات وعناصر الميزانية، تقلّ عن تلك الميزانيات المستثمرة بالطلاب اليهود.

فعلى سبيل المثال، من خلال تحليل لميزانية وزارة المعارف للعام 2012 أجراه مؤخرًا موقع TheMarker، يتضح أنّ كلّ طالب ثانوية يهوديّ في ضمن التعليم الحكوميّ الرسميّ حصل بالمعدل على 24.8 ألف ش.ج. في السنة؛ وطالب الثانوية اليهوديّ في التعليم الرسميّ–المتديّن حصل على أعلى ميزانية، وهي قرابة 27 ألف ش.ج.؛ وحصل طالب الثانوية العربيّ على قرابة 21.1 ألف ش.ج.، أي أقلّ بقرابة 6,000 ش.ج. من مدرسة ثانوية رسمية–متديّنة. وحصل الطالب البدويّ على 21.4 ألف ش.ج.، والطالب الدرزيّ على قرابة 22 ألف ش.ج..[60] وعلى سبيل المثال، حصل طالب ثانوية في الناصرة على قرابة 19 ألف ش.ج. سنويًا، فيما حصل طالب في نتسيرت عيليت على قرابة 26 ألف ش.ج. سنويًا. وحصل الطلاب في العفولة وديمونة على 28 ألف ش.ج. لكلّ واحد منهم وعلى قرابة 26 ألف ش.ج. للواحد بالتناسب؛ وفي المقابل، حصل كل طالب في الطيرة ورهط على 17.5 ألف ش.ج.. يجب أن نذكر أنّ هذه المعطيات تتطرّق إلى الميزانية الأساسية التي تحوّلها وزارة المعارف إلى المدارس الثانوية، وهي لا تشمل

---

[57] يُنظر مثلا: شاءول أمستردمسكي، **كيف توزّع وزارة المعارف 44 مليار شيكل سنويًا؟**، كلكاليست، 2013/7/3 (تحت عنوان "الفجوات بين الأوساط تتقلص، لكنها قائمة").

[58] يُنظر مثلا: شلومو سبيرسكي ونوجا دجان-بوزجلو، **عدم مساواة وعدم شفافية: ميزانية التربية في إسرائيل**، مركز أدفا، نيسان 2013؛ **كيف توزّع وزارة المعارف 44 مليار شيكل سنويًا؟**، الحاشية رقم 57 أعلاه.

[59] **لا أحد يعرف ما هو حجم عدم المساواة الميزانياتيّ بين المدارس**، بيان في موقع مركز أدفا، 2012/8/13.

[60] ليئور ديطل، **كم من النقود يتلقى ابنكم من وزارة المعارف؟**، TheMarker، 2013/7/18. يجب أن نذكر أيضًا أنّ طالبات السيمينارات الحريدية والطلاب الحريديم الذين يدرسون في اليشيفوت التي تُعدّ الطلاب للبجروت، قد تلقت ميزانيات متدنية- 18.7 ألف شيكل للطالب.

ميزانيات أخرى مخصّصة لتمويل مسائل غير مشمولة في ساعات التدريس الأساسية في الصفوف، وتقول وزارة المعارف إنها تُوزّع بشكل تفاوتيّ بين السلطات الضعيفة وبين السلطات العربية من أجل تقليص الفجوات.[61]

في جلسة لجنة التربية التابعة للكنيست حول مسألة التربية والتعليم في الوسط العربي والتي انعقدت في تموز 2013،[62] تطرّقت المديرة العامة لوزارة المعارف، دليت شطاوبر، إلى الفجوات في الميزانيات ووعدت بأنّ وزارة المعارف تعمل من أجل خلق آلية تخصيص ميزانيات جديدة لسدّ الفجوات: "يوجد في الوسط العربي تحسّن في السنوات الثلاث الأخيرة، وحتى اليوم يجري الحديث عن ملكة أساسية لا تشمل التعليم الخاص ومحفزات التطوير. يوجد تحسّن والتمويل الممنوح للوسط العربي في أساسه أعلى من الوسطيْن الآخريْن، أكثر من الوسط اليهودي. {...} الفجوة، في حال وجود فجوة، تنشأ عبر سلال (ميزانيات) مختلفة. وقد قال وزير المعارف مسبقًا وبشكل واضح وشفاف جدًا إنه يعمل باتجاه مكان لسلة الطالب ولتخصيص ميزانيات تفاوتيّة عشية السنة القادمة. هذا المكان سيُدخل تحسنًا كبيرًا بالضرورة في الوسط العربي وهذه هي غايته عشية السنة المقبلة. الأطقم تعمل على هذا الأمر الآن وبهمة ووتيرة عاليتيْن جدًا. هذه مهمّتنا للسنة، للانتهاء. {...} يوجد شركاء كثيرون لهذا النقاش، وزارة المعارف، الحُكم المحلي. النقاش سيكون شفافًا. {...} نعمل بشفافية، نعمل من خلال التعاون. الهدف واضح جدًا، وهو تحسين وضع أولئك الذين لديهم أقلّ من غيرهم".

وكما أسلفنا، فإنّ جزءًا من ميزانية المدرسة غير متعلق بشكل تخصيص ميزانيات وزارة المعارف بل يأتي من السلطات المحلية. وبطبيعة الحال، تستطيع السلطات المحلية القوية أن تستثمر في طلابها أكثر من السلطات الضعيفة. وبما أنّ غالبية البلدات العربية ضعيفة اقتصاديًا، فإنّ الأمر يُسهم في توسيع الفجوة بين التعليم العربي واليهوديّ.[63] أضف إلى ذلك أنّ المدارس في البلدات الميسورة تُجري برامجَ تدريسية وبرامجَ مُوجّهة تموّلها من مدفوعات الأهالي، والأهالي في البلدات الميسورة قادرون أيضًا على تمويل الدروس الخصوصية والدورات والدراسة المثرية لأولادهم. كلّ هذه الأمور تزيد من سعة الفجوات. وثمة عنصر إضافيّ يزيد من اتساع الفجوات ويتمثل بتوفير المكافآت للمدارس وفق نسبة التجند

---

[61] في رد وزارة المعارف على التقرير، ورد من ضمن ما ورد: "أجهزة المعلومات التي تنشط في موقع الوزارة تعرض معطيات جزئية. في هذه الأيام تعمل الوزارة على بلورة جهاز شفافية للجمهور، سيشمل كل معطيات الوزارة. الوزارة ستعرض الجهاز أمام الجمهور مع استكمال مجمل المعطيات. كما تبلور الوزارة في هذه الأيام سلة تفاوتية للطالب، ستوفر –من ضمن ما ستوفره- ردًا لائقًا على تقليص الفجوات بين الأوساط المختلفة".

[62] **المحضر رقم 55 من جلسة لجنة التربية والثقافة والرياضة**، 2013/7/10.

[63] يُنظر مثلا: **كيف توزّع وزارة المعارف 44 مليار شيكل سنويًا؟**، الحاشية رقم 57 أعلاه؛ شاءول أمستردمسكي، **المصروفات على الطالب في تل أبيب أعلى بضعفين عن الشمال**، كلكاليست، 2013/10/20.

للجيش الإسرائيليّ، وهو معيار لا صلة له بالمدارس العربية، وحتى إنه لا يعكس "التربية للقيم" التي من الجدير توفيرها في المدارس.[64]

تُسهم عوامل عديدة أخرى في الفجوات القائمة بين جهازي التعليم العربي والعبري، والتي تنعكس في نهاية المطاف في الفجوات القائمة في تحصيل الطلاب، ويضيق بنا المجال لتعداد كلّ هذه العوامل في ضمن هذا التقرير.[65] ومن ضمن ما تشمله هذه العوامل: النقص في الصفوف الدراسية؛ النقص في الأخصائيين النفسانيين والمستشارين التربويين؛[66] مشاكل في تأهيل المعلمين وفي طرق التدريس؛[67] مشاكل في السفريات المخصّصة لنقل الطلاب إلى المدارس؛ وغيرها. أحد المواضيع التي أثارت هذه السنة صدًى وتجّذر في الوعي الجماهيريّ، هو النقص بمؤسّسات التدريس التي تسودها لغة الأم العربية في عدّة بلدات يشكّل العرب نسبة ملحوظة من السكان فيها، وذلك في أعقاب معارضة رئيس بلدية نتسيرت عيليت، شمعون جابسو، إقامة مدرسة عربية في المدينة، بادّعاء أنّ نتسيرت عيليت هي "مدينة يهودية".[68] يعيش في نتسيرت عيليت قرابة 1,900 طفل وفتى عرب في جيل الدراسة، لكنّ المدينة تفتقر ولو لإطار جماهيريّ-حكوميّ واحد يلائمهم. وهكذا يضطرون مَعدومي الخيار للتوجّه إلى الجهاز التربويّ العربيّ في الناصرة، إلا أنّ هذا الجهاز غير قادر على تلبية احتياجات الجميع، والكثير منهم يندمجون في نهاية المطاف في الجهاز التربويّ الخاص في المدينة، الأمر المنوط بمصاريف مالية كبيرة. إنّ غياب الخدمات التربوية والمدارس الحكومية الرسمية لصالح السكان العرب في نتسيرت عيليت، كتلك التي يتمتع بها السكان اليهود، ينتهك حقوق السكان العرب في التربية والمساواة.

---

[64] طليلة نيشر، **توجّه لساعر: دفع مكافآت للمدارس وفق نسب التجنيد أمر لاغ**، هآرتس، 2013/1/31؛ أور كشتي، **مكافآت أجور عالية لمعلمين في ثانويات متدينة، أقل بكثير منها للمعلمين العرب**، هآرتس، 2013/8/16.

[65] بعضها نوقشت في جلسة لجنة التربية في الكنيست في تموز 2013، **المحضر رقم 55 من جلسة لجنة التربية والثقافة والرياضة**، الحاشية رقم 62 أعلاه.

[66] يُنظر مثلا: مريا رافينوفتش، **نقص في المستشارين والأطباء النفسانيين التربويين في الجهاز التربوي**، الكنيست- مركز البحث والمعلومات- شباط 2010.

[67] على سبيل المثال، يقول تقرير لمركز حراك إنّ "طريقة التدريس في المدارس العربية تستند على طرق تدريس تقليدية بشكل أكبر، والحفظ وفهم النصوص بمستواه الأساسيّ، وتستند أقلّ من ذلك على التفكير النقديّ وتحليل التوصّل إلى الاستنتاجات". رجا زعاترة ومحمد خلايلة، **درب الآلام: 14 معوقًا أمام منالي التعليم العالي في إسرائيل للمجتمع العربي-الفلسطيني، و10 توصيات لازالتها**، حراك- مركز دفع التعليم العالي في المجتمع العربي، حزيران 2013.

[68] في ردّه على توجّه جمعية حقوق المواطن في المسألة، تعامل جابسو مع التوجّه على أنه "تحرّش" و"استفزاز"، ومن ضمن ما كتب: "أنشئت نتسيرت عيليت من أجل تهويد الجليل. هذه هي غايتها في تلك الأيام وهذه هي غايتها في أيامنا هذه". لتوجّه الجمعية وردّ رئيس البلدية يُنظر: **إقامة مدرسة عربية في نتسيرت عيليت**، بيان في موقع الجمعية، 2013/7/25. يُنظر أيضًا: يردين سكوب وجاكي خوري، **برغم معارضة رئيس البلدية، وزارة المعارف قرّرت إقامة مدرسة عربية في نتسيرت عيليت**، هآرتس، 2013/7/25.

حقوق الأقلية العربية

العنصرية والعنف والفصل

"سحبوني من أمام المقود، ركلوني في بطني ورأسي وكسروا أسناني. شعرت بأنني أفقد قواي (...) (لم يحاول أي شخص من المسافرين في الحافلة) أن يوقف المعتدين وحتى أنّ أحدًا منهم لم يتفوّه بأيّ كلمة".[69]

"جميعهم نظروا إليّ ولم يفعل أحدهم شيئًا (...) لقد وقفوا هناك ببساطة وتفرّجوا (...) أنا لا أتحدث عن شخص أو اثنين، لم أستطع أن أدافع عن نفسي أمامهم".[70]

"طلابي الأعزاء، أنا أعتذر سلفًا! أنا لا أعرف بتاتًا ماذا سيكون ردّكم لكنني حاولت حقيقةً. وفيما أمضيت سنة كاملة محاولا إكسابكم قيمًا إنسانية وعلى رأسها تقبل الآخر، فإنّ الواقع في الخارج مختلف".[71]

"المسّ بسكان أبو غوش هو غبن فظيع من الناحية الإنسانية، المسّ بأناس أبرياء (...) يجب على الكنيست أن يطلب من الجميع: يجب عدم المسّ بأناس أبرياء، أيًا كانوا. ما حدث هو جرائم كراهية، وهي تنبع من التحريض على الكراهية، كأنّ الجميع ضدّ الجميع، والنتيجة هي الكراهية. وإذا كان هناك خطاب يحظر إلقاء خطابات كراهية ومنع تخصيص ميزانيات الكراهية والتمييز ضدّ الناس عمدًا وعن وعي، عندها لن تحدث جرائم كراهية".[72]

العنصرية ضدّ الأقلية العربية في إسرائيل ليست ظاهرة جديدة، وفي هذه السنة أيضًا وقعت عدة مظاهر عنصرية تخللتها حتى حالات اعتداء خطيرة على مواطنين عرب. وقد بدأت هذه السنة مع المظاهر العنصرية التي أثارها قرار دمج لاعبي كرة قدم مسلمين في فريق "بيتار القدس".[73] كما تجلّت حالات بارزة إضافية في الكشف عن أنّ البنوك في إسرائيل تميّز بشكل منهجيّ ومتواصل ضدّ المواطنين العرب؛[74] وذلك إلى جانب الخلاف الذي اندلع حول ترشيح الراب إلياهو

---

[69] شادي خضر، سائق حافلة عربي اعتدى عليه مسافرون. ورد لدى: إيلي أشكنازي، **مسافرون في يفنيئيل ضربوا سائق حافلة عربيًا، لم يتدخل أيّ شخص من الأربعين الآخرين**، هآرتس، 2013/8/15 (بالعبرية).

[70] عامل عربي أعتدي عليه في مطعم بتل أبيب. ورد لدى: دورون هرمن، رعوت ميشور وأفيعاد جليكمن، **توثيق: عامل عربيّ أُعتدى عليه في مطعم بتل أبيب؛ "الجميع وقف وتفرج"**، نعنع10، 2013/3/4 (بالعبرية).

[71] خالد أبو شقرة، مُربّي الصف السابع في مدرسة عربية في يافا، مُيّز ضدّ طلابه عند مدخل سوبرلاند في ريشون لتسيون. ورد لدى: إيلان ليئور، **فصل في سوبرلاند: أيام للطلاب اليهود وأيام للعرب**، هآرتس، 2013/5/29 (بالعبرية).

[72] عضو الكنيست يسرائيل آيخلر. ورد لدى: **رئيس الكنيست في الهيئة العامة حول أحداث "بطاقة السعر" في أبو غوش: كلنا ننضم للاستنكار؛ آمل أن يُلقى القبض بسرعة على من قام بهذه الفعلة الخسيسة وأن يُعاقب**، بيان في موقع الكنيست الإلكترونيّ، 2013/6/18 (بالعبرية).

[73] يُنظر مثلا: يوري يلون، **"بيتار ستبقي نظيفة من العرب"**، المجلة الإلكترونية، يسرائيل هيوم، 2013/2/1. (بالعبرية)

[74] شارون شفورر، **حساب بلا عرب|| تسجيل من بنك مزراحي: نحن لا نعطي رصيد دِيْن "لأبناء عمنا"**، TheMarker، 2013/7/29 (بالعبرية)؛ يهونتان ليس، **في أعقاب كشف هآرتس|| أعضاء كنيست يدّعون التمييز المنهجيّ ضد العرب في البنوك**، هآرتس، 2013/8/6 (بالعبرية).

لوظيفة الحاخام الإسرائيلي الأكبر، في ظلّ تفوّهاته العنصرية في السابق ضدّ المواطنين العرب؛[75] ورفض رئيس بلدية نتسيرت عيليت، شمعون جابسو، فتح مدرسة عربية في مدينته، بادّعاء أنّ نتسيرت عيليت هي "مدينة يهودية".[76]

إلا أنّ أكثر ما يثير القلق يتمثل في **عشرات الحالات العنصرية التي وقعت ضدّ العرب** في جميع أرجاء البلاد، وخصوصًا في القسم الأول من هذا العام. وتوزّعت هذه الحالات على طول سلسلة من الأحداث بدأت بتفوّهات مُذلّة وكتابة شعارات عنصرية وانتهت باعتداءات وممارسات عنيفة جسيمة ومُروّعة. وحتى مصطلح "بطاقة السعر" فقد تجاوز الخط الأخضر إلى داخل إسرائيل وصار في خدمة مواطنين يهود ضدّ الأقلية العربية. فعلى سبيل المثال، أُعتدي بالضرب على سائق حافلة عربيّ على يد شبان يهود؛ وكُتب "بطاقة السعر" على شواهد في مقبرة مسيحية في يافا؛ وألقيت عبوّة حارقة باتجاه دير بيت جمال بجانب بيت شيمش، وكُتب شعارات تحديفية في الجوار؛ كما أُضرمت النار بسيارات في قرية نين بجوار العفولة؛ واعتدى مشجّعو "بيتار القدس" على عمال عرب في فرع "ماكدونالدز" وفي مجمّع المالحة التجاري في القدس؛ وكُتبت شعارات تحديفية على بيوت يقطنها عرب في صفد وتل أبيب وبلدة ركيفت؛ وأُضرمت النيران في سيارات وكُتبت شعارات تحديفية على مسجد في قرية تقع في وادي عارة؛ وبصق فتيان على عربية في نتسيرت عيليت وصرخوا عليها بترك "الحيّ اليهوديّ"؛ كما أُعتدي على عامل عربي في مطعم في تل أبيب؛ واعتدى شبان يهود على عربيّ عند كورنيش تل أبيب وألحقوا به جراحًا بين متوسّطة وصعبة؛ كما أُعتدي على طلاب من المدرسة ثنائية اللغة في القدس اعتداءً شفويًا في حافلة؛ واعتدى صبية على مستجمّين عربٍ في بحيرة طبرية؛ وغيرها وغيرها.[77]

كما تجسّدت ظاهرة العنصرية هذا العام في التقارير الكثيرة التي وردت بخصوص الفصل بين اليهود والعرب، وإقصاء العرب عن أماكن ترفيهية والتمييز ضدّ العرب في توفير الخدمات العامّة. فعلى سبيل المثال، نُشر أنّ متنزّه "سوبرلاند" في ريشون لتسيون يُجري أيام فعاليات منفصلة للمدارس اليهودية وللمدارس العربية؛[78] وأنّ بركة سباحة تقع في بلدة

---

[75] رفيطال حوفال، يئير إيطنجر، **فاينشطاين للراب شموئيل إلياهو: ترشيحك للحاخامية الرئيسية غير لائق**، هآرتس، 2013/7/15 (بالعبرية)؛ حاييم ليفنسون، **العليا ترد التماسًا يطالب بمنع الراب إلياهو من الترشح لمنصب الراب الرئيسي**، هآرتس، 2013/7/22 (بالعبرية). موقف جمعية حقوق المواطن: **"الجمعية": الراب إلياهو غير جدير بمنصبه الحالي أيضًا**، بيان في موقع "الجمعية"، 2013/7/3 (بالعبرية).

[76] لتوجه جمعية حقوق المواطن لرئيس بلدية نتسيرت عيليت ورد رئيس البلدية، أنظر الحاشية رقم 68 أعلاه.

[77] للقائمة الطويلة الخاصة بالأحداث يُنظر الملحق رقم 1. تشكلت هذه القائمة، من ضمن مجمل الأمور، بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة في الموقع http://in-oneplace.net، وهو بإدارة دوبي شورتس، وفي موقع الائتلاف لمناهضة العنصرية. هذه القائمة لا تشمل الكثير من الأحداث العنصرية التي وقعت في القدس والتي وُجّهت ضدّ سكان القدس الشرقية، حيث يشكل التوتر بين السكان العرب واليهود فيها واقعًا يوميًا.

[78] **فصل في سوبرلاند: أيام للطلاب اليهود وأيام للعرب**، الحاشية رقم 71أعلاه. توجّهت جمعية حقوق المواطن إلى مدير عام الشركة المسؤولة عن تشغيل متنزه سوبرلاند مطالبة بإلغاء الفصل، كما توجّهت إلى الشرطة مطالبة بفتح تحقيق جنائيّ بشبهة مخالفة قانون

مبوعيم رفضت إدخال مجموعة من الأطفال من مرضى السرطان لأنهم كانوا من البدو؛[79] وأنّ بعض الأهالي في حيفا رفضوا إرسال أبنائهم إلى مركز جماهيريّ تجري فيه فعاليات لطلاب عرب أيضًا؛[80] وأنّ "الكانتري كْلاب" في بئر السبع يمنع دخول الزوّار العرب بتسويغ أنّ الدخول غير مسموح إلا لسكان المدينة؛[81] وأنّ أقسام الولادة في عدة مستشفيات تفصل بين العربيات واليهوديات.[82]

ويُعتبر مثل هذا الفصل والإقصاء مسألة بالغة الخطورة، حين تتمّ على يد سلطات عامة وجماهيرية أو عندما تكون متعلقة بخدمة جماهيرية تموّلها الأموال العامة. ومثال ذلك إقصاء العرب عن المكتبة البلدية المركزية في نتسيرت عيليت: فبرغم أنّ قرابة 20% من سكان المدينة من العرب، فإنّ المكتبات البلدية –وخصوصًا المكتبة المركزية– لا تحوي ولو كتابًا واحدًا بالعربية. وفي ردّ على توجه جمعية حقوق المواطن، أعلنت البلدية أنّها تنوي إقامة مكتبة مخصّصة بالأساس للسكان العرب، إلا أنّ هذا لا يكفي لإصلاح العطب المتمثل بإقصاء سكان المدينة العرب عن المكتبة المركزية في المدينة.[83]

وإلى جانب الانتهاك الجسيم الذي يُلحقه الفصل والإقصاء بالحق بالمساواة والحق بالكرامة، فإنهما يعزّزان أيضًا الأفكار المسبقة والآراء النمطية، ويقوّضان من شرعية وجود المواطنين العرب في داخل الحيّز العام. وباستثناء المدن المختلطة، فإنّ اليهود والعرب لا يكادون يلتقون في الحياة اليومية؛ لا في المدارس ولا في العمل ولا في الأحياء السكنية. كما أنّ فصل السكان في الأماكن الترفيهية أيضًا وفي المواقع الثقافية والخدماتية يزيد من تقليص إمكانية التعارف والتقارب، ويُقوّي من المدارك التي تفيد بأنّه من غير الممكن قضاء الوقت مع العرب. وهكذا تتعاظم الدائرة المفرغة الخاصة بالأفكار المسبقة والآراء النمطية ممّا يؤدّي إلى الرغبة في الفصل، التي تزيد بدورها من الآراء المسبقة، وهكذا دواليك.

منع التمييز في المنتوجات والخدمات والدخول إلى الأماكن الترفيهية والأماكن العامة- 2000. يُنظر: **لِيُلغَ فورًا الفصل بين مجموعات الطلاب في سوبرلاند**، بيان في موقع "الجمعية"، 2013/5/30. في أعقاب التوجّهات والضجّة الجماهيرية التي اندلعت مع الكشف عن الموضوع، ادّعت إدارة السوبرلاند أنّ الفصل تمّ وفق طلب مديري المدارس العربية واليهودية على حدّ سواء، إلا أنها ستعيد النظر في المسألة. يُنظر: إيلان ليئور، يهونتان ليس، **السوبرلاند: سنعيد فحص مسألة الفصل بين المدارس اليهودية والعربية**، هآرتس، 2013/5/30 (بالعبرية).

[79] يونتان ريجر، **في البركة رفضوا إدخال الأطفال البدو مرضى السرطان**، mako أخبار 2، 2013/5/31. (بالعبرية)

[80] أورنا نيرنفلد، **أهال في حيفا: "أولادنا لن يلعبوا مع العرب معدومي الثقافة"**، nrg-معريف/زمن حيفا، 2013/1/31 (بالعبرية).

[81] **عنصرية في بئر السبع: بركة لليهود فقط؟**، nana10، 2013/7/4. لمعاينة توجّه جمعية حقوق المواطن يُنظر: **الشرطة ستحقق في اشتباه بالتمييز في الدخول إلى مكان عام**، بيان في موقع "الجمعية"، 2013/8/19 (بالعبرية).

[82] **أطباء لحقوق الإنسان لمديري مستشفيات ومدير عام وزارة الصحة: ضعوا حدًا للفصل الإثنيّ بين المنجبات اليهوديات والمنجبات العربيات في أقسام الولادة في المستشفيات**، بيان في موقع أطباء لحقوق الإنسان.

[83] **الجمعية تطالب: كتب باللغة العربية في مكتبة بنتسيرت عيليت**، بيان في موقع جمعية حقوق المواطن، 2012/11/11 (بالعبرية).

وقد حظيت الممارسات العنيفة والتمييز والفصل باستنكارات صادرة عن أعضاء كنيست وأصحاب وظائف، ومن ضمن ذلك في أثناء المداولات الخاصة التي جرت في لجان الكنيست وفي هيئته العامة وفي الإعلام.[84] ولكن وفي الوقت ذاته، استمرّ الكنيست في دفع عدة **اقتراحات قوانين تمييزية وعنصرية** ومناهضة للديمقراطية، والتي تلحق الأذى بالأقلية العربية في إسرائيل، وحتى أنّ بعضها حظي بدعم اللجنة الوزارية للشؤون التشريعية. فاقتراح قانون أساس: دولة القومية اليهودية يسعى من أجل إخضاع هوية الدولة الديمقراطية في إسرائيل إلى هويتها اليهودية، وقد يؤدّي ذلك إلى منح الشرعية للتمييز ضدّ المواطنين العرب والمواطنين الآخرين من غير اليهود؛[85] كما أنّ اقتراح قانون حقوق المِعطائين للدولة يسعى لبلورة التفضيل الممنوح لمؤدّي الخدمة العسكرية وذلك بخصوص سلسلة من الموارد العامة المحدودة، التي تلتزم الدولة بتوزيعها بشكل متساو ومتكافئ، وحتى أنها تلتزم بتسيير التفضيل الإيجابي فيها؛[86] كما نذكر اقتراح القانون لرفع نسبة الحسم ممّا يهدّد بالمسّ بتمثيل مجموعات الأقليات في الكنيست، مثل العرب والحريديم.[87] وأضفْ إلى ذلك أنّ الكنيست واللجنة الوزارية للشؤون التشريعية رفضتا اقتراح قانون يهدف للتربية ضدّ العنصرية.[88]

وعشية الانتخابات للسلطات المحلية التي جرت في تشرين الأول/ أكتوبر، قام عدة سياسيين محليين "بامتطاء" موجة العنصرية، حيث حاولوا تحقيق مكاسب سياسية بفضل الأجواء العنصرية من جهة، وقاموا من الجهة الأخرى بدعم هذه الأجواء ومنحها الشرعية. مثلا، نشرت كتلة الليكود في كرميئيل شريطًا قصيرًا من ضمن ما ورد فيه أنّ الليكود وحده

---

[84] عدة أمثلة من بين عدد كبير: **رئيس الكنيست في افتتاح السنة الدراسية في أبو غوش: آسف على العملية التخريبية في بيت صفافا؛ "الحديث يدور عن مجموعة من المجانين الذين يحاولون إحباط التعايش"**، بيان في موقع الكنيست، 2013/8/27؛ **الهيئة العامة للكنيست: أعضاء كنيست يستنكرون ظاهرة العنف تجاه السكان العرب**، بيان في موقع الكنيست، 2013/3/5؛ **رئيس لجنة التربية، عضو الكنيست عمرم متسناع: يجب إعادة تدريس العربية والثقافة العربية إلى المنهاج الدراسي، وتجذير الدراسة في مجال العنصرية ومنع ميزانيات الدولة عن تنظيمات تحريضية**، بيان في موقع الكنيست، 2013/4/29 (بالعبرية)؛ يئير ألطمن ومور شمعوني، **المفتش العام للشرطة حول الاعتداءات العنصرية: "ظاهرة إجرامية وحقيرة"**، والآ، 2013/3/7 (بالعبرية)؛ عوفرا إيدلمن، **المستشار القضائي: سنعمل بيد من حديد ضد مظاهر العنصرية في بيتار**، هآرتس، 2013/2/5 (بالعبرية)؛ **خط ساخن لمناهضة العنصرية**، بيان في موقع وزارة القضاء، 2013/5/30؛ **وزير الاقتصاد بينط في تطرقه الأول في الهيئة العامة: بطاقة السعر ليست أخلاقية وليست يهودية؛ وزير الأمن الداخلي أهرونوفتش: بطاقة السعر يمكن أن تؤدي إلى حرب دينية**، بيان في موقع الكنيست، 2013/6/19 (بالعبرية).

[85] اقتراح قانون أساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي (ب/1550/19). لمعاينة النقد على اقتراح القانون يُنظر: موقف عدالة: http://tinyurl.com/o49de5v؛ موقف معهد مولد، بقلم د. نعمي زوسمن، http://tinyurl.com/onzzme9؛ عمير فوكس، **قانون لا صهيوني** ، هآرتس، 2013/6/27 (بالعبرية).

[86] إقتراح قانون حقوق المِعطائين للدولة- 2013. إلى صيغة اقتراح القانون وموقف جمعية حقوق المواطن: http://www.acri.org.il/he/?p=28667 (بالعبرية). يُنظر أيضًا: مردخاي كرمنيتسر وطاليا شطاينر، **رخصة قانونية للتمييز**، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، 2013/6/16؛ موقف عدالة: http://tinyurl.com/okosdda؛ موقف صندوق إبراهيم: http://www.abrahamfund.org/5929.

[87] **رفع نسبة الحسم سيشكل خطرًا على تمثيل الأقليات**، بيان في موقع جمعية حقوق المواطن، 2013/9/29.

[88] **رفض اقتراح قانون التربية ضد العنصرية** ، nrg-معريف، 2013/6/12. (بالعبرية)

"سيمنع بناء مسجد في كرميئيل"؛ أنّ "كرميئيل صهيونية دائمًا وأبدًا"؛ أنها "مدينة صهيونية ذات طابع يهوديّ".[89] وقاد رئيس بلدية نتسيرت عيليت شمعون جابسو (الليكود)، حملة إعلامية تركّزت بسكن العرب في المدينة، حيث استخدمت من ضمن الشعارات شعار "نتسيرت عيليت يهودية للأبد".[90] كما أكّدت قائمة "القدس الموحّدة" على "إخراج العرب من المتنزّهات" و"تهويد القدس"،[91] وجاء في يافطة انتخابية لقائمة الليكود في تل أبيب–يافا ما يلي: "إخراس المؤذّن في يافا؟ الليكود وحده القادر".[92]

في آب 2013، وفي أعقاب مراسلات متواصلة مع جمعية حقوق المواطن، أعلنت الشرطة أنها تنوي التحقيق في الاشتباه بالتمييز ضد العرب عند مدخل "الكانتري كلاب" في بئر السبع.[93] ففتح تحقيق جنائيّ بشبهة ارتكاب مخالفة تمييز يمثل رسالة هامة جدًا، مفادها أنّ التمييز ليس أمرًا خاصًا محصورًا بين المميِّز وبين المميَّز ضدّه، بل هو شأن الدولة كلها، وأنّ حظر التمييز هو قيمة اجتماعية من واجب الدولة حمايتها. إلا أنّ الطريق الفُضلى لمواجهة العنصرية والتمييز والفصل لا تكمن في تطبيق القانون الجنائيّ، بل في التربية. فالشرعية الاجتماعية الواسعة التي تحظى بها مدارك ومفاهيم عنصرية وتفشّيها في المجتمع الإسرائيليّ –وخصوصًا لدى الجيل الشاب[94]– **تُلزم كلها بتبنّي استراتيجية تربوية شاملة وبعيدة الأمد للتربية المناهضة للعنصرية.**

قامت وزارة التربية في السنوات الأخيرة بدفع وتعزيز مخططات هامة، مثل إحياء اليوم العالمي لمكافحة التمييز العنصري في الجهاز التربويّ،[95] وتدشين مخطط "الآخر هو أنا"[96] ودفع مخطط يسعى لاستيعاب مئات المعلمين العرب في مدارس

---

89 إيلي أشكنازي، **في فرع الليكود في كرميئيل يعدون بمنع إقامة مسجد، ليس من المفروض إقامته أصلا**، هآرتس، 2013/10/9 (بالعبرية). رئيس لجنة الانتخابات المركزية تلقى التماسًا من عضو الكنيست عمار بار ليف وألغى النشر. ملف انتخابات سلطات محلية 177/20 عضو الكنيست عمار بار ليف ضد السيد نويمرك كورن ، ملف انتخابات سلطات محلية 178/20 عضو الكنيست عمار بار ليف ضد السيد أرنون جلعادي.

90 إيلي أشكنازي، **رئيس بلدية نتسيرت عيليت "يجند" اليسار لحملة ضد العرب**، هآرتس، 2013/8/5 (بالعبرية).

91 نير حسون، **في مركز طروحات أرييه كينج في التنافس على بلدية القدس: إخراج العرب من المتنزهات**، هآرتس 2013/8/21 (بالعبرية)؛ تسيبي ملكوف، **عضو الكنيست ريفلين: "أخجل من شعار "تهويد القدس""**، mynet، 2013/10/7 (بالعبرية).

92 رئيس لجنة الانتخابات المركزية يقبل التماس عضو الكنيست عمار بار ليف ويُلغي اليافطة. ملف انتخابات سلطات محلية 177/20 عضو الكنيست عمار بار ليف ضد السيد نويمرك كورن، ملف انتخابات سلطات محلية 178/20 عضو الكنيست عمار بار ليف ضد السيد أرنون جلعادي، الحاشية رقم 89 أعلاه.

93 الحاشية رقم 80 أعلاه.

94 يُنظر مثلا: أور كاشتي، **لدينا كراهية وهي ستنتصر**، هآرتس، 2013/3/15 (بالعبرية). إلى جانب ذلك، تبين في مقياس الديمقراطية الأخير أنّ 57.7% من الشبان اليهود (أجيال 18-24) سيدعمون خطوات ستتبعها الحكومة من أجل تشجيع هجرة العرب من البلاد. ورد في: يهونتان ليس، **مقياس الديمقراطية: نصف الجمهور يدعم منح حقوق زائدة لليهود**، هآرتس، 2013/10/7 (بالعبرية).

95 من الإقصاء إلى الاحتواء- التعامل مع أحداث عنصرية في دولة إسرائيل، في موقع وزارة المعارف. (بالعبرية)

96 **الآخر هو أنا**، في موقع وزارة المعارف. (بالعبرية)

يهودية.[97] إلا أنّ هذه المخططات لا تكفي. فالتربية المناهضة للعنصرية تشمل أيضًا عملية دراسة العنصرية كظاهرة اجتماعية تمسّ القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتذويت المدارك القائلة بأنّ مهمة كل مواطن تكمن في تشخيصها ورفضها ومحاربتها– في داخل نفسه وبيئته القريبة وفي الدوائر الاجتماعية المحيطة به.

إنّ العملية التربوية الشاملة المناهضة للعنصرية تُلزم بدمج التربية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحياة المشتركة والتربية المناهضة للعنصرية في جميع الشرائح العمريّة وفي جميع مركّبات العملية التربوية– بدءًا برياض الأطفال وانتهاءً بجهاز التعليم العالي ومؤسّسات تأهيل المعلّمين والمعلمات، وتذويتها في المواضيع الدراسية المختلفة. وتستوجب مثل هذه العملية توفير أدوات تكون متاحة أمام المعلمين والمعلمات أثناء فترة تأهليهم، من أجل التعامل التربويّ اللائق مع المظاهر العنصرية في الصفوف والمدارس. كما تستوجب عملية التربية الشاملة استغلال القدرات الكامنة في التربية اللامنهجية وفي حركات الشبيبة، في محاربة قيم عنصرية ومناهضة للديمقراطية. وقد قدّمت لجان مختلفة نشطت في ضمن وزارة المعارف سلسلة توصيات في مجال التربية المدنية والتربية للحياة المشتركة؛[98] ومن الممكن أن يؤدّي تبني هذه التوصيات إلى الإسهام بشكل كبير في مكافحة العنصرية في المجتمع الإسرائيليّ.

العرب البدو في النقب

تعمل الحكومة الإسرائيلية منذ عامَيْن على دفع "مسار برافر–بيغن" لتوطين العرب البدو في النقب.[99] واستنادًا إلى هذا المسار صدّق الكنيست في حزيران 2013 وبالقراءة الأولى مذكرةَ القانون لتسوية توطين البدو في النقب–2013.[100] الغاية المعلنة من وراء هذه المذكرة تتمثل في تسوية وترتيب مسألة الملكية على الأراضي في النقب، إلا أنها تعني في واقع الأمر مواصلة السياسة التمييزية التي تتجاهل الواقع الميدانيّ وحقوق المواطنين البدو وارتباطهم التاريخيّ بالأرض، وفرض حلّ وتسوية أحاديّيْ الجانب. ويسعى المسار من أجل تجميع البدو وتركيزهم في منطقة ضيقة ومعرّفة سلفًا، وهذا يعني

---

[97] يردين سكوب، **ابتداءً من السنة القادمة: معلمون عرب سيُدمجون في مدارس يهودية**، هآرتس، 2013/6/4 (بالعبرية).
[98] تقرير "**أن نكون مواطنين**" في موقع مركز التربية المدنية والحياة المشتركة في وزارة المعارف؛ **تقرير اللجنة الجماهيرية في مسألة التربية للحياة المشتركة بين اليهود والعرب في إسرائيل- ملخص**، في موقع "قاسم مشترك" التابع لمبادرات صندوق إبراهيم ومركز التقنيات التربوية (بالعبرية).
[99] صدّقت الحكومة مسار برافر في أيلول 2011 (القرار الحكومي رقم 3707 يوم 2011/9/11). وقد عُدّل المسار قليلا بعدها على يد طاقم برئاسة الوزير السابق بيني بيغن (بالعبرية).
[100] صيغة مذكرة القانون وشرح عنه في موقع جمعية حقوق المواطن: http://www.acri.org.il/he/?p=27500. (بالعبرية)

من الناحية العملية اقتلاع عشرات البلدات من أماكنها والإخلاء القسريّ لأكثر من 40,000 مواطن، من خلال تجريدهم من ممتلكاتهم والتجاهل المطلق لحقوقهم التاريخية على الأراضي. كما أنّ تطبيق هذا المسار سيُلقي بآلاف العائلات إلى الفقر والبطالة وتدمير الحياة الاجتماعية والنسيج المجتمعيّ. ومن المتوقع أن تقوم على أراضي البلدات البدوية التي ستُهدم مناطق صناعية وقاعدة عسكرية وبلدات يهودية.

وتتميّز معالجة الحكومة لهاتيْن المسألتيْن –الإخلاء وتسوية الأراضي– بتجاهل الواقع الحقائقيّ وغياب فحص جدّيّ للبدائل، وخصوصًا بما يتعلق بإمكانية الاعتراف بالقرى غير المعترف بها،[101] من خلال النية الواضحة لنبذ السكان وإقصائهم. كما أنّ شكل تطبيق المسار ينفي الحقوق الدستورية المكفولة للسكان، مثل الحق في الملكية والمساواة والكرامة.[102]

تستند مذكرة القانون على الفرضية التي تقول إنّ سكان هذه القرى غير المعترف بها والبالغ عددهم 70,000 نسمة، هم غُزاة لا يملكون الحقوق على الأرض. وتتجاهل الحكومة حقيقة أنّ غالبية القرى هي بلدات تاريخية كانت قائمة قبل قيام الدولة، كما تتجاهل أنّ القرى الأخرى هي قرى تابعة لنازحين أسّسها بدو طردهم الحكم العسكريّ من أراضيهم في سنوات الخمسين من القرن الماضي. وتتجاهل الحكومة أيضًا التقارير والبحوثات التي تشير إلى علاقة وملكية بدوية على الأراضي موضوع البحث،[103] ومكانة وحقوق المواطنين البدو كأقلية وطن.[104] إنّ "التسوية" التي تفرضها الدولة على السكان في مسألة الأراضي، و"التعويضات" المطروحة سواءً أكانت مالية أم بالأراضي، والواردة في المذكرة، تُعرض على أنها امتياز تمنحه الدولة لمواطنيها البدو "من باب التساهل"، ولا تُعرض على أنها منبثقة عن حقهم في الملكية

---

[101] يُنظر مثلا: **مخطط هيكلي للاعتراف بالقرى غير المعترف بها في النقب**، المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب و"بمكوم"- مخططون من أجل حقوق التخطيط، 2012.

[102] للتوسع يُنظر هنا: أوراق موقف جمعية حقوق المواطن ومنظمات زميلة في موقع "الجمعية"، http://www.acri.org.il/he/?p=27500؛ حول هذه المسألة في موقع عدالة: http://adalah.org/heb/?mod=articles&ID=1226؛ حول هذه المسألة في موقع "بمكوم"- bit.ly/1auA2H2.

[103] يُنظر مثلا: أورن يفتحئيل، **الحيز البدوي "غير المعترف به": تطوّر مسألة استراتيجية**، في داخل: **البدو في النقب: تحدٍّ إستراتيجي أمام إسرائيل**، مركز ش. دانيئيل أفرهام للحوار الاستراتيجي، كانون الثاني 2013، ص 8-17؛ أورن يفتحئيل، ساندي كيدار وأحمد أمارة، **إعادة قراءة عقيدة "النقب الميت": حقوق الملكية في الحيز البدوي**، "مشباط فممشال" 14، نيسان 2012؛ **Off the Map: Land and Housing Rights Violations in Israel's Unrecognized Bedouin Villages**, Human Rights Watch, March 2008.

يجب أن نذكر في هذا السياق أنّ البدو الذين يشكلون 30% من سكان النقب، لا يطالبون إلا بنسب ضئيلة من مساحته. يُنظر مثلا: د. ثابت أبو راس، **السكان العرب البدو في القرى غير المعترف بها في النقب: بين مطرقة برافر وسدان جولدبرج**، عدالة، نيسان 2011، ص 2-3؛ طال دهان، **حقوق الإنسان في إسرائيل- صورة وضع 2009**، جمعية حقوق المواطن، الحاشية رقم 71 ص 25-26.

[104] بخصوص حقوق أقلية الوطن، يُنظر: راوية أبو ربيعة، **مبادئ الاعتراف بالقرى العربية البدوية في النقب**، مذكرة موقف في موقع جمعية حقوق المواطن، أيار 2011، بعنوان **"على ماذا ينصّ القانون الدوليّ؟"**.

وعلاقتهم التاريخية بالأرض. التسوية المقترحة غير متكافئة ومميِّزة، حيث أنها مخصّصة للسكان البدو فقط، وهي تأتي بدلا من إجراءات قضائية تتعلق باستيضاح الملكية والتي تُطبّق بين السكان جميعهم. كما ترد في المذكرة عقوبات بالغة الإشكالية، قد تحوي مسًا بالحقوق الأساسية. ومن مجمل الأمور، تقضي المذكرة بأنّ كلّ شخص لا ينضمّ إلى التسوية خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في القانون، فإنه سيتلقى لقاء الأرض تعويضات ستقلّ مرة بعد أخرى، حتى الفقدان التامّ لحقوقه على ملكية الأرض خلال خمس سنوات.

الغالبية الساحقة من الجماعات البدوية تعارض التسويات المقترحة في مسار برافر وفي مذكرة القانون،[105] كما تعارضها جهات دولية. في تموز 2013، واستمرارًا للنقد الذي وجّهته لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ والبرلمان الأوروبيّ عام 2012،[106] نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيانًا عبّرت فيه عن قلقها من أنّ "الكنيست يدفع اقتراح قانون يُشرعن اقتلاع الجماعات البدوية الأصلانية في النقب". كما أضافت المفوضية أنّ على الحكومة الإسرائيلية "الاعتراف بحقوق مواطنيها البدو واحترامها، بما فيها الاعتراف بمطالب الملكية الخاصة بهم على أراضيهم".[107]

وبمعيّة دفع مسار برافر فإنّ الحكومة تدفع أيضًا **إجراءات تخطيط أخرى في النقب، برغم أنها تتميّز بتجاهل حقوق المواطنين البدو**، وتضفي عليها مدماكًا جديدًا: الإخلاء القسريّ لبلدات بدوية لصالح إقامة بلدات يهودية جديدة في نفس الحيّز. وتعكس هذه المخططات، الموجودة الآن في مراحل مختلفة من الإجراءات التخطيطية، تجاهلاً لطموحات واحتياجات السكان، كما أنها غير ملائمة لنهج الحياة الخاصّ بهم ولخلفياتهم الاجتماعية والثقافية. وتتميز المخططات

---

[105] يُنظر مثلا: **البدو في النقب يرفضون مخطط برافر ويقترحون مخططًا بديلاً**، بيان في موقع عدالة، 2013/7/18؛ موقف منتدى التعايش في النقب http://www.dukium.org/heb/?p=9949؛ عوديد بار مئير، **البدو: "الجرافات لن تثبط عزيمتنا"**، mynet، 2013/8/1.

[106] في آذار 2012 دعت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري إسرائيلَ للتراجع عن نيتها بلورة مخطط برافر في ضمن القانون:
Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination – Israel, 9.3.2012, para. 20.
في تموز 2012، دعا البرلمان الأوروبي إسرائيلَ لوقف مخطط برافر والتوقف عن سياسة الاقتلاع والإخلاء والنهب:
European Parliament resolution of 5 July 2012 on EU policy on the West Bank and East Jerusalem.

[107] **الأمم المتحدة: "مسار برافر سيسارع من هدم المجتمعات البدوية"**، ynet، 2013/7/25. البيان في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة:
Pillay urges Israel to reconsider proposed bill that will displace tens of thousands of Bedouin, 25.7.2013.

بأعطاب في الإجراء التخطيطيّ، ومن المتوقع أن يؤدّي تطبيقها إلى المسّ —هو أيضًا– بحقوق الجماعات البدوية في المساواة والكرامة والسكن والملكية. ونحن نورد هنا بعضًا من هذه الإجراءات التخطيطية:

- الحكومة تدفع قدمًا مخططًا لإقامة قرابة عشر بلدات صغيرة وميسورة مخصّصة للسكان اليهود (باستثناء واحدة، على ما يبدو) في منطقة "مفوؤوت عراد" (مشارف عراد). ويعني هذا المخطط هدم خمس بلدات بدوية وإخلاء سكانها.[108] وباستثناء التأثير على السكان البدو، فإنّ إقامة عشر بلدات جديدة في المنطقة قد تؤدّي إلى المسّ بسكان عراد وبئر السبع وبلدات أخرى في المنطقة، وأن تؤدّي إلى المسّ الجسيم بالمناطق المفتوحة. وقد أُتخذ القرار بشأن هذا المخطط من دون إشراك الجمهور، ومن خلال تجاهل حلول توطينية بديلة كان من الممكن أن تشكل ردًا كافيًا على المطالب السكنية في منطقة النقب.[109]

- يسعى المخطط الهيكليّ للواء الجنوب لتجميع سكان ثلاث قرى غير معترف بها في بلدة شقيب السلام، حيث تقع هذه القرى الثلاث على طول شارع رقم 40، وهي: السر ووادي النعم ووادي المشاش. ويصل تعداد سكان هذه القرى الثلاث إلى قرابة 14,000 نسمة. وفي الاعتراض الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن وجمعية "بمكوم"– مخططون من أجل حقوق التخطيط باسم سكان وادي النعم، تدّعي المؤسّستان أنّ هذا المخطط لا يلائم احتياجات السكان الثقافية والاجتماعية، وهو يتجاهل مطالبهم للاعتراف بقريتهم كقرية زراعية مستقلة، حيث سيُمكّنهم هذا الاعتراف من الحفاظ على أسلوب حياتهم. وكانت سلطات التخطيط قد أبطلت في السابق مخططًا مشابهًا، ومن ضمن أسباب ذلك وقوع الحيّ المخطط في شقيب السلام بمحاذاة "رمات حوفاف"، وما يرافق ذلك من مخاطر.[110]

---

[108] سكان القرى البدوية غير المعترف بها وإحدى سكان عراد وجمعية حقوق المواطن وجمعية بمكوم ومنتدى التعايش في النقب للمساواة المدنية، التمسوا المحكمة العليا ضد المخطط. التماس للعليا 6094/12 أبو القيعان ضد الحكومة الإسرائيلية (قرار حكم صدر يوم 2012/11/19). رفضت المحكمة الالتماس بادّعاء أنه لم يصدر بعد قرار عينيّ بإقامة البلدات، ولذلك فإنّ الالتماس ما يزال مبكرًا. الالتماس في موقع "الجمعية": http://www.acri.org.il/he/?p=23413.

[109] عن الإسقاطات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة بالمخطط يُنظر: شيري بس سبيكتور، **إسقاطات قرار الحكومة بإقامة منطقة استيطانية في منطقة مفوؤوت عراد**، الكنيست- مركز البحث والمعلومات، تشرين الثاني 2011. يُنظر أيضًا: موقف شركة حماية الطبيعة، في: **هل ستقوم بلدات إضافية حول عراد؟ نقاش عام**، بيان في موقع شركة حماية الطبيعة، 2013/7/9؛ أريك ميروفسكي، **في عراد يخشون البلدات المخططة في المنطقة: "السكان الميسورون سيرحلون"**، TheMarker، 2012/12/25؛ **بين عراد وبئر السبع**، التلفزيون الاجتماعيّ، 2013/7/9. 25.12.

[110] المعارضة في موقع جمعية حقوق المواطن: http://www.acri.org.il/he/?p=27242.

- يشكّل مخطط هيكليّ جزئيّ لوائي في منطقة "رمات تسيبوريم" تهديدًا بنقل أماكن سكنى عدة مجموعات رعي في جبل النقب إلى منطقة توطين جديدة، خلافًا لإرادتها. السكان لا يعارضون مبدئيًا تسوية مكان إقامة لصالح الجماعة البدوية الكائنة في "رمات تسيبوريم"، شريطة أن تتمّ هذه التسوية من دون أن يُفرض عليهم الانتقال إلى مكان سكنيّ لا يلائم مناهج حياتهم الخاصة، ورغبتهم بالحفاظ على مجتمعاتهم المتماسكة، إلى جانب الحفاظ على الخلفية الاجتماعية والثقافية المختلفة لكلّ جماعة وعائلة. إلا أنّ مسار المخطط الحاليّ لا يلبّي هذه الشروط. وإلى جانب ذلك، فإنّ المخطط يعكس سياسة تمييزية حيث أنه يقترح على السكان نموذج توطين واحدًا لا ثانيَ له (نموذج بلدة الضواحي)؛ وفي المقابل، يتمتع السكان اليهود بحرية الاختيار والسكن في ضمن تشكيلة واسعة من البلدات في النقب، بما فيها البلدات الصغيرة جدًا مثل الموشافات والكيبوتسات أو البلدات التعاونية.[111]

- تسعى الدولة من أجل دفع مخطط لإقامة حرج على أراضي قرية عتير البدوية غير المعترف بها. وفي حال تصديق المخطط، سيجري هدم كلّ بيوت القرية وسيُقتلع سكانها الـ 500 من بيوتهم. ويعرض المخطط عتير على أنها منطقة خالية من الناس، وهو يتجاهل تمامًا وجود القرية، ويسمح لسلطات التخطيط بهدم أيّ مبنى في ضمن نطاق المخطط، من دون أن تقترح أيّ حلّ سكنيّ للأشخاص الذين يقطنون هذه المنازل. وقد رفضت اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء في لواء الجنوب الاعتراضات التي قدّمها السكان على المخطط. وقدّم العشرات من سكان القرية، برفقة مركز عدالة وجمعية بمكوك، استئنافًا على هذا القرار إلى المجلس القطري للتخطيط والبناء.[112]

جنبًا إلى جنب مع إجراءات التخطيط المسيئة، يتواصل **هدم البيوت** طيلة الوقت. ووفق معطيات منتدى التعايش في النقب للمساواة المدنية، هُدم في القرى غير المعترف بها قرابة 100 منزل، وذلك في الفترة الواقعة بين مطلع 2013 وحتى منتصف تشرين الثاني.[113] أضف إلى ذلك أنّ السلطات تواصل هدم قرية العراقيب، مرة تلو الأخرى، ومنذ عام 2010 وحتى تشرين الثاني 2013 هُدمت القرية 57 مرة.[114] في تموز 2013 سمحت المحكمة المركزية في بئر السبع بتنفيذ أوامر هدم في قرية سعوة غير المعترف بها، حيث قضت بأنّ قبول الاستئناف سيؤدّي إلى حالة فوضى وسيُفرغ

---

[111] قدمت جمعية حقوق المواطن وجمعية بمكوم اعتراضًا باسم السكان. الاعتراض متوفر في موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=27270.

[112] **عدالة وبمكوم استأنفا على تصديق مخططات هدم قرية عتير من أجل إقامة "حرج بارك" على أراضيها** ، موقع عدالة، 2013/3/31.

[113] **هدم البيوت**، في موقع منتدى التعايش في النقب للمساواة المدنية.

[114] صحيح حتى 2013/11/20. **العراقيب- قائمة الهدم الكاملة**، في موقع منتدى التعايش في النقب للمساواة المدنية.

أوامر الهدم القضائية من أيّ مضمون.[115] وقد صدر قرار المحكمة هذا برغم حقيقة أنّ الحلول التي اقترحتها الدولة لم تلائم المبنى الاجتماعيّ والمجتمعيّ الخاص بالسكان، وأنهم ظلّوا من دون حلول سكنية.

في أيار 2013 أبطلت المحكمة العليا قرار الحكم الصادر عن محكمة الشؤون الإدارية في بئر السبع، والذي ألزم الدولة باتخاذ تدابير معزّزة لتطبيق القانون، بما فيها هدم البيوت، وذلك في بلدات مجلس أبو بسمة الإقليمي في النقب (المجلس يحوي بلدات بدوية معترف بها. وقد انقسم المجلس مؤخرًا إلى مجلسيْن إقليمييْن: نافيه مدبار والقسوم).[116] وقد انضمّت جمعية حقوق المواطن إلى المداولة في الاستئناف المقدّم ضدّ قرار المحكمة المركزية بكونها "صديقة المحكمة". وقد شدّدت جمعية حقوق المواطن في مذكرة الموقف التي قدّمتها على أنّ سياسة التطبيق يجب أن تُفحص في ظلّ الواقع التخطيطيّ والتاريخيّ السائد في منطقة المجلس، وعلى خلفية حقيقة عدم استكمال إجراءات تخطيط بلدات أبو بسمة؛ وأنّ سياسة تطبيق القانون المعزّزة التي لا تأخذ هذا الواقع بعين الاعتبار، هي سياسة غير قانونية وتمسّ بسلطة القانون.[117] صحيح أنّ المحكمة العليا قضت بأنّ مسألة تطبيق قوانين التخطيط والبناء في منطقة المجلس وفي القرى البدوية في النقب هي أكثر تعقيدًا من مسائل التخطيط والتطبيق ذات الصلة بمناطق أخرى في دول إسرائيل، حيث ينبع ذلك —من ضمن مجمل الأمور– من الواقع التخطيطيّ والخلافات القضائية والتاريخية حول مسألة ملكية الأراضي؛ إلا أنّ المحكمة أسّست قرار قبولها الاستئناف، بشكل مركزيّ، على التسويغ المتعلق بقلة الموارد المتوفرة لخدمة جهات تطبيق القانون في منطقة المجلس.

إنّ الحلّ العادل والقابل للتطبيق لمسألة القرى غير المعترف بها والسكان البدو في النقب يعني، أولا وأخيرًا، الاعتراف بأنّ البدو هم مواطنون متساوو الحقوق. **ويجب على الحكومة أن تلغي مخطط برافر وأن تعترف بـ 35 قرية غير معترف بها**. كما عليها الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة بالبدو على أراضيهم في النقب، وتفعيل جهاز عادل لاستيضاح دعاوى الملكية على الأراضي، بما يأخذ بعين الاعتبار العلاقة التاريخية طويلة الأمد بين المواطنين البدو وبين الأراضي.

---

[115] رفضت المحكمة استئنافًا قدمته جمعية حقوق المواطن باسم قرابة 300 شخص من بين سكان القرية البالغ عددهم 1500 نسمة، ضد قرار الحكم الصادر عن محكمة الصلح في بئر السبع، التي رفضت طلبًا لتأجيل تنفيذ أوامر الهدم. استئناف جنائي آخر 41790-03-13 الخوطرة ضد اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء لواء الجنوب (قرار حكم صدر يوم 2013/7/14). الخلفية ومدونات المحكمة في موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=26401. وحتى مطلع تشرين الثاني 2013، لم تُنفذ أوامر الهدم.

[116] استئناف إداريّ 2219/10 رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء أبو بسمة ضد جمعية رجفيم (قرار حكم صدر يوم 2013/5/26).

[117] طلب الانضمام الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن: http://www.acri.org.il/he/?p=2638. (بالعبرية)

الحقّ في العيش الكريم والأمان الاجتماعيّ

برز العام 2013 في قسمه الأكبر من خلال ارتباطه بالمداولات التي جرت حول الميزانية وقانون التسويات للعامين 2013-2014. وعشية الانتخابات التي جرت في مطلع العام كان يبدو أنّ الحقوق الاجتماعية وُضعت وأخيرًا في مركز الأجندة العامة المجتمعية عمومًا، ولدى الكنيست والحكومة خصوصًا، وأنّ ثمة تغييرًا يحصل في الخطاب الاجتماعيّ-الاقتصاديّ ومن المعقول حتى أن يطرأ تغيير على السياسات؛ ولكن اتضح أنّ ما حصل على أرض الواقع يشير إلى أنّ الانتخابات لم تكد تغيّر أيّ شيء في المدارك الاجتماعية-الاقتصادية أو في سلم الأولويات لدى الحكومة. وعلى غرار كلّ عام، شمل مقترح الميزانية وقانون التسويات عدة ضربات في المجال الاجتماعيّ-الاقتصاديّ، يمكن لها أن تنتهك الحقوق الأساسية الخاصّة بالمجموعات السكنية المستضعفة وبالطبقة الوسطى،[118] وأن تعمّق الفجوات في المجتمع الإسرائيليّ ودَهوَرَة الكثيرين إلى ما تحت خط الفقر: تقليص مخصّصات الأطفال؛ تجميد شمل علاجات الأسنان للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12-14 عامًا في السلة الصحية؛[119] زيادة مدفوعات المشاركة الذاتية في الخدمات الصحية؛[120] رفع ضريبة الدخل؛ إعادة "مخطط ويسكونسين"؛[121] إلغاء الإعفاء من دفع مخصّصات التأمين الوطنيّ ورسوم التأمين الصحيّ لربات البيوت؛[122] وغيرها وغيرها. وعلى غرار كلّ عام، ألغي في نهاية المطاف قسم من الضربات الاقتصادية في أعقاب النقد الجماهيري وبفضل نشاط وجهود أعضاء كنيست ومنظمات

---

[118] على سبيل المثال، في استطلاع أجرته جمعية "يديد"، أجاب 24% من المستبينين انه وبأعقاب الضربات الإقتصادية من المتوقع أن يقتصدوا بمصروفهم في الغذاء. 11% من المستبينين قالوا انهم سيقتصدون في مصروفهم على الأدوية، و39% - بمصروفهم عن الملابس و-35% بالمصروفات عن الثقافة. دانا وايلر- فولك, **في أعقاب الميزانية: ربع الجمهور سيقتصد في مصروفات الغذاء**، والاه، 2013/3/30.

[119] موقف الائتلاف لطب الأسنان العام (تشارك به جمعية حقوق المواطن) عن اهمية الخطة الإصلاحية في صحة الأسنان وعن الأضرار من تجميد توسيع البرنامج من جيل 12 حتى 14، ينظر: **لا لتجميد الاصلاح في صحة الأسنان**، بيان في موقع الجمعية، 2013/7/23 (بالعبرية). في نهاية المطاف، أقر تجميد توسيع الخطة ضمن قانون التسويات.

[120] في شأن المشاركة الذاتية، ينظر الى توجه مركز القيادة العامة للمساواة في الصحة، وجمعية حقوق المواطن تشارك فيه، للوزراء وأعضاء الكنيست: **البرنامج الإقتصادي للسنوات 2013-2014- لا للتقليصات في مجال الصحة**، 2013/5/9. في نهاية المطاف لم ترفع أقساط المشاركة الذاتية ضمن قانون التسويات.

[121] سيبحث هذا الموضوع لاحقاً في التقرير ضمن فصل الخصخصة.

[122] لتحليل مركز البحث والمعلومات في الكنيست، ينظر: **http://www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m03243.pdf**. لموضوع المس بالنساء العربيات، ينظر: **عدالة في توجه لوزير المالية وأعضاء الكنيست: فرض ضريبة على ربات البيوت ستمس بالأساس بالنساء العربيات**، بيان في موقع عدالة، 2013/7/11. في نهاية المطاف، لم يلغى الإعفاء.

حقوق إنسان،[123] فيما بقي بعضها على حاله.[124] إضافة إلى ذلك، باءت بالفشل هذه السنة أيضًا محاولة دفع قانون أساس: الحقوق الاجتماعية في الكنيست.[125]

سنتطرّق في هذا الفصل إلى بُعدين يخصّان الميزانية وقانون التسويات: تقليص مخصّصات الأطفال، من خلال سياق أوسع يتعلق بمخصّصات العيش والحق في العيش الكريم في إسرائيل، والأبعاد الجندرية الخاصة بقانون التسويات. كما سنتطرّق إلى معوّقات وموانع تُصعّب من قدرة المدينين على ترتيب ديونهم، ممّا يؤدّي إلى تكريسهم هم وأفراد عوائلهم ضمن حياة فقيرة.

مخصّصات الأطفال واعتباطية المخصّصات

بدأ في آب 2013 سريان تقليص مخصّصات الأطفال، الذي تقرّر تنفيذه في ضمن قانون التسويات. وفي أعقاب هذا التقليص خُفّض مبلغ مخصّصات الأطفال الذين وُلدوا ابتداءً من حزيران 2003 بشكل مُوحّد إلى 140 ش.ج. شهريًا، بدلا من 175–263 ش.ج. بحسب ترتيب الطفل في العائلة.[126] ويعني هذا التقليص خسارة دخل من مئات الشيكلات شهريًا: فعلى سبيل المثال ستحصل عائلة قوامها ثلاثة أولاد وُلدوا بعد 31 أيار 2003 على مخصّصات شهرية بقيمة 420 ش.ج. بدلا من 701 ش.ج. قبل التقليص؛ عائلة قوامها 10 أولاد وُلدوا بعد 31 أيار 2003 ستحصل على 1,400 ش.ج. بدلاً من 2,041 ش.ج..[127] أمّا بخصوص العائلات التي تعيش أصلا حياة فقر،

---

123 ينظر مثلاً: **بعد انتهاء تدوالات مارثونية: لجنة المالية تلغي ضربات قاسية وتحافظ على الطبقة الوسطة والشرائح الضعيفة**، بيان في موقع الكنيست 2013/7/17؛ تسفي زارحية، موطي باسوك وراني ليندر غانتس، **وزارة المالية تلغي ضربات بقيمة 3.8 مليارد شاقل- وتقلص 2 مليارد شاقل من ميزانية الوزارات**، TheMarker، 2013/7/17؛ زئيف كلاين، **لابيد: "أخذنا قبل كل شيء من المدارس الدينية"**، يسرائيل هايوم 2013/7/29.

124 ينظر مثلاً: أمنون اتاد وهادار كانيه، **الضربات على العائلات: ودعوا آلاف الشواقل سنوياً**، كالكاليست، 2013/7/29. اضافة للضربات الاقتصادية لقانون التسويات علينا اضافة القرار برفع الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 1% والتي بدأ سريانه في حزيران 2013. يشير مركز أدفا بالايجاب، على أنه في السنوات الأخيرة، وبعد عقد من التقليص في الموازنة والتقليصات، ارتفع المصروف الحكومي للفرد بشكل ملحوظ، خاصة الصرف الاجتماعي للفرد من مجمع المصروفات الحكومية، ولكن، تمويل الارتفاع في الميزانية جاء على حساب خدمات جماهيرية اخرى، مما أدى الى تعميق اللا مساواة في اسرائيل. **العجز المالي يحتاج الى علاج موضعي – لا وصفه بالكارثة**، مركز أدفا، تموز، 2013.

125 **لم يقبل بالقراءة التمهيدية: اقتراح قانون اساس: الحقوق الاجتماعية**، بيان في موقع الكنيست، 2013/5/1.

126 بما يتعلق بالولد الثالث وما فوق والذين ولدوا قبل حزيران 2003، مبلغ المخصصات بعد التقليصات اعلى من 140 شاقل، إلا ان المس في المخصصات متشابه. لمعلومات اضافية: استير توليدانو ودانئيل غوطليب، **تأثير التقليص على مخصصات الأطفال على مدخول العائلة**، مؤسسة التأمين الوطني، 2013/9/10.

127 كما ذكر أنفاً، مجموع المخصصات للأولاد الذين ولدوا ابتداءً من حزيران 2013 وترتيبهم في العائلة الثالث وما فوق، ولكن الضرر متساوٍ. ينظر للحاشية 126 أعلاه.

وفي ضمنها عائلات عربية وحريدية كثيرة، وبخصوص قسم من العائلات في الطبقة الوسطى والطبقة المتدنية التي لا تنجح "في إنهاء الشهر"، فالحديث يدور عن تقليصات كبيرة.

لقد أثار اقتراح تقليص مخصّصات الأطفال نقاشًا جماهيريًا صاخبًا وعارضه معارضون كُثُر– ومنهم منظمات حقوق إنسان،[128] وأعضاء كنيست[129] ومهنيون. وحذّرت مؤسّسة التأمين الوطنيّ من أنّها تتوقع أن يؤدّي التقليص إلى ضمّ قرابة 35 ألف طفل إلى دائرة الفقر، ورفع عدد الأطفال الفقراء في إسرائيل بقرابة 4% لتصل إلى قرابة 37% من مجمل الأطفال.[130] ونذكر أيضًا أنّ مخصّصات الأطفال في إسرائيل قبل التقليصات الحالية كانت متدنيّة قياسًا بمستواها في دول OECD؛ وبعد هذا التقليص لم تتبقّ إلا ثلاث دول في OECD فيها مخصّصات أطفال أكثر تدنيًا من إسرائيل.[131] وفي تطرّقهم إلى التقليص في مخصّصات الأطفال المدموج مع ضربات اقتصادية أخرى شُملت في قانون التسويات، قال متخصّصو مؤسّسة التأمين الوطني: "في الخطة الاقتصادية التي صدّقتها الحكومة عدة اقتراحات من المتوقع أن تمسّ العائلات ذات الأطفال، وبشكل خاصّ العائلات كثيرة الأطفال، التي تتّسم كما هو معروف بنسب فقر عالية. هذا المسّ ليس محدّدًا بفترة زمنية معطاة، أي أنّ أثره السلبيّ دائم برغم أنّ قسمًا ملحوظًا على الأقلّ من العجز في الميزانية يمكن أن يكون في نهاية المطاف مسًا **مؤقتًا**. في مثل هذه الحالة تكون أضرار التقليصات أضرارًا مستمرّة فيما يمكن أن تكون مشكلة الميزانية عابرة".[132] وبرغم المعارضة والتحذيرات قرّرت الحكومة، كما أسلفنا، تصديق هذا التقليص.

---

128 ينظر مثلاً توجه جمعية حقوق المواطن لرئيس الحكومة، لوزير المالية ولوزير الرفاه الإجتماعي: **التقليص في مخصصات الأطفال: مضر واعتباطي** ، بيان في موقع الجمعية، 2013/5/21؛ هيلا راز، **عيادات قانونية في رسالة إلى لابيد: التقليص في مخصصات الأطفال مخالف للقانون**، TheMarker, 13/5/2013؛ موطي باسوك، **جمعية يديد: التقليص في مخصصات الأطفال ستدهور عشرات العائلات للشارع** ، TheMarker، 2013/4/28، توجه مركز عدالة لرئيس الحكومة، لوزير المالية وللمستشار القضائي للحكومة، والتي تؤكد على تأثير التقليص على العائلات العربية والمتدينة، 2013/5/9، **http://tinyurl.com/qby9ao3**.

129 ينظر مثلاً: **جلسة صاخبة في لجنة المالية على ضوء التقليص في مخصصات الأطفال** ، خبر في موقع الكنيست، 2013/6/30.

130 دانئيل غوطليب وآخرون، **موقف مؤسسة التأمين الوطني ووصف التأثيرات الاجتماعية على اقتراحات مركزية في قانون التسويات للعامين 2013-2014**، مؤسسة التأمين الوطني، أيار 2013.

131 تغيير مبنى مخصصات الأطفال- تحليل مركز البحث والمعلومات في الكنيست، 2013/6/27، **http://www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m03251.pdf**،الصفحات 4 و5. يعرض المستند ادعاء الحكومة القائل ان التقليص في مخصصات الأطفال جاء لتطبيق "سياسة الحكومة في توسيع الخدمات الحكومية التي تخص الأولاد في اسرائيل، من بينها التعليم المجاني فوق سن 3، توسيع المعونة في الحضانات وتمويل نويديات". ولكن، ينبغي ان نذكر انه في العام المنصرم قامت الحكومة بتقليص عرضي لتمويل التعليم من جيل 3 سنوات. ينظر: أوفير بار زوهر، موطي باسوك وغيلي كوهين، **وزارة الأمن تحظى بإضافة 1.5 مليارد شاقل || المصادقة على التقليص العرضي في الميزانية لتمويل قانون التعليم الإلزامي من سن 3** ، هآرتس، 2012/1/8.

132 **موقف مؤسسة التأمين الوطني وعرض التأثيرات الإجتماعية على اقتراحات مركزية ضمن قانون التسويات للعامين 2013-2014**، ينظر للحاشية 130 أعلاه . يذكر أن قبل فترة وجيزة من سريان التقليصات، صادقت دائرة الاحصاء المركزية على تغيير في تعريف الناتج القومي في اسرائيل، مما أدى الى انخفاض العجز. جراء ذلك، تعالت الاصوات الداعية لإلغاء التقليص او رفع الضريبة

مرّت مخصّصات الأطفال على مرّ السنوات بهزّات وتحوّلات. فقد مرّت معايير الاستحقاق وحجم المخصّصات وجهاز تحيينها بتغييرات جمّة، بعضها حصل بعد تفكير كبير ومعمّق لدى المهنيين واللجان المهنية، وبعضها في أعقاب قرارات سياسية. ومنذ عدة عقود والحكومات الإسرائيلية تتعامل مع مخصّصات الأطفال كوسيلة لدفع غايات مختلفة، سياسية واقتصادية، **بشكل غير مرتبط بتاتًا بغايتها الأساسية وهي دعم الأطفال (بالحدّ الأدنى)**. وعلى هذا المنوال، فإنّ قيمة مخصّصات الأطفال لا تتقرّر على أساس موضوعيّ أيًا كان. وحتى التقليص الحاليّ هو اعتباطيّ تمامًا، ولم يستند إلى بحث أو عوامل موضوعية أيًا كانت.[133]

يبدو تأثير تقليص مخصّصات الأطفال أكثر فداحةً حين ننظر إليه على خلفية معطيات الفقر وفي سياق المنظومة الشاملة لمخصّصات العيش في إسرائيل، وعلى رأسها مخصّصات ضمان الدخل.[134] وقد تحوّلت مخصّصات الأطفال في السنوات الأخيرة إلى مركّب أساسيّ في ميزانيات عائلات كثيرة في إسرائيل، وخصوصًا العائلات المستورة، التي تحظى بدعم المخصّصات. ويأتي هذا –من ضمن سائر الأمور– لأنّ **مخصّصات ضمان الدخل التي من المفروض أن تكون شبكة الأمان الأساسية في وضعيات الضائقة الاقتصادية الحادّة، لا تسمح بالعيش– وبالتأكيد ليس بالعيش الكريم.**

مُتلقو ومُتلقيات مخصّصات ضمان الدخل هم المجموعة السكنية الأفقر في إسرائيل. ويسود الفقر في العائلات التي تحصل على ضمان الدخل ما نسبته 64.5% من هذه العائلات، فيما يسود الفقر بنسبة 83% لدى الأطفال الذين يعيشون في هذه العائلات.[135] قسم كبير من الحاصلين على ضمان الدخل يعتمدون على هذه المخصّصات لسنوات معدودة. ولذا فإنّ الحديث يدور عن مرافق بيتية تستصعب العثور على مصادر دخل مستقلة وهي متعلقة بمساعدات من الدولة لفترات طويلة.

على القيمة المضافة. ينظر: يوفال غورين، **"تحويل 40 ألف طفلا لفقراء بسبب خطأ"**، nrg-معاريف، 2013/9/11؛ يوسي غرينشطاين، **على الرغم من الإضافة: لفيد يعارض إلغاء التقليصات**،nrg-معاريف، 2013/9/11.

133 نعومي مي عامي، **مخصصات الأطفال في اسرائيل: لمحة تاريخية- مستند تحديث**، الكنيست- مركز البحث والمعلومات، تشرين الأول 2008.

134 للتوسع في موضوع مخصصات العيش الكريم في إسرائيل، ينظر: ميسكيت بندل **" لا يوجد شيئاً كهذا: على المعيار الاسرائيلي للعيش الكريم ومخصصات ضمان الدخل"** – ورقة موقف مقدمة للجنة "الألوف لتقليص الفقر"، جمعية حقوق المواطن، تشرين الأول 2013.

135 ينظر الحاشية 130 أعلاه.

وحتى آب 2013، تراوح ارتفاع مخصّصات ضمان الدخل بين 1,697 ش.ج. شهريًا للفرد وبين 4,269 ش.ج. شهريًا للعائلات بتركيبات مختلفة. في الربع الأول من عام 2013 بلغ معدّل قيمة مخصّصات ضمان الدخل 2,069 ش.ج..[136] وتُخصم من المخصّصات رسوم الصحة بقيمة 101 ش.ج.، بحيث أنّ المبلغ النهائي أقلّ من ذلك. ومن الواضح أنّ أيّ عائلة لا يمكنها العيش بمبالغ كهذه. وفي المسح الذي أجرته مؤسسة التأمين الوطني للعام 2012 وُجد أنّ "ثمة فجوة كبيرة بين الحدّ الأدنى المطلوب للعيش الكريم وبين المساعدات التي تمنحها الدولة للعائلات الكبيرة". وفي الواقع، فإنّ نسبة ما تغطيه مخصّصات التأمين الوطني للعائلات ذات الولدين يصل إلى أقلّ من 50% من الحدّ الأدنى للعيش الكريم لدى هذه العائلات[137]– وهذا سارٍ للفترة التي سبقت التقليص الحالي للمخصّصات. كما أنّ محكمة العمل اللوائية قالت مؤخرًا إنه "من غير الأكيد ما إذا كانت نسبة مخصّصات ضمان الدخل للفرد تُمكّن حقًا من العيش الكريم بالمستوى الأدنى".[138]

في هذا السياق يجب أن نذكّر بأنّ قانون ضمان الدخل ينصّ على أنّ العائلات التي تحوي أكثر من ولدين تحصل على مخصّصات مساوية للتي تحصل عليها عائلة مع ولدين. وكان المنطق من وراء هذا أنّ العائلات التي تحوي أكثر من ولدين ستتلقى ما تبقى من مخصّصات الأطفال. أي أنّ مخصّصات ضمان الدخل ومخصّصات الأطفال أُعتبرتا ركيزتيْن أساسيتيْن لا تنفصلان من أجل ضمان العيش الأساسيّ للعائلات الفقيرة التي تحوي عددًا من الأولاد.[139] وقد كان الموقف الرسمي للدولة، دائمًا، أنّ الأطفال هم عنصر هامّ في شبكة الأمان الاجتماعية.[140] وعلى مرّ السنين تآكلت هذه العلاقة، وفي المداولة التي جرت بخصوص التقليص الأخير على مخصّصات الأطفال اختفت هذه العلاقة نهائيًا.[141]

---

136 **تقرير احصائي ربع سنوي**، مؤسسة التأمين الوطني، نيسان- حزيران 2013، المجلد م.ج(2)، الفصل 4: ضمان الدخل. لوائح 4.42، 4.43.

137 **تقرير مؤسسة التأمين الوطني (عرض سنوي) 2012** ، مؤسسة التأمين الوطني، أيلول 2013، صفحات 40-39. ينظر أيضاً: عومري افرايم، , **المخصصات لا تسمح بالعيش الكريم** ،ynet, 2013/10/2.

138 التماس ضد مؤسسة التأمين الوطني (قطري) 12-03-6682 أفي بين ابراهام ضد مؤسسة التأمين الوطني (صدر القرار يوم 2013/7/4). لدى: ميكي بيلد، **ورطة التأمين الوطني: التقييضات التي تكرس دائرة العنف**،كالكاليست، 2013/8/1. وفق الخبر، فإنه وتحت وصاية القانون، هنالك واقع شبه كافكائي: المخصصات للشخص الواحد تصل في الحد الأقصى الى مبلغ 2122 شاقل في الشهر، ولا يمكنه من العيش الكريم في الحد الأدنى، ولكنه في حال حصل على مساعدة مالية من احد الأقارب، حتى بمبالغ قليلة، فإن مؤسسة التأمين الوطني قد تحرمه من تلك المخصصات.

139 ابراهام دورون وتسيبي زيسكيند، مخصصات لضمان العيش الكريم- اقتراح عمل، مؤسسة التأمين الوطني، 1978، صفحة 49.

140 **"لا يوجد شيئاً كهذا"**،الحاشية رقم 134 أعلاه، صفحة 12-13.

141 صرح قسم الميزانيات في وزارة المالية من خلال ورقة موقف قدمها لجمعية حقوق المواطن بعد تقديمها طلب إتاحة المعلومات، بأن مخصصات الأطفال ليست جزءاً من منظومة الأمان الاجتماعي. جاء طلب الأخيرة للإتاحة بالمعلومات حول كيفية تحديد حد أعلى لمخصصات العيش الكريم في اسرائيل. توجه جمعية حقوق المواطن ورد وزارة المالية في : **تحديد معيار للعيش الكريم- شرط أساسي لتقليص الفقر**، خبر في موقع جمعية حقوق المواطن، 2013/11/4.

ويأتي هذا برغم أنّ المنطق يُلزم بأن تقوم الدولة بإثبات كيفية التعويض عن تقليص أحد مركّبات شبكة الأمان برفع مركّب آخر.

على غرار مخصّصات الأطفال، فإنّ قيمة مخصّصات ضمان الدخل تتقرّر هي الأخرى في العقود الأخيرة بطريقة **اعتباطية**، وهي خاضعة للتغييرات –تقليصات ورفع– التي تتقرّر في الفترات المختلفة بما يرتبط بعلاقات القوى السياسيّة. وقد حدثت التغييرات في المخصّصات من دون فحص إسقاطاتها المتراكمة وبعيدة المدى، وعمومًا من دون إمكانية إجراء نقاش مستفيض ومعمّق، جماهيريّ ومهنيّ، في تأثيرها على حياة الذين يحتاجونها وعلى طابع دولة إسرائيل كدولة رفاه. وخلال سنوات السبعين ومطلع سنوات الثمانين حاولت الدولة على أساس عقلانيّ وعلميّ تعريف ما هو لازم للعيش الأساسيّ، وتسمية قيمة المخصّصات في ضوء ذلك، وحتى إنها فعلت ذلك بنجاح غير قليل.[142] وقد تمثّلت نتائج الفحوصات التي أجريت، بشكل ما، في قانون ضمان الدخل–1980، سواءً أكان بخصوص قيمة المخصّصات أم بخصوص جهاز تعديلها. إلا أنّ التغييرات التي أجريت من وقتها على قيمة المخصّصات لم تكن تعتمد على فحص للاحتياجات أو على أيّ بحث كان. وفي واقع الأمر، مع أنّ الدولة تعترف بالحق في العيش الكريم منذ سنوات التسعين،[143] إلا أنها ترفض وبشكل مثابر تعريف هذا الحق وتحديد مقداره، كما أنها فصَلت بشكل متعمّد بين مستويات مخصّصات العيش وبين مستوى الحياة العامّ لدى مجمل السكان. حتى أنّ الدولة ادّعت في إطار إجراءات قضائية أنه لا يمكن تحديد سقف أدنى للعيش، برغم أنّ الحديث يدور من ناحية الحقائق على ادّعاء مغلوط، وذلك على خلفية تجارب دول عديدة في العالم، وعلى أساس تجربة إسرائيل نفسها. وتوجّهت جمعية حقوق المواطن مؤخرًا إلى وزارة المالية، بطلب الحصول على معطيات تتعلق بالمبلغ الذي حدّدته الدولة بشأن العيش الكريم الأساسيّ والشكل الذي يتحدّد بحسبه هذا المبلغ. كما طلبت الجمعية معلومات تخصّ العلاقة بين هذا المبلغ وبين مخصّصات العيش. وكان ردّ وزارة المالية على هذه الأسئلة كما يلي: "لا يوجد أمر كهذا".[144]

تحاول غالبية دول الرفاه في العالم، في العقديْن الأخيريْن، مواجهة أسئلة تعريف العيش الكريم ومدى ملاءَمة برامج الدعم الاجتماعيّ السائدة فيها –وبالذات منظومة المخصّصات– مع معايير العيش الكريم. وكجزء من هذه المواجهة

---

142 للتوسع ينظر: **"لا يوجد شيئاً كهذا"**، الحاشية رقم 134 أعلاه.
143 للتوسع في قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن، وبالأخص في القرار المتعلق بالعيش الكريم، ينظر: **"لا يوجد شيئاً كهذا"**، الحاشية رقم 134 أعلاه.
144 **تحديد معيار للعيش الكريم- شرط ضروري لتقليص الفقر**، الحاشية رقم 141 أعلاه.

جرى تبنّي طرق متنوّعة لتحديد مدى قيمة مُخصّصات العيش. صحيح أنّ هناك دولاً –مثل إسرائيل– لم تتبنَّ أيّ طريقة كانت، والمبلغ يظلّ اعتباطيًا ويُحدَّد في قدره الكبير بالاستناد إلى منظومات القوى السياسية؛ إلا أنّ قسمًا كبيرًا من هذه الدول يحوي جهازًا واعيًا ومنمّقًا ومسنودًا من الناحية الإمبيرية، من أجل تحديد ارتفاع المخصّصات وتعديلها.[145] في المقابل، تراوح إسرائيل مكانها في الخلف، فيما يتعاظم ويكبر فيها حجم الفقر وعدم المساواة. وبرغم الخطاب المتطوّر بخصوص الحاجة لاجتثاث الفقر، فإنّ الحكومات الإسرائيلية لا تملك مخططات جدية لتقليصها وليس لديها فكر شامل متعدّد المجالات في المسألة، بل وبالأساس مبادرات صُدفية وحلول قصيرة الأمد "للنقص في الأمن الغذائيّ".[146] ومن أجل مكافحة الفقر بشكل حقيقيّ، يجب على دولة إسرائيل **تعريف مضمون الحق في العيش الكريم، ومن ذلك عليها اشتقاق جهاز يستند إلى الفحص وتحديد قيم الاحتياجات بشكل مهنيّ، ممّا سيضمن قدرة مخصّصات العيش على ضمان التمتع بهذا الحق.**

ضربات الميزانية– التأثير على النساء[147]

تشكّل النساء في إسرائيل أكثر من 60% من مُتلقي مخصّصات ضمان الدخل، وأكثر من 70% من مُتلقي مخصّصات الرعاية. فهُنّ يكسبن أجورًا تشكّل في المعدل ثلثيْ أجور الرجال، ويشكّلنَ غالبية من بين العاطلين عن العمل والناس الذين يعيشون في دائرة الفقر.[148] إنّ نسبة النساء اللواتي يعشنَ في دوائر الفقر في إسرائيل هي الأعلى من بين دول OECD، وأعلى بكثير من المعدّل في الدول الأعضاء فيه.[149] وتواجه النساء في إسرائيل –وخصوصًا الأمهات– صعوبة بالغة في العثور على عمل يلائم احتياجاتهنّ واحتياجات عائلاتهنّ؛ ويبرز هذا الأمر بشكل واضح

---

[145] في جزء كبير من الدول تقرر مخصصات الأطفال وفق مشتقة من الاجر الادنى او مستوى التقاعد، وفي دول اخرى تقرر مخصصات الضمان وفق سلة الاستهلاك والمصروفات العائلية، وتعتبر هذه آلية شفافة ومعللة. للتوسع **"لا يوجد شيئاً كهذا"**،الحاشية 141 رقم أعلاه.

[146] في أيلول 2013 على سبيل المثال، وفي أعقاب النقد على التقليص في مخصصات الأطفال، صرح وزير الرفاه الإجتماعي عن برنامج لإخراج 8000 عائلة من الفقر. لم يصرح عن تفاصيل هذا البرنامج، ولكن وفق الخبر، من المفروض ان يضع الوزير على طاولة الحكومة البرنامج المقترح خلال ثلاثة أشهر. عومري افرايم، **وزير الرفاه الاجتماعي: تحذيرات مؤسسة التأمين الوطني غير مقبولة**، ynet، 2013/9/10.

[147] يستند إلى: علاه كولين، **قضايا جندرية في قانون التسويات 2013-2014- مواضيع تنشط بها جمعية حقوق المواطن**، جمعية حقوق المواطن، 2013/5/26. ينظر أيضاً: ياعيل حسون ونوغا داجان بوزيغلو، **وماذا مع المرأة العاملة. ملاحظات جندرية على الخطة الاقتصادية للعامين 2013-2014**، مركز أدفا، أيار 2013.

[148] **على شرف يوم المرأة العالمي: نساء ومخصصات**، من موقع مؤسسة التأمين الوطني.

[149] يسرائيل فيشر، **مؤشر جودة الحياة في دول الـ OECD: رغم نقاط الضعف، الاسرائيليون راضيون**، TheMarker، **2013/11/5**.

وخاصّ في كلّ ما يخصّ الأمهات اللواتي يعتنينَ بعددٍ كبيرٍ من الأولاد وبالأمّهات المنفردات. وبرغم ذلك، لم تتحلَّ ميزانيات دولة إسرائيل حتى اليوم، ومن ضمنها الميزانية التي أُقرّت العام الماضي، بتطرّق جندريّ مَبنويّ،[150] كان بإمكانه السماح بالمواجهة المخططة للفجوات الجندرية، أو بالرقابة على الشكل الذي تؤثر فيه الميزانية على دفع المساواة بين الجنسيْن. علاوة على ذلك، فإنّ بعض الضربات الاقتصادية التي نزلت على مواطني إسرائيل العام المنصرم قد تؤثر على مواطناتها بشكل خاصّ، وخصوصًا على الأمهات العاملات والأمهات المنفردات والنساء الفقيرات.

تقليص مخصّصات الأطفال: كما أسلفنا أعلاه، فإنّ مخصّصات الأطفال تحوّلت في السنوات الأخيرة إلى مصدر عيش أساسيّ للعائلات الفقيرة، ومن ضمن أسباب ذلك أنّ مجموع مخصّصات العيش التي يحصل عليها الفقراء في إسرائيل لا تلبّي بشكل كافٍ الاحتياجات الأساسية جدًا. العائلات الفردانية، التي تديرها في معظم الحالات نساء، موجودة في مستوى عالٍ من خطورة الانزلاق لحياة الفقر،[151] ومن هنا فإنّ أهمية مخصّصات الأطفال لديها تكتسب خصوصية كبيرة جدًا، ومن الممكن أن تتضرّر من التقليص أكثر من عائلات أخرى. وفي العائلات التي تحوي الوالديْن –الرجل والمرأة– فإن التقليص في المخصّصات قد يؤدّي هنا أيضًا إلى التقليل من الموارد المتاحة للصرف على رفاهية الأطفال (الغذاء، الملبس، الألعاب، الدورات، الأحداث الثقافية والترفيهية وما شابه)، وإلى زيادة العبء على النساء، اللواتي يتولينَ بشكل عام العناية بالأطفال.

إستنفاد قدرة الكسب كشرط لتلقي التخفيضات في الحضانات: طُرح في مشروع الميزانية الأصلية أن تكون مشاركة الدولة في تكلفة مكوث الأطفال في الحضانات وحضانات الطفولة المبكِرة مشروطة بخروج الزوجيْن إلى العمل، وليس بعمل الأم فقط، كما يقضي القانون اليوم. وقد أُخرج البند في نهاية المطاف من قانون التسويات بنيّة دفعه بشكل مستقلّ،[152] وعلى حدّ علمنا فهو لا يحظى بهذا الدفع في الآونة الأخيرة. أمّا من ناحية دمج النساء في سوق العمل، فإنّ الحديث يدور عن خطوة ستعيد الوضع لسنوات خلت: ففي غياب التخفيضات في الحضانات، ستضطرّ نساء كثيرات موجودات اليوم في سوق العمل للاستقالة من أماكن عملهنّ. النتيجة المتوقعة هي تدهور إضافيّ في وضع

---

[150] عين وزير المالية مؤخراً لجنة لقراءة جندرية لموازنة الدولة، ينظر لاحقاً.

[151] في العام 2010، نسبة العائلات أحادية الاعانه التي تشمل اولاد مهددين بالتدهور تحت خط الفقر وصل الى 43%. لدى: **اسرائيل مقارنة بدول الـOECD ودول الاتحاد الأوروبي (EU) – معطيات مختارة من تقرير "وجه المجتمع في اسرائيل" رقم 5**، خبر من موقع دائرة الاحصاء المركزية، 2013/10/17.

[152] تسفي ليفي، **قانون التسويات ينتقل لمرحلة جديدة: ماذا يدخل وماذا يخرج؟**، ynet، 2013/7/19.

النساء في مجال العمل، وهو وضع مُتدنٍّ أصلاً،[153] وتدعيم المدارك التقليدية التي تقضي بأنّ الرجل هو المعيل وأنّ المرأة مسؤولة عن إدارة البيت والعناية بالأطفال.

إحياء مخطط ويسكونسين:

أعاد قانون التسويات للعامين 2013-2014 للحياة المخطط الساعي لدمج الحاصلين على مخصّصات ضمان الدخل في سوق العمل، وهو المخطط الذي كان ساريًا في السابق في سياق الخصخصة وأوقفه الكنيست. وفي الصيغة السابقة للمخطط كان أكثر من 70% من المشاركين فيه من النساء،[154] ولم يكن هذا وليد الصدفة: فكما أسلفنا، غالبية الحاصلين على ضمان الدخل من النساء. وقد ألحقت الصلاحيات الكبيرة التي حظي بها المقاولون الخاصّون انتهاكًا جسيمًا لحقوق المشاركين والمشاركات، وفرضت تهديدًا على مخصّصات العيش الخاصة بعائلاتهم.[155] وبرغم التصريحات بشأن استخلاص العبر، فإنّ المخطط الحاليّ أيضًا يسمح للدولة بمنح المقاولين الذين سيشغلون المخطط صلاحيات كبيرة. ومن ضمن ذلك، سيكون بوسع الشركات الخاصة الإعلان عن مشاركة (أو مشارك) كـ "رافضة للعمل" وسلبها حقها في المخصّصات، حتى إذا رفضت اقتراح عمل نتيجة لاضطرار العناية بالأطفال أو نتيجة للصعوبات في منالية مكان العمل- وهو عامل حاسم بما يخصّ النساء اللواتي يَسكُنّ في الضواحي ويعتمدنَ على المواصلات العامّة.

في تشرين الأول 2013، وفي أعقاب نشاط مشترك من اللجنة لدفع مكانة المرأة برئاسة عضو الكنيست عليزه لافي ومنظمات حقوق إنسان، وخصوصًا مركز أدفا، أُعلِن في وزارة المالية عن قيام **لجنة لفحص ميزانيات الدولة في إسرائيل من منظور جندريّ**. ومن المفترض أن تبلور اللجنة توصيات لسياسة وخطوط عريضة للتحليل الجندريّ في إجراءات تخصيص الميزانيات، وتقديم توصياتها حتى 1 أيار 2014.[156] نحن نأمل أن تؤدّي إقامة اللجنة فعلا إلى دمج المنظور الجندريّ في الميزانية، بما يسمح بمواجهة الفجوات الجندرية ودفع المساواة بين الجنسين.

---

153 العديد من النساء العاملات يعملن بوظائف جزئية (ما يقارب الـ40% من مجمل العاملات)، ويعملن في "وظائف نسائية" ومعدلات اجورهن اقل بشكل ملحوظ من اجور الرجال. للتوسع، ينظر الى الفصل الأول من التقرير تحت عنوان "التمييز في العمل".

154 دنيز نائون وآخرون، **تقييم مخطط اضاءة للعمل- نتائج البحث، تقرير نهائي**، مؤسسة التأمين الوطني ومئيرس- جوينت- مركز بروكدايل، أيار 2010، صفحة 40؛ ياعيل حسون، **مخطط ويسكونسين الاسرائيلي: وجهة نظر جندرية** ، ائتلاف نساء من اجل ميزانية عادلة.

155 للنقد على مخطط ويسكونسين في حلاتها السابقة وعن البرنامج الحالي، ينظر لاحقاً في فصل الخصخصة.

156 **وزير المالية يائير لابيد يعين لجنة لقراءة الجوانب الجندرية لموازنة الدولة في اسرائيل**، بيان صحفي في موقع وزارة المالية، 2013/10/21.

معوّقات أمام تسوية الديون

في أيار 2013 عيّن وزير المالية ومحافظ بنك إسرائيل لجنة برئاسة المديرة العامة لوزارة المالية، ياعيل أندورن، لفحص الإجراءات اللازمة لتجهيز تسويات الديون في إسرائيل.[157] وقد عُيّنت اللجنة التي تحظى بلقب "لجنة القصّ"، في ظلّ العاصفة الجماهيرية التي اندلعت في أعقاب حذف الديون وتسويات الديون بمبالغ هائلة، والتي يتمتع بها المِدينون الكبار في المرافق الاقتصادية: أرباب المال والشركات الكبيرة.[158]

في مذكرة موقف أرسلتها جمعية يديد إلى لجنة أندورن، تشير الجمعية إلى الفارق السحيق في التعامل مع المِدينين الأثرياء ومع المِدينين العاديين. فالمدينون العاديون "لا يحظون بـ "قصّ" بل بمعاملة صعبة وإشكالية، تودّي بهم إلى استمرار التدهور وتعميق الضائقة التي يخضعون لها"، حسبما كُتب في بيان الجمعية.[159] **"الخروج من جهاز الجباية هو صعب في الغالب وأحيانًا غير ممكن، وخصوصًا للأشخاص الفقراء الذين يفتقرون لشبكات دعم عائلية واجتماعية تستطيع مساعدتهم وقت الضرورة من الناحية الاقتصادية.** وهذا ما يميّز غالبية المِدينين الذين يواجهون خطرًا حقيقيًا بالعيش في الفقر أو أنه يعيشون في الفقر أصلاً، في مقابل المدينين من الطبقة الأعلى ("الواحد بالمئة")، والذين يلقون معاملة مختلفة من جانب الرابحين (الدائنين) وجهاز فرض القانون والجباية، وذلك بسبب ثرائهم الفاحش، كما أنهم يتمتعون بشبكة دعم واسعة ووسائل حماية كثيرة في وجه التأثيرات السيئة التي تتركها الديون المتراكمة على حياتهم الشخصية وعلى عائلاتهم".[160]

تشير جمعية يديد إلى عدّة مميزات تخص الغرق في الديون، والتي تحوّلها إلى "كرة ثلج متدحرجة"، وتُصعّب على المِدين التخلص من المستنقع الموحل الذي غاص فيه. وعلى خلفية "الهشاشة المالية" التي تعيشها اليوم عائلات كثيرة في

---

157 **انطلاق عمل لجنة الفحص لتجهيز تسويات الديون في اسرائيل** ، بيان صحفي في موقع بنك اسرائيل، 2013/5/19. ورقة اعتماد اللجنة في موقع وزارة المالية: **http://tinyurl.com/qxrmbdh**.

158 ينظر مثلاً: يوفال يوعاز: **مراقب الدولة: 94 تسويات ديون بمجمل 21 مليارد شاقل خلال 4 سنوات** ، جلوبس، 2013/4/19.

159 **"جمعية يديد للجنة اندورن: يجب ايضاً فحص حق المدينين الأفراد والعائلات في تسويات الديون"** ، بيان صحفي في موقع جمعية "يديد"، 2013/7/21.

160 **مذكرة موقف جمعية "يديد" لمعاينة اللجنة لفحص تسويات الديون في إسرائيل** (لاحقاً: "**مذكرة موقف جمعية "يديد"**")، تموز، 2013.

إسرائيل،[161] يمكن لوضعيات مثل المرض أو التعرّض لحادثة أو أزمة عائلية أو مهنية أو تأخر الأجور أن تؤدّي إلى انهيار العائلة التامّ. وفي الغالب، فإنّ المدين لا يواجه دائنًا واحدًا بل عدة دائنين، يسعون كلهم للحصول على أموالهم في الوقت ذاته. كما أنّ مميزات أخرى مشتركة للكثير من المدينين تؤدّي هي الأخرى لأن يتجاهل الكثير من المدينين رسائل التحذير التي تصلهم، ومن هذه المميزات: فروقات اللغة، غربة مع السلطات، عدم فهم الإجراءات القضائية وغياب المعلومات بخصوص استنفاد الحقوق. وسواءً أكان التجاهل ينبع من شعور بالعجز أم من غياب الوعي، فإنّ الكثيرين يضطرّون لإدارة مفاوضات تتعلق بتسوية الدين فقط بعد تسليط السيف على رقابهم (إخلاء البيت، مصادرة حساب البنك وغيرها).[162]

إضافة إلى هذه المميزات، فإنّ إجراءات جباية الديون لدى السلطات المختلفة تحوي معوقاتٍ وعراقيلَ لا تسمح للمَدينين باستنفاد حقوقهم: معلومات غير متوفرة، صعوبات في استيضاح الدين والحصول على التخفيضات التي يستحقونها، تحديد ترتيبات دفع غير واقعية، وغيرها الكثير. وتحول هذه العوامل دونَ السماح للشخص المعنيّ بتسوية دينه بتحمّل عبء الدفع من خلال الحفاظ على العيش الكريم، وتزيد من حجم الدين وتُكرّس حياة المدينين بالفقر. وسنستعرض فيما يلي عدّة معوقات كهذه.

ديون للسلطات المحلية

تتمتع السلطات المحلية في إسرائيل بصلاحيات واسعة لغرض جباية الديون، والتي تُمكّنها من اتخاذ تدابير مؤذية تجاه المواطنين. كما أنّ هذه الصلاحيات خُصخُصت في العقدين الأخيرين، وما يزيد عن نصف السلطات يستعين بخدمات شركات جباية خارجية (سنتوسّع لاحقا في المشاكل والمسّ بالحقوق الناتجة عن ذلك).[163] ويشير استقصاء بحثيّ أجراه

[161] ينظر على سبيل المثال: ميكي بيلد، **مصروف استثنائي بقيمة 8000 شاقل يصعب على أكثر من 70% من الجمهور**، كلكاليست، 2013/8/14.
[162] **مذكرة موقف جمعية "يديد"**، الحاشية رقم 160 أعلاه.
[163] في الفصل الخاص بالخصخصة، تحت بند خصخصة الجباية في السلطات المحلية.

منتدى مناهضة الفقر[164] بين مَدينين فقراء ومهنيين يقدّمون لهم المساعدة، إلى عدّة معوّقات في إجراءات جباية الديون في السلطات المحلية:

- لا توجد معلومات واضحة ومتاحة بخصوص الإمكانيات المتوفرة في مسألة تسوية الديون. اللجان التي أقيمت لعلاج مثل هذه الحالات، مثل لجنة التخفيضات و/أو لجان شطب الديون، غير معروفة للجمهور وحتى للكثير من المهنيين، كما أنّ التفاصيل المتعلقة بهذه اللجان لا تُنشر في رسائل تطبيق القانون التي ترسل إلى المِدينين.

- لا تسمح السلطات بتقسيم دفعات الديْن بشكل واقعيّ، بحيث يأخذ هذا التقسيم بعين الاعتبار المداخيل والمصروفات الخاصة بالمِدينين. وفي حالات كثيرة، عندما لا يستوفي المِدين شروط تسوية الدفعات التي حُدّدت له، حتى لو حدث ذلك بسبب كارثة ألمت به أو في أعقاب مصروف ماليّ استثنائيّ، فإنّ الديْن كله يصبح إجباريّ الدفع بشكل فوريّ ومن دون إنذار. أضفْ إلى ذلك أنّ لكلّ سلطة محلية سياسة جباية مختلفة تخصّ مسألة تقسيم الدفعات.

- ومن المفارقات، أنّه في حال وجود شخص يستحقّ تخفيضًا في الضريبة البلدية ولكنه يراكم الديون، فإنّ التخفيض يُلغى. ويؤدّي إلغاء التخفيض إلى زيادة الديْن أكثر وأكثر، ويُصعّب على المِدين التوصّل إلى تسوية واستيفاء الدفعات المفروضة عليه.

- رسائل المطالبة وتطبيق القانون التي تصل من جهات الجباية مكتوبة بأحرف صغيرة وبلغة قضائية وحسابية لا يدركها عامة الناس. وعمومًا تكون هذه الرسائل مكتوبة بالعبرية فقط، الأمر الذي يُصعّب الأمر على العرب وعلى المهاجرين الجُدد. كما أنّ هذه الرسائل لا تسمح للمَدين بفهم وضعه حيث أنها لا تشمل معلومات مفصّلة ومفهومة تخصّ كلّ مركّبات الديْن، مثل موعد نشوء الديْن، ماهية الديْن، كم دُفع ولم يُدفع، ماذا كان حجم التخفيض الذي أُلغي، ما هو أصل الدين، ما قيمة غرامة التأخير، ما هي نسبة الفائدة، ما هي قيمة تكلفة الجباية التي أضيفت، وغيرها.

---

164 للتوسع ينظر: **عراقيل ومس في الحقوق في مسارات جباية الديون في السلطات المحلية** ، بيان صحفي في موقع جمعية حقوق المواطن، 2013/6/23.

- لا تشمل إجراءات الجباية التي تتبعها السلطات المحلية جهازًا خاصًا بالتحقيق في القدرة (كما هو الأمر في إجراءات سلطة الإجراء والتنفيذ)، والذي يفحص ما إذا كان بإمكان المدين تحمّل التسويات المالية ودفع الديْن.

- إلى جانب الإجراءات التي تجري مقابل السلطة المحلية، فإنّ الكثيرين من المدينين يواجهون أيضًا ديونًا في سلطة الإجراء والتنفيذ. الجهات المختلفة لا تأخذ بعضها البعض بعين الاعتبار بالضرورة، وهكذا تنشأ صعوبات إضافية في تسوية الديون.[165]

ديون لمؤسّسة التأمين الوطني[166]

تشير توجّهات كثيرة تصل إلى جمعية حقوق المواطن، إلى أنّ مطلب دفع الديْن لمؤسسة التأمين الوطنية "يقع" في أحيان عديدة على المؤمَّنين كالصّاعقة. وفي أحيان عديدة يكون الديْن قد نشأ قبل سنوات طويلة، ولا يُكشف عنه للمؤمَّن/ة إلا عندما يحتاج خدمة ما من التأمين الوطنيّ، أو عندما يُعدَم فجأة مخصّصاته، أو عندما يتلقى فجأة مطلبًا بالدفع. وترد في هذه المطالبة قيمة الديْن، الذي تضخّم جدًا نتيجة للفائدة والرّبط، لكنها لا تحوي تفصيلا لمصدر الديْن، وهي لا تشكّل ضمانة بأنّ هذا هو الديْن الوحيد القائم لمؤسّسة التأمين الوطنيّ. التجربة التي تراكمت تشير أيضًا إلى أنّ هذه الديون لا تكون في حالات كثيرة نتيجة لإهمال المؤمَّنين بل تنبع من تصرّفات مشغليهم غير المسؤولة، أو أنها ناتجة عن خطأ أو معلومات مخطوءة موجودة لدى التأمين الوطنيّ.

واليوم، لا يتلقى المواطنون الإسرائيليون تقاريرَ جارية ومرتبة تتعلق بالمدفوعات لمؤسّسة التأمين الوطني، أو بالتشويشات الجارية عليها. **وفي غياب توثيق جارٍ، يكون المؤمَّن عاجزًا عن دفع ديونه في الوقت** وعن مجاراة تقصيرات مُشغّله وتصحيحها في الوقت المناسب، أو دفع ديونه قبل أن تراكِم الفائدة والغرامات. وفي أعقاب ذلك، يظلّ المدين في حالات عديدة معرّضًا لتجريده من المخصّصات ولوسائل الجباية الإدارية، مثل مصادرة الحسابات البنكية والممتلكات.

---

165 هكذا على سبيل المثال، شرح ران ملامد، مدير عام جمعية يديد، في جلسة لجنة القضاء والدستور " ماذا يحصل، مثلاً، حين يكون الشخص في ضائقة اقتصادية، ولديه ديون، يعمل توحيد ملفات في سلطة الجباية والتنفيذ، ويقوم بالدفع، وفجأة يقع عليه من السماء حجز من قبل السلطة المحلية، بدون اجراءات مرتبة، بدون اي شيئ؟ لا يستطيع دفع توحيد الملفات وبطبيعة الحال لا يستطيع دفع الدين للسلطة المحلية. لا يوجد توافق، لا يوجد تنسيق، لا يوجد عمل [...]اذا تم حل التصادم بين توحيد الملفات ومواضيع اخرى، فسيحصل تقدم. في واقع حالنا، اعتقد ان هنالك مس فظ في حقوق المدينين وحتى للمدانين يوجد حقوق". **محضر جلسة رقم 28 للجنة الدستور، القانون والقضاء** ، 2013/6/24.

166 يستند إلى توجه جمعية حقوق المواطن لمدير عام مؤسسة التأمين الوطني في حزيران 2013. الرسالة والرد : **جمعية حقوق المواطن: ارسال تقرير سنوي لمؤمني التأمين الوطني** ، بيان صحفي في موقع الجمعية، 2013/7/14.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ مخصّصات التأمين الوطنيّ تشكّل لدى الكثيرين مصدرًا حيويًا للعيش وشبكة وحيدة من الأمان الاجتماعيّ، فإنّ لهذه الأضرار إسقاطات بالغة الصعوبة على حق المؤمَّنين بالعيش الكريم.

توجّهت جمعية حقوق المواطن في حزيران 2013 إلى المدير العام لمؤسّسة التأمين الوطنيّ، مطالبة بأن يُرسل لكلّ مؤمَّن/ة تقرير سنويّ مطبوع، يحوي تفصيلا بالمدفوعات التي تلقتها المؤسّسة وديونهم ورصيدهم. وذكرت الجمعية أنّ واجب التبليغ الدوريّ يسري على جهات مؤسّساتية مشابهة في جوهرها لمؤسّسة التأمين الوطنيّ مثل صناديق التأمين وصناديق التقاعد، والأمر يستوي مع مبادئ الشفافية والمكاشفة التي تسري على سلطات الدولة.

ديون في دائرة الإجراء والتنفيذ

ثمة مُميّز بارز في جهاز الإجراء والتنفيذ وهو يتمثل في **فوارق القوى بين المَدينين والدائنين**. فوفق معطيات سلطة التنفيذ والجباية للعام 2012،[167] كان الدائنون في 78% من الملفات من الجهات وليس الأفراد، مثل الشركات (البنوك وشركات الاتصالات وغيرها)، والوزارات الحكومية والسلطات المحلية وغيرها. وفي المقابل، فإنّ الغالبية الساحقة من المدينين (90.7%) من المواطنين الأفراد. وبطبيعة الحال، فإنّ الموارد التي تملكها الشركات والسلطات تسمح لها باستئجار خدمات مُحامٍ، خلافًا للمواطنين الأفراد، وخصوصًا أولئك الغارقين في الديون، الذين لا يملكون دائمًا المال اللازم لاستئجار خدمات قضائية. وهكذا، وبحسب معطيات التقرير، فإنّ 94% من المدينين في العام 2012 لم يكونوا ممثلين (على يد مُحامٍ)، مقابل 6% فقط من الدائنين.[168]

وتشير جمعية يديد إلى عدة معوّقات إضافية تُصعّب على أولئك الذين دخلوا في جهاز الإجراء والتنفيذ، تسوية ديونهم وإعادة ترميم حيواتهم،[169] ومنها:

---

[167] ربيكا أهروني، **تقرير سنوي حول نشاطات سلطة التنفيذ والجباية للعام 2012** ، نيسان 2013.
[168] **تقرير سنوي حول نشاطات سلطة التنفيذ والجباية للعام 2012** ، الحاشية رقم 168 أعلاه. عن غياب التمثيل في اجراءات سلطة التنفيذ، ينظر: طال دهان، **حقوق الإنسان في إسرائيل- صورة الوضع للعام 2011** ، جمعية حقوق المواطن، كانون الأول 2011، في الصفحات 9-10.
[169] **مذكرة موقف جمعية يديد**، الحاشية رقم 160 أعلاه.

- مصاريف الجباية وأتعاب المحامي/ة والفوائد الاستثنائية، والتي يؤدّي تراكمها إلى تضخّم الدين لدرجة استحالة مواجهته في إطار التسوية أيضًا. ومن الهام بمكان أن نذكر أيضًا أنه في حال قام شخص بدفع دينه وفق تسوية دفعات، فإنّ الدين يواصل مراكمة الفوائد.

- إمكانية أن يفتح الفائز ملفًا في أيّ فرع لدائرة الإجراء والتنفيذ في أنحاء البلاد، ممّا يؤدّي أحيانًا إلى "جرّ" المدينين إلى فروع بعيدة عن أماكن سكناهم وإلى خسارة أيام عمل، لدرجة التهديد بالفصل. وتتعاظم هذه الصعوبة في ظلّ سياسة سلطة الإجراء والتنفيذ بعدم إرسال قرارات "طويلة" (أكثر من 17 سطرًا) عبر البريد، ممّا يضطرّ المدينين للوصول إلى المكتب بنفسه.[170]

- إستخدام وسائل التنفيذ مثل تقييد إصدار رخصة سياقة ومنع السفر إلى خارج البلاد. وتزيد هذه الوسائل من خطورة وضع المدين، ويمكن أن تؤدّي للمسّ بإمكانية كسب الرزق وتسوية الديون، كما يمكن أن تدفعه لاتخاذ تدابير يائسة مثل التوجّه للاستدانة من "سوق القروض غير الرسمية" (السوق الرمادية). إلى جانب هذه الأمور، يجدر أن نشير بالإيجاب إلى أنه جرى في أيار 2013 تمديد سريان أمر الساعة الذي يمنع سجن المدينين، لسنة إضافية أخرى. ويقضي موقف منظمات حقوق الإنسان بوجوب بلورة منع سجن المدينين في ضمن قانون ثابت، وذلك نتيجة للمسّ الكبير الذي تلحقه هذه الوسيلة بالحقّ في الحرية والحقّ في الكرامة.[171]

- في أعقاب عملية خصخصة تحقيقات القدرة في دائرة الإجراء والتنفيذ، فإنّ غالبية المحققين الذين يبتّون في مدى قدرة الشخص على دفع دينه هم عاملون في شركات خاصّة تديرها اعتبارات الربح الماديّ. ولذلك فإنّ هؤلاء العاملين لا يخضعون لكبح النفس والقيود السارية على موظفي الدولة.[172]

- معوّقات مثل عدم معرفة اللغة العبرية، والسنّ أو عدم الدراية في إجراءات التنفيذ أو الإجراءات القضائية عمومًا– كلّ هذا بوسعه أن يؤدّي بالمدينين إلى عدم الردّ على الإنذار أو عدم المثول لتحقيق القدرة، ولذلك يجري التعامل

---

170 للتوسع، ينظر: **"جمعية "يديد" تطالب سلطة التنفيذ والجباية لتزويد المدينين وممثليهم بقرارات القضاة"** ، بيان صحفي في موقع جمعية يديد، 2013/4/27.

171 **صودق نهائياً: تمديد سريان الأمر المؤقت الذي يمنع اعتقال المدانين باستثناء المدينين بالنفقة الزوجية"** ،بيان صحفي من موقع الكنيست، 2013/5/13. عن الأمر المؤقت وموقف جمعية حقوق المواطن: **http://www.acri.org.il/he/?p=26496** ; موقف جمعية يديد، آذار 2013: **http://tinyurl.com/npextk5**.

172 للتوسع في الشوائب والمخاطر في خصخصة تحقيقات القدرة، ينظر: **قانون ونظام م.ض: خصخصة سلطات التنفيذ في اسرائيل**، جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، آب 2013، الفصل الرابع. رد سلطة التنفيذ والجباية: **http://tinyurl.com/pefva4h**.

معهم باعتبارهم "متهرّبين من الدفع"، فيما لا يكونون على اطلاع بالمرة بوجود الملف أو أنهم لم يخططوا للتهرب من دفع الديْن.

- يُقترح أحيانًا على المدينين تسويات ديْن غير قابلة للتنفيذ، ولا يستطيعون الالتزام بتطبيقها، وهي لا تؤدّي إلا لتعقيد الوضع أكثر وأكثر. فعلى سبيل المثال، وجوب دفع دفعة عالية أولية، لمرة واحدة أو لعدة مرات؛ تقسيم دفعات على مدى قصير جدًا؛ إعادة الديْن إلى وضعه الأصليّ بسبب عدم الدفع لمرة واحدة؛ وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض أجزاء الديْن، حتى في حالات الضائقة الشديدة.

- عدم وجود تسوية لـ "إفلاس صغير"، يُمكّن المدين في حال لم يُراكم الكثير من الديون، من مواجهة الديون من من خلال رؤية شاملة، والتوصّل إلى تسوية دفعات معقولة. مثل هذه التسوية التي تشمل أيضًا تنازلاً عن بعض أجزاء الديْن، كان سيُمكّن الناس من فتح صفحة جديدة والعودة للعيش وكسب الرزق بكرامة، بدلاً من مواصلة التورّط والتحوّل إلى عبء على جهاز الرفاه.

ديون المياه

"لم يُعلموني بنيّتهم قطع التيار. قالوا لي إنهم أرسلوا عددًا كبيرًا من الإنذارات لكنني لم أتلقَّ أيّ شيء بالبريد. وصلت إلى البيت في مساء أحد الأيام مع أولادي، فتحت الحنفية- لا يوجد ماء. {...} طلبت منهم أن ينتظروا حتى 28 الشهر، موعد حصولي على مخصّصاتي، وعدم قطع المياه حتى ذلك الوقت. أن أدفع لهم حين أحصل على المخصّصات، فلا نقود معي الآن، ولكنهم قالوا إنّ هذا غير ممكن. {...} حصلت على تقرير من العاملة الاجتماعية وطلبت من شركة المياه أن أدفع أقلّ لكنهم لم يوافقوا البتة على تلقي التقرير. قالوا لي إنّ هذا لا صلة له بالموضوع، إنهم لن يجروا لي تخفيضًا، ليس عليّ أن أتوقع شيئًا: "إدفعي، وإلا فسنقطع المياه"".
ع.أ.، مجدال هعيمق، أم معيلة واحدة + ولدان. يعيشون على مخصّصات تأمين الدخل بقيمة 1,800 ش.ج. شهريًا.

"إتصلت بشركة المياه وتحدثت مع المديرة المسؤولة بالهاتف {...} أوضحت لها أنني لا أتهرب من أيّ مسؤولية، أنني أرغب بالدفع ولكنني أوضحت لها وضعي برُمّته وطلبت أن تقسّم الديْن على دفعات، وبأنني لا أستطيع دفعه كله مرة واحدة: أنّ لديّ أطفالا، وملابس، وضريبة بلدية، كلها عليّ. لكنها قالت إنها ليست مستعدة للتوصّل إلى تسوية. قالت لي إنّ عليّ دفع 2,000 ش.ج. نقدًا الآن، وبعدها 500 ش.ج. شهريًا. قلت لها إنني غير قادرة على مجاراة ذلك {...} قلت إنّ بوسعي دفع نصف هذا المبلغ ولكنها رفضت. "أنا لست مكتب الشؤون الاجتماعية"، قالت لي موظفة شركة المياه."

ر.س.، اللد، أم معيلة واحدة +2. يعيشون على مخصّصات نفقة من التأمين الوطني بقيمة 2,800 ش.ج.[173]

طرأ في السنوات الأخيرة ارتفاع كبير على رسوم المياه للمستهلكين الأفراد، وفي المقابل نُقلت مسؤولية تزويد المياه من السلطات المحلية إلى شركات المياه والمجاري (ومن المجالس الإقليمية– إلى مُزوّدي مياه خصوصيين). في أعقاب هذه التغييرات أُنتهك حق سكان الدولة في المياه، عبر عدة أبعاد.

يمكن استشعار ارتفاع أسعار المياه بشكل واضح وجليّ لدى كلّ عائلة. العائلات الفقيرة تشعر بذلك بحدّة أكبر، والكثير منها تستصعب دفع الفواتير الباهظة. وقد ساعدت السلطات المحلية في السابق هذه العائلات عبر مساعدات مالية وإلغاء الديون وتسويات للديون وما شابه، من أجل منع الوصول إلى وضع يُقطع فيه تيار المياه. ولكن منذ انتقال صلاحية تزويد خدمات المياه والمجاري إلى الشركات، فإنّ مثل هذه المساعدة الاجتماعية لا تكاد تكون موجودة. ولا تشمل السياسة الحكومية في هذا المجال التخفيضات (باستثناء تخفيضات يسيرة لذوي المحدوديات)،[174] وتسمح لشركات المياه بقطع تيار المياه عن المستهلكين الذين يراكمون الديون.[175]

باستثناء أسعار المياه المرتفعة بحدّ ذاتها، ثمة عدد من المشاكل والإخفاقات في تصرفات الشركات يؤدّي إلى نشوء ديون لدى العائلات الفقيرة وعائلات من الطبقة الوسطى، وإلى صعوبة في تسوية الديون. فمثلا، الكثيرون يواجهون ارتفاعًا غير مبرَّر في حساب المياه وفي دفعات مغلوطة وفي أخطاء في عدّادات المياه وفي طلبات دفع غير معقولة لقاء استهلاك مشترك، ويتمّ كلّ ذلك في ضمن بيروقراطية من الصعب مواجهتها، ومقابل إجابات غير مُرضية من طرف الشركات فيما يخصّ شكل نشوء الديْن.[176] المواطنون الذين يراكمون الديون لشركات المياه يضطرّون لمواجهة موظفي الشركات، الذين يكونون في أحيان عديدة متصلبين ومُهينين في تعاملهم. وتُقترح على الكثير من المدينين تسويات دفعات متصلّبة

[173] لدى: الحق في المياه في اسرائيل- شهادات حية لأشخاص يعيشون في الفقر، جمعية حقوق المواطن وائتلاف المياه، تشرين الاول 2013.

[174] ابتداءاً من العام 2014 ستكون تخفيضات للمسنين الفقراء.

[175] في كانون الثاني 2013، التمست جمعية حقوق المواطن مع اربع عائلات الى محكمة العدل العليا تم قطع تيار المياه عن بيوتهن بسبب تراكم الديون، مطالبات المحكمة بإصدار أمر لشركات المياه بالكف عن قطع تيار المياه حتى تحديد معايير واضحة. ملف محكمة عليا 13/671 مزراحي ضد السلطة الحكومية للمياه والصرف الصحي. http://www.acri.org.il/he/?p=25643.

[176] أمثلة للصعوبات التي تواجه المدينين، ينظر مثلاً: الحق في المياه في اسرائيل- شهادات حية لأشخاص يعيشون في الفقر، الحاشية رقم 173 أعلاه، ألموج بوكير، **بسبب فاتورة المياه: الحجز على حساب البنك لمسنة تبلغ من العمر 90** ، nana10، 2013/8/12.

لا تلائم مداخيل العائلة، ولا يستطيع المدينون مجاراتها. كما أنّ الفوائد المفروضة على التأخيرات في دفع ديون المياه باهظة جدًا وتُضخّم الديْن بشكل كبير، لدرجة أنّ قيمة الفوائد تزيد في بعض الأحيان عن قيمة الديْن نفسه.

حقوق السكان في القدس الشرقية[177]

يشكل السكان الفلسطينيون في القدس اليوم قرابة 40% من مجمل سكان المدينة[178]، لكنهم يعانون الإهمال بقدر عصيّ على الاستيعاب، كما يعانون سوء معاملة خطيرًا ومنهجيًا من السلطات الإسرائيلية. ومنذ الضمّ الإسرائيلي في حزيران عام 1967 –وهو الضم الذي جرى من خلال خرق القانون الدوليّ– ينحصر الاستثمار بهؤلاء السكان بنسب مئوية معدودة من مجمل الميزانيات والموارد. ويعيش قرابة 79% من الفلسطينيين الذين يسكنون في القدس تحت خط الفقر. كما أنّ الأحياء الفلسطينية هي الأكثر إهمالا في المدينة من كافة النواحي: الخدمات البلدية مثل جمع النفايات وتزفيت الشوارع والإضاءة بالحدّ الأدنى فقط، كما يعاني السكان نقصًا شديدًا بالمباني العامة والمنشآت، مثل المدارس وحضانات الأطفال البلدية والحدائق العامّة، وعدم وجود مناطق صناعية وتجارية، ومؤسّسات اجتماعية وثقافية، وما إلى ذلك. وتتزايد خطورة الوضع في الأحياء الفلسطينية التي فُصلت عن المدينة في السنوات الأخيرة بواسطة جدار الفصل.

وقد صادرت إسرائيل المورد الأساسيّ، الأرض، في أنحاء المدينة الشرقية منذ عام 1967 لصالح إقامة أحياء إسرائيلية، بصورة تمنع اليوم إمكانية تطوير وتوسيع الأحياء الفلسطينية. وبغياب التخطيط والتطوير المناسبيْن، يبني السكان بيوتهم من دون تصاريح، ويواجهون هدم البيوت والغرامات المرتفعة المفروضة عليهم بسبب البناء بدون تصاريح. وتؤدّي العقبات التخطيطية إلى سلسلة من المشاكل الخطيرة، مثل منع الارتباط القانونيّ بشبكات المياه والصرف الصّحّي وعدم تنظيم المباني العامة والبنى التحتية. إضافة إلى ذلك، فإنّ السكان الفلسطينيين في القدس يتعرضون لسوء المعاملة من وزارة الداخلية، لكونهم ذوي مكانة مقيمين دائمين (وليسوا مواطنين)، ويتمّ التعبير عن ذلك عبر سياسة مصادرة الإقامة، من ضمن إساءات كثيرة أخرى. وفي أحيان كثيرة، تستخدم أفراد شرطة القدس وحرس الحدود العنف تجاههم،

---

[177] كتبت هذا الفصل رونيت سيلَع، مديرة مشروع حقوق السكان في القدس الشرقية في جمعية حقوق المواطن.

[178] يسكن في القدس، وفقا لمعطيات السجل السكاني في 2013/12/31، 371844 نسمة من غير اليهود. ومن المتعارف الافتراض أنّ غالبيتهم العظمى من الفلسطينيين.

وتنتهك حقوقهم بشكل دائم من خلال إجراءات التحقيق والاعتقال. وتتمثل النتيجة المخزنة لكلّ هذا في المسّ الخطير والشامل بحقوق السكان.

قانون أملاك الغائبين

لم تكن هذه المرة الأولى التي تنظر فيها المحكمة العليا هذا العام في قضية سريان قانون أملاك الغائبين على أملاك سكان الضفة الغربية الموجودة في القدس الشرقية. وعقدت المحكمة العليا بهيئة قضاة موسّعة جلستيْن للنظر في التماسات تناولت الأملاك الموجودة في القدس الشرقية وصُودرت من أصحابها، سكان الضفة الغربية، ونُقلت إلى الوصيّ على أملاك الغائبين[179]. لم ينتهِ النظر في القضية بعد، لكن في أعقاب التقاضي في المحكمة طولب المستشار القضائي بتوضيح موقفه حيال فرض قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية. وبرغم أنه لم يتضح بعد ما إذا كان ثمة توقّع ببلورة سياسة جديدة وما يمكن أن تكون تبعاتها، إلا أنّ تصريحات المستشار القضائي حتى الآن[180] كانت كافية من أجل إثارة الهلع والتخوّف.

تكمن غاية قانون أملاك الغائبين من العام 1950، في نقل الأملاك والعقارات الفلسطينية الكثيرة الموجودة في نطاق أراضي دولة إسرائيل والتي بقيت "من دون مالكين" إلى أيدي الدولة، نظريًا أو فعليًا، وذلك في أعقاب الحرب وتحوّل الكثير من الفلسطينيين إلى لاجئين. ووفقا للقانون، فإنّ أيّ إنسان كان موجودًا لدى قيام دولة إسرائيل في إحدى الدول التي تمّ تعريفها كدول عدو، فقد جرى تعريفه على أنه "غائب"، وصُودرت ممتلكاته ونقلت إلى الوصيّ على أملاك الغائبين. وبعد ذلك بعشرين عامًا، أي بعد ثلاث سنوات على ضمّ القدس الشرقية وفرض القانون الإسرائيليّ في المنطقة، تقرّر في قانون الترتيبات الإدارية للعام 1970، أنه لن يكون بالإمكان الإعلان عن أملاك سكان القدس الشرقية كأملاك غائبين، رغم أنه كان من الممكن من الناحية التقنية الادعاء ظاهريًا بأنهم غائبون، بما أنهم كانوا موجودين في "دولة عدو" (الأردن) في الفترة التي حدّدها القانون. وبهذا الشكل، مكّن القانون المقدسيين من عدم

---

[179] دعوى مدنية 2250/06 الوصي على أملاك الغائبين ضد دقاق نهي؛ دعوى مدنية 5931/06 داوود خطاب حسين ضد شاؤل كوهن؛ دعوى مدنية 6580/07 الوصي على أملاك الغائبين ضد ورثة المرحوم طالب علي عبد الله أبو زهرية؛ دعوى مدنية 2038/09 الدكتور وليد عبد عياد ضد الوصيّ على أملاك الغائبين. ملفان يتعلقان بأملاك تقع في بيت حنينا، وملف ثالث في بيت صفافا، والرابع فندق "كليف" القريب من أبو ديس. وتم توحيد النظر في الملفات. حول جلسة المحكمة الأخيرة يُنظر هنا: نير حسون، قضاة العليا ألمحوا إلى أنهم يريدون إلغاء قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية، هآرتس، 2013/9/10.

[180] نير حسون، وجهة نظر المستشار القضائي للحكومة: قانون أملاك الغائبين ساري في القدس الشرقية أيضًا، هآرتس، 2013/6/4.

فقدان أملاكهم في القدس الشرقية– لكنه امتنع عن تزويد حماية مشابهة للفلسطينيين من أصحاب الأملاك في القدس الذين لا يسكنون في المدينة، وبضمنهم من يسكنون بالقرب منها ولكن خارج حدودها البلدية. وهكذا يسمح القانون بتسليم أراضٍ لم يهملها أصحابها أبدًا إلى الوصيّ على أملاك الغائبين، برغم أنهم استمرّوا في زراعتها وكسب أرزاقهم منها، مثلما فعلوا دائمًا ومثلما فعل آباؤهم منذ أجيال. ويستند تعريف هؤلاء الأفراد بأنهم "غائبون"، أحيانًا، إلى خط حدوديّ اعتباطيّ يمرّ بين منازلهم وأراضيهم، ويفصل بين المنطقة التي ضُمّت إلى إسرائيل والمنطقة التي لم تُضمّ. وفي حالات أخرى يدور الحديث عن سكان المناطق الذين يؤجّرون آخرين حقَّ استخدام العقار أو يسمحون لأقربائهم باستخدام العقار الذي بحوزتهم.

ويُلحق تطبيق القانون أذًى شديدًا وغيرَ تناسبيّ بالحقّ في الملك وحرية العمل والحقّ في العيش بكرامة لفلسطينيين من أصحاب الأملاك في القدس ممّن يعيشون في المناطق المحتلة، وحتى أنه يتعارض مع القانون الدوليّ والإنسانيّ[181]. وتجسّد محاولة فرض سريان القانون على أصحاب فندق "كليف"[182] الضّررَ الشديد الحاصل تحت وطأته، وكون مصطلح "غائب" فارغًا من أيّ مضمون: إذ فيما يقع الفندق عند طرف منطقة نفوذ بلدية القدس، فإنّ أصحابه يسكنون على مسافة عدة مئات من الأمتار من هناك، في الضفة الغربية، خلف حدود المدينة بالضبط. وبرغم أنّ المالكين لم يغادروا منزلهم أبدًا، إلاّ أنّ التعريف التقنيّ للقانون الإسرائيليّ حوّلهم إلى "غائبين"، وصُودر عقارهم منهم.

ويحمل قانون أملاك الغائبين أيضًا تأثيرًا على عقارات بملكية عائلية موجودة في أنحاء القدس الشرقية، وفي الحالات التي يكون فيها قسم من أصحاب العقار أو الورثة من سكان القدس الشرقية، بينما يسكن الآخرون في المناطق المحتلة أو الدول العربية. وفي حالات كهذه، قد يدّعي الوصيّ على أملاك الغائبين ملكيّته للجزء النسبيّ من الأملاك. وهكذا، جرى تقسيم مبانٍ كانت تعود في الماضي لعائلة فلسطينية كبيرة بموجب أمر محكمة: في أحد أجزاء العقار يسكن أبناء العائلة الذين ظلوْا في القدس، وفي الأجزاء الأخرى التي كانت تعود لأبناء العائلة الذين لا يسكنون في المدينة، يسكن مستوطنون حصلوا على حقوق الاستخدام لهذه النسب من العقار بواسطة الوصيّ على أملاك الغائبين[183]. ليس معروفا بشكل دقيق حجم الأملاك التي صُودرت بواسطة القانون، ولكنّ ذلك أدّى إلى أن يعزف السكان عن تنظيم

---

[181] للتوسّع في موضوع القانون الدولي والإنساني، تُنظر وجهة نظر مركز عدالة، الذي طلب الانضمام كـ"صديق المحكمة" إلى النظر في الالتماسات المذكورة أعلاه، تموز 2013، http://tinyurl.com/nlfj82c.

[182] أحد الملفات التي يتم بحثها في الالتماسات المذكورة أعلاه.

[183] ميرون ربابورت، صفقة مظلمة في سلوان، جمعية عير عميم، أيار 2009.

تسجيل الأراضي التي بحوزتهم لغرض البناء القانونيّ أو لغرض بيع الأملاك، تحسّبًا من مصادرة الأراضي والعقارات العائلية خلال عملية التسجيل.

وتتواصل مصادرة الأملاك في القدس الشرقية بذريعة أنّ أصحابها الفلسطينيين الذين يسكنون في المناطق المحتلة "غائبون" بموجب نصّ القانون، وتتوقف من حين لآخر منذ العام 1967، ووفقا للضغوط السياسية[184]، وأحيانا كأداة لنقل "أملاك غائبين" إلى مستوطنين في مناطق مثل سلوان والحيّ الإسلاميّ[185]. وعلى مدار سنوات طويلة، اتخذت قرارات بشأن مصادرات وتغييرات في سياسة تطبيق قانون أملاك الغائبين في السرّ، ومن دون السماح بإجراء نقاش عامّ وحتى من دون إبلاغ أصحاب الأملاك. وفي حالات عديدة تشكّل هذه الأملاك مصدرَ معيشةٍ وحيدًا لأصحابها؛ وبسبب هذا القانون فإنهم يعيشون في حالة انعدام يقين وانعدام استقرار متواصلة، وفي خوف دائم من أن تتسبّب الرياح المتغيرة في تطبيق فجائيّ للقانون، ممّا يُقصي المالكين عن أملاكهم فجأة ومن دون سابق إنذار.

وفي رسالة حادة اللهجة بعثها عام 2005 المستشار القانوني للحكومة في حينه، ميني مزوز، ضدّ محاولات تطبيق القانون في القدس الشرقية، شرح المستشار بأنّ "فقدان أملاك سكان منطقة يهودا والسامرة في شرقي القدس هو أمر تقنيّ بطبيعته، لأنهم تحوّلوا إلى غائبين بسبب خطوة أحادية الجانب نفذتها دولة إسرائيل، في حين لا يتحقق هنا ظاهريًا جوهرُ القانون"[186]. وأمر مزوز بعدم تطبيق القانون، إلا في حالات استثنائية وبموافقة المستشار القضائيّ للحكومة. ويقضي موقف المستشار الحالي، يهودا فاينشطاين، بأنّ بفرض قانون أملاك الغائبين على سكان المناطق المحتلة "يطرح صعوبات كبيرة سواءً على المستوى الدولي أم على المستوى القانونيّ الإداريّ"؛ وبرغم ذلك، يعتقد المستشار القضائي للحكومة أنّ القانون يسري فعلا على أيّ ملك أو عقار في القدس الشرقية يعود لسكان المناطق المحتلة[187]. وتبيّن من بيان قدّمته النيابة العامة إلى المحكمة العليا، أنّ المستشار يعكف على وضع نظام جديد، وبموجبه يتعيّن على الدولة عند مطالبتها بحسم قضية أملاك غائبين لفلسطينيين، أن تأخذ بالحسبان معياريْن جديديْن: الأول، إذا كان لأصحاب العقار ماضٍ أمنيّ أو علاقة مع جهة معادية؛ والثاني، التبعات المتوقعة من إعادة العقار إلى صاحبه الفلسطينيّ "في ضوء

---

184 استعراض تاريخيّ- غائبون رغما عنهم- مصادرة الأملاك في القدس الشرقية تحت قانون أملاك الغائبين، جمعية عير عميم، تموز 2010.

185 صفقة مظلمة في سلوان، الحاشية 183أعلاه.

186 الاقتباس وارد في وجهة نظر مركز عدالة في الالتماس المذكور أعلاه، الحاشية 181 أعلاه.

187 بلاغ معدل من الدولة للمحكمة العليا بشأن أملاك الغائبين، في موقع وزارة القضاء الالكتروني، 2013/8/29.

موقعه في نسيج الأحياء في القدس"، أي: إذا كانت هذه منطقة فلسطينية صرف أو منطقة تسكن فيها عائلات يهودية أيضًا[188]. يبدو إذًا أنه تجري بلورة سياسة جديدة، ستسمح بمواصلة مصادرة الأملاك في القدس الشرقية من أيدي الفلسطينيين.

شقّ الشارع رقم 4 في بيت صفافا

في نهاية عام 2012 بدأت أعمال لشقّ القسم الجنوبيّ من "شارع بيغن"، وهو مقطع يحوي ستة مسارات، في قلب بيت صفافا، وهي قرية فلسطينية تقع جنوبيّ القدس. وخلافا لمسار شارع بيغن في مناطق أخرى في المدينة، التي يمرّ الشارع فيها عند أطراف الأحياء، فإنّ مسار الشارع في بيت صفافا يمرّ بين بيوت القرية، بما يقطع أوصالها إلى أربعة مقاطع.

ومنذ بدء الأعمال، نظّم السكان سلسلة مظاهرات ونشاطات احتجاجية وقدّموا التماسًا إداريًا إلى المحكمة المركزية في القدس واستئنافا إلى المحكمة العليا[189]. وشرح السكان التبعات الهدّامة لشقّ الشارع مثلما هو مخطط له: تقطيع القرية؛ عزل شوارع داخلية؛ سلب أراضٍ؛ أضرار بيئية خطيرة في أعقاب أعمال البناء المكثفة؛ ضجّة متواصلة بعد فتح الشارع السريع أمام حركة السير؛ ووجود خطر على حياة البشر[190]. ويشدّد السكان على أنّ المبرّر للضّرر الواسع لا يتعلق أبدا بتحسين وضع المواصلات لصالح سكان بيت صفافا، وإنما لتسهيل حركة المركبات من غوش عتصيون إلى القدس وبالعكس، أي ربط الكتلة الاستيطانية الجنوبية بالقدس.

وخلافا لما هو مقبول ومناسب، فإنّ بلدية القدس لم تقدم مخططًا مفصّلا بخصوص أحد مقاطع الشارع الذي يمرّ في بيت صفافا، كي تدعو الجمهور من خلاله لتقديم اعتراضات أمام لجان التخطيط. وبدلا من ذلك، استندت السلطات إلى خريطة هيكلية محلية من العام 1990. ولا يقتصر الأمر على مرور أكثر من عقديْن وعلى أنّ التغيّر الكبير في

---

188 رفيطال حوفيل ونير حسون، فاينشطاين يسمح بالاستيلاء على أملاك في القدس الشرقية كأداة لمعاقبة فلسطينيين، هآرتس، 2013/8/14.

189 التماس استئناف إداري 1508/13 علاء سلمان ضدّ بلدية القدس، التماس استئناف إداري 1489/13 الإدارة الاجتماعية لحي بيت صفافا – شرفات ضد بلدية القدس.

190 خلفية، بيانات وروابط بشأن الشارع 4 يُنظر: شارع 4 جنوب– بيت صفافا وشرفات، الموقع الالكتروني لجمعية بمكوم- مخططون من أجل حقوق التخطيط. يُنظر أيضًا: نير حسون، من دون مداولات ولا تخطيط: بلدية القدس تشق طريقا سريعا في قلب حي سكنيّ عربيّ، هآرتس، 2012/12/20.

الوضع التخطيطيّ الميدانيّ، بل أنّ المخطط القديم لم يتطرق البتة لشقّ شارع سريع مؤلف من ستة مسارات[191]. وادّعت وجهة النظر التخطيطية التي قدّمتها إلى المحكمة العليا منظمة بمكوم- مخططون من أجل حقوق التخطيط، أنّ الخطة غير مفصّلة، ولذلك فإنه لم يكن بالإمكان استصدار تصاريح بناء منها[192]. وفي المحادثات التي أجراها مندوبو السكان مع مندوبي البلدية، في إطار إجراءات الالتماس للمحكمة المركزية والاستئناف الذي قدّموه إلى المحكمة العليا، اقترح السكان والمخططون مقترحات عينية لتقليص الأضرار، مثل تقليص عرض الشارع وشقّ الأنفاق وبناء الجدران. وترفض السلطات ذلك حتى الآن. وما زالت القضية عالقة في المحكمة العليا، بينما الأعمال مُستمرّة.

كما أنّ الشارع رقم 4 هو مثال على سياسة أوسع للتخطيط غير المناسب في المناطق العامة في القدس الشرقية، والتي تتجاهل احتياجات السكان الفلسطينيين وتنتهك حقوقهم. فعلى سبيل المثال، يمرّ شارع دوف يوسف، الذي شُقَّ في سنوات التسعين ويربط بين حيّيْ جيلو وبات، في أراضي بيت صفافا ويعزل بذلك جزءًا من القرية. وعلى غرار ذلك، انتهى هذا العام شقّ شارع رقم 20 شماليّ القدس، الذي يهدف لربط شارع 443 بشارع التفافيّ-رام الله، ويقطع حيّ بيت حنينا. ويفرض الضمّ الأحاديّ الجانب للقدس الشرقية -وهو خطوة يحظرها القانون الدوليّ- عدة واجبات تقع على إسرائيل، وفي أساسها الاهتمام برفاهية وسلامة سكان القدس الشرقية. وفي ضوء النقص الشديد بالخدمات الأساسية في البنى التحتية والمباني العامة مثل المدارس وعيادات الأم والطفل وفروع البريد وما إلى ذلك، فإنّ من واجب الدولة أن تخصّص مناطقَ عامّة لصالح السكان المحليين. ولكن بدلاً من تخصيص جهود لتطوير الأحياء الفلسطينية والاهتمام بحياة السكان ورفاهيتهم، تدفع السلطات مخططاتٍ تتعارض بشكل بالغ مع مصالح السكان وتمسّ بحقوقهم، من دون إشراك الجمهور وأحيانا من خلال الالتفاف على قوانين التخطيط، أيضًا.

---

[191] وفي قلبها جرح: قصة شارع بيجن داخل بيت صفافا، جمعية عير عميم، 2012/12/20.

[192] طلب للانضمام كصديق المحكمة ووجهة نظر تخطيطية في الملفات المذكورة أعلاه، جمعية بمكوم- مخططون من أجل حقوق التخطيط، آب 2013، http://tinyurl.com/q6s3b7j.

الأحياء الواقعة خلف جدار الفصل

يفصل جدار ارتفاعه ثمانية أمتار وأكثر بين عدة أحياء فلسطينية شماليّ القدس تقع داخل منطقة نفوذها البلدية، وبين باقي أجزاء المدينة. ويسكن في هذه الأحياء عشرات آلاف السكّان[193]. وبرغم أنّ الحديث يدور –كما أسلفنا– عن منطقة تقع داخل حدود بلدية القدس، وأنّ الذين يسكنون فيها هم مقيمون دائمون في دولة إسرائيل[194]، فإنّ هذه المنطقة تحوّلت منذ بناء جدار الفصل إلى مستباحة بشكل كامل. فالشرطة لا تحضر في هذه الأحياء، وحتى أنه يصعب إقناع تقنيّ بالدخول إلى هذه المنطقة من أجل إصلاح خلل ما. كما أنّ النقص في المباني لاحتياجات الجمهور، مثل المدارس، هو حادّ؛ والخدمات العادية مثل جمع النفايات والنظافة، أو ترميم وتزفيت الشوارع، باتت بالحدّ الأدنى أو اختفت كليًا؛ وساحات الألعاب والمتنزّهات وحتى أماكن وقوف السيارات أضحت بمثابة أُمنية فحسب.

وعلى مدار عقود امتنعت السلطات الإسرائيلية بالمطلق عن تنظيم تخطيطيّ، ولو في الحدّ الأدنى، للأحياء الواقعة وراء الجدار، ولذلك فإنه ليس بإمكان السكان الحصول على تراخيص للبناء. ومع غياب التخطيط والتنظيم يتم تنفيذ أعمال البناء في هذه الأحياء من دون تراخيص، وأحيانا من دون رقابة وإشراف. وعلى أيّ قطعة أرض شاغرة تنبت مبانٍ ضخمة مثل الفطريات بعد المطر، وتتسبّب بانهيار شبكات المياه والصّرف الصحيّ الضعيفة أصلاً. وبدلا من أن تقوم البلدية بواجبها في مجال التخطيط والسماح بتطوير المنطقة، فإنها استأنفت في العام الأخير –وبعد سنوات من الهدوء النسبي– سياسة هدم البيوت، وتقدمت للمحكمة بطلب إصدار أوامرَ هدم ضدّ عشرات المباني والبيوت في راس خميس وراس شحادة، التي تسكن فيهما مئات العائلات[195]. كذلك أجرت البلدية مسحًا للبناء بلا تراخيص في المنطقة، وبالإمكان القول إنه ستصدر في المستقبل القريب أوامرُ هدم أخرى.

---

[193] عدد السكان الدقيق في هذه المناطق ليس معروفا. ووفقا لتقديرات نشرها في آذار 2011 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA)، فإنّ عدد السكان في هذه المناطق يبلغ 55,000 (**East Jerusalem: key humanitarian concerns**, United Nations – Office for the Coordination of Humanitarian Affairs، الصفحات 68 – 69). ووفقا للإحصاء السنوي لمعهد القدس للدراسات الإسرائيلية من العام 2013، فإنّ 35,000 فلسطيني يحملون بطاقة هوية إسرائيلية يسكنون في الأحياء الفلسطينية الواقعة خلف السور (معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، **الإحصاء السنوي للقدس للعام 2013**، عدد السكان وفقا للأحياء، http://jiis.org.il/.upload/yearbook2013/shnaton_C1413.pdf). تقديرات أخرى تشمل الفلسطينيين حملة بطاقات الهوية الإسرائيلية والفلسطينيين حملة بطاقات الهوية الفلسطينية تصل إلى 100,000 نسمة.

[194] يحمل سكان القدس الشرقية بطاقات هوية إسرائيلية وهم، في غالب الأحيان، ذوو مكانة مقيمون دائمون في إسرائيل. وأقلية بينهم هم مواطنون في الدولة.

[195] نير حسون، بلدية القدس توزع أوامر هدم لمئات الشقق في شرقي المدينة، هآرتس، 2013/11/4.

وإذا كانت مجمل الأحياء الفلسطينية في القدس تواجه إهمالًا خطيرًا من طرف البلدية والسلطات الحكومية في مجال تلقي الخدمات، فإنّ وضع الأحياء الواقعة خلف الجدار أخطر بأضعاف. والتوجّهات إلى أقسام البلدية والوزارات ليست مُجدية؛ حيث يبدو واضحًا أنّ لا أحد يرى بنفسه مسؤولا عن رفاهية السكان. وذكرت وسائل الإعلام في تموز 2012 أنّ رئيس البلدية، نير بركات، يخطط للطلب من الجيش الإسرائيلي أن يتولّى المسؤولية عن موضوع تزويد الخدمات لهذه المنطقة، بواسطة الإدارة المدنية[196]. وتوحي خطوات من هذا النوع لمستخدمي بلدية القدس بأنهم لا يتحمّلون أيّ مسؤولية بتوفير أيّ خدمة لسكان المنطقة، إذ أنّ مكانتهم كمقدسيين ترضخ لعلامة استفهام. وقد نشأ وضع ينطوي على التناقض: فمن جهة، لا توفر السلطات الإسرائيلية لهذه الأحياء الحدّ الأدنى الضروريّ، ومن الجهة الأخرى، تُمنع السلطة الفلسطينية من العمل في المنطقة بموجب اتفاقيات أوسلو، التي تحظر عليها العمل في مناطق القدس.

إنّ سكان الأحياء الواقعة خلف الجدار مرتبطون ارتباطًا عضويًا بالقدس. وكما في الماضي، يتعيّن عليهم الوصول إلى باقي أجزاء المدينة يوميًا لغرض العمل والدراسة وتلقي الخدمات الصحية والخدمات الأخرى، والزيارات العائلية، وسائر الاحتياجات الحياتيّة. لكنه يضطرّ الآن عشرات آلاف الرجال والنساء للمرور عبر حاجز في طريقهم إلى باقي أجزاء المدينة. ويمرّ سكان كفر عقب وسميراميس المقدسيين عبر حاجز قلنديا، الذي يستخدمه الآلاف من سكان المناطق أيضًا الذين يحملون تصاريح دخول إلى إسرائيل. ويتميز الحاجز والشوارع المؤدية إليه بازدحامات مرورية هائلة في جميع أيام الأسبوع، ويضطر العابرون الراجلون فيه لمواجهة الازدحام وفترات الانتظار الطويلة. ويمرّ سكان مخيم شعفاط للاجئين وراس خميس وراس شحادة وحيّ السلام عبر حاجز مخيم شعفاط، المخصّص لسكان المنطقة الذين يحملون بطاقة الهوية الإسرائيلية فقط (أي ليسوا من سكان المناطق). والجدير بالذكر أنّ المحكمة العليا صدّقت قبل سنوات قليلة مسارَ الجدار في المنطقة شريطة أن تهتمّ الدولة بالحفاظ على نسيج حياة السكان برغم الجدار والحواجز[197]، لكنّ هذا الوعود لا تُنفذ على أرض الواقع.

---

[196] حاييم لفينسون ونير حسون، القدس تسعى إلى نقل المسؤولية عن أحياء تقع خلف الجدار إلى الجيش الإسرائيلي، هآرتس، 24.7.2012. يُنظر أيضا توجه جمعية حقوق المواطن إلى رئيس البلدية بركات، 2012/7/26. http://www.acri.org.il/he/?p=22979.

[197] في إطار ملف المحكمة العليا 6193/05 لجنة سكان راس خميس ضد السلطة المخولة بموجب قانون تسوية الاستيلاء على أراض (قرار حكم من يوم 2008/11/25).

وكما هو متوقع، فإن وضعية الجدران والحواجز في داخل المدينة تولّد مشاكل جديدة طوال الوقت. فعلى سبيل المثال، خلال العام 2013، اكتشف تجار يملكون ورشًا حرفية في منطقة مخيم اللاجئين شعفاط، والذين كانوا يمرّون بصورة دائمة عبر حاجز مخيم شعفاط، وجودَ سياسة جديدة يُمنعون بموجبها من المرور عبر الحاجز إذا كانت بحوزتهم بضائع. وتعني هذه السياسة الجديدة سلب الوقت وتكبّد تكاليف لا ضرورة لها، إذ أنّ الدخول إلى المدينة يلزم التجار بالسفر عبر طرق التفافية والمرور عبر حواجز أخرى.

كذلك فإنّ التلاميذ من الأحياء الواقعة خلف الجدار، الذين يضطرون للدراسة خارج أحيائهم بسبب النقص الشديد بالغرف التعليمية في هذه الأحياء، يواجهون يوميًا مصاعب الحواجز. ويتجمّع عند الحاجز كلّ صباح آلاف التلاميذ، وبينهم تلاميذ المدارس الابتدائية، ويسافرون بنقليات إلى مدارس في أنحاء المدينة. وبرغم أنّ البلدية توفر في منطقة مخيم شعفاط سفريات من الحاجز إلى المدارس، لكنها لا توفرها من بيوت التلاميذ إلى الحاجز، حتى لو كانوا يسكنون على مسافة تمنحهم الحقّ بذلك[198]. وهكذا، هناك تلاميذ يضطرون للسير على الأقدام مسافة طويلة حتى يصلوا إلى السفريات[199]. وطوال أعوام، وضعت أنظمة مختلفة أدّت إلى فرض صعوبات صعوبات أمام التلاميذ عند الحواجز ومسّت بحقوقهم. وليس مستبعدًا أنّ لقضية المرور عبر الحواجز والمصاعب المقرونة بذلك تأثيرًا على نسبة التسرب المرتفعة من المدارس في هذه المناطق، وهو تسرب يبدأ في الصفوف الدنيا. كما أنّ الحلول القليلة للوضع مصدرها السكان وليس السلطات. فعلى سبيل المثال، بادر السكان في كفر عقب إلى إقامة مدرسة جديدة، تسمح للأولاد بالدراسة في منطقة سكناهم.

في أيلول 2012 تم إغلاق حاجز يستخدمه المشاة من سكان حي راس خميس، وأعيد بناء مقاطع الجدار في المنطقة من جديد، من خلال إلحاق أضرار كبيرة بالبنى التحتية: فقد تسبب شقّ شارع على حساب السكان إلى إلحاق الضرر بسبب تشغيل آليات ثقيلة، التي أحدثت حفرا في قسم منه؛ والأعمال لبناء الجدار هدمت حواشي الشارع التي يستخدمها المشاة، كما امتلأت المنطقة الضيقة بمطبّات تشكل خطرًا على المارّين فيها؛ هذا إلى جانب أعمدة الأنارة

---

198 وفقا لما أقرته مذكرة صادرة عن مدير عام وزارة التربية والتعليم، فإنّ السفريات تُمنح لتلاميذ في سنّ التعليم الإلزامي عندما تكون المسافة بين مكان السكن والمدرسة القريبة أكثر من كيلومترين (حتى الصف الرابع) أو ثلاثة كيلومترات (من الصف الخامس وما فوق).

199 تُنظر مثلا قصة التلاميذ في حي راس خميس، في: أوري إيتان، أفيف تتارسكي، المحامية أوشرات ميمون، رونيت سيلع، المحامية نسرين عليان والمحامي كيرن تسفرير، جهاز التعليم الفاشل في القدس الشرقية- متابعة سنوية، جمعية حقوق المواطن وجمعية عير عميم، آب 2013، صفحات 7-8.

وخطوط الكهرباء والبنية التحتية التابعة لشركة بيزك التي تضرّرت هي الأخرى. وتوجهّت جمعية حقوق المواطن إلى قائد حرس الحدود في منطقة محيط القدس، مطالبة بإصلاح الأضرار، إلا أنّ هذا لم يعد بأيّ فائدة.[200] وعندما رأى السكان أنّ السلطات لم تحرّك ساكنا، نفذوا جزءًا من الإصلاحات بأنفسهم وعلى حسابهم.

مشكلة أخرى تسبّب بها الجدار والحواجز، تتعلق بمكانة سكان المناطق المتزوّجين من أزواج يحملون بطاقة هوية إسرائيلية، ويسكنون في هذه الأحياء. فقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قانون طوارئ)، لا يسمح منذ عام 2003 لسكان المناطق المتزوجين من إسرائيليين بالحصول على مكانة مدنية في إسرائيل،[201] وبدلا من ذلك تُمنح لهم تصاريح مكوث فيها. وبرغم أنّ التصريح يسمح لهم بالمكوث في أيّ مكان في القدس وإسرائيل، إلا أنه في أحيان كثيرة لا يسمح لسكان المناطق الذين يسكنون في منطقة مخيم شعفاط بالمرور عبر الحاجز القريب من بيتهم، بذريعة أنّ الحاجز مُخصّص لحاملي بطاقة الهوية الإسرائيلية فقط. وهكذا، فإنه يسمح للأزواج وأولادهم بالمرور عبر الحاجز، بينما يضطر السكان الممنوعون من المرور للقيام بجولة طويلة والدخول إلى المدينة عبر حاجز قلنديا.

ومن الهام جدًا أن نتذكر أنّه وباستثناء المسّ الكبير بسكان الأحياء الواقعة خلف الجدار، فإنّ بناء جدار الفصل في منطقة القدس، وطوله 142 كيلومترا ملتوية، عاد بتأثير سلبيّ على جميع السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في جانبيْ الجدار وفي جانبيْ الحدود البلدية. كما أنّ إغلاق المعابر وانتهاج سياسة تصاريح الدخول عزلا القدس عن الضفة الغربية، وتسببا بإضعاف سكان المنطقة اقتصاديًا واجتماعيًا.[202]

---

[200] توجه جمعية حقوق المواطن من شهر شباط 2013، http://www.acri.org.il/he/?p=25727.

[201] عن "قانون المواطنة" في الموقع الالكتروني لجمعية حقوق المواطن http://www.acri.org.il/he/?p=26634.

[202] أيال هريئوفيني، عيش في العراقيل: المؤثرات البعيدة الأمد لجدار الفصل، بتسيلم، تشرين الأول 2012؛ تحديث في موضوع الجدار، الأمم المتحدة- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، تموز 2011.

حرية التعبير

الحق في التظاهر

تعنى جمعية حقوق المواطن منذ سنوات طويلة بمسائل تتعلق بحرية التعبير والحق في التظاهر، وتقيم حوارًا متواصلاً مع الشرطة، في محاولة لتذويت التوجيهات المتعلقة بترخيص المظاهرات لدى الشرطيين وطرق التعامل اللائقة مع المظاهرات والأحداث الاحتجاجية. في السنة الماضية تناولنا بالتفصيل بعض الممارسات العملية لقمع حرية الاحتجاج والتي تتّبعها الشرطة من حين لآخر،[203] ومنها: اشتراط إصدار ترخيص للمظاهرة بمطالب غير قانونية وغير معقولة؛ تفريق المظاهرات من دون سبب قانونيّ؛ توقيف واعتقال متظاهرين؛ واستخدام القوة المفرطة لقمع المظاهرات. وبرغم تصريحات جيدة صدرت عن مسؤولين كبار في الشرطة بخصوص دورها الهامّ في كل ما ذكرنا بالحفاظ على حرية الاحتجاج وضمان ممارستها، فإنّ الهوّة ما تزال كبيرة بين التصريحات وبين الواقع على أرض الميدان، وما نزال نرى أنّ شرطيين كثيرين غير ضليعين بقوانين المظاهرات، أو أنّ الشرطة تمارس صلاحياتها خلافًا للقانون، بما قد يردع ناشطين وناشطات من مجموعات مختلفة عن ممارسة حقهم الدستوريّ في التظاهر. فيما يلي بعض الأمثلة.

- في أيار 2013 جرى في بئر السبع اعتصام احتجاجيّ ضد مخطط برافر-بيجن، بمشاركة أقلّ من عشرين شخصًا. واستخدم المشاركون مكبر الصوت، ورفعوا اليافطات ووزّعوا موادّ توضيحية للمارّة. استمرّ الحدث قرابة الساعة وربع الساعة بنظام تام. وبرغم ذلك، أوقف في نهايته متظاهران وحُقق معهما في محطة الشرطة، وذلك في أعقاب افتراض الشرطيين خطأً بأنّ هذا التجمهر كان غير قانونيّ- برغم أنّ الحديث يدور عن اعتصام احتجاجيّ لا يحتاج التصريح أبدًا.

- فُرّق في تل أبيب في شهر حزيران 2013 اعتصام احتجاجيّ وقانونيّ هادئ ضدّ التنكيل بالحيوانات، شارك فيه خمسة ناشطين. وقد أوقف أحد المتظاهرين وأُخذ للتحقيق في محطة الشرطة، بالادّعاء المغلوط بأنه نظّم تجمهرًا غير

---

[203] طال دهان، **حقوق الانسان في اسرائيل- صورة الوضع 2012** ، جمعية حقوق المواطن، كانون الأول 2012، صفحات 10-15. ينظر أيضاً الى شهادة ناشطة تتحدث عن عنف الشرطة خلال مظاهرات غير عنيفة. **شهادة الناشطة ساره برينجر**، التلفزيون الإجتماعي، 2013/5/9.

قانونيّ. ثم فُتّش وجُرّد من كامل ملابسه، وبعدها أُدخل إلى زنزانة وظلّ فيها أربع ساعات ويداه مكبّلتان وراء ظهره. بعدها أطلق سراحه بكفالة.[204]

- في حزيران 2013 تجمّع قرابة 500 متظاهر في "حديقة الحصان" في القدس وبدؤوا بالسير باتجاه المقرّ الرسمي لرئيس الحكومة. من الشهادات التي وصلت إلى جمعية حقوق المواطن تتكشّف صورة صعبة من العنف مُورس ضدّ المتظاهرين.[205] وعندما حاول المتظاهرون تجاوز الحواجز التي ضربتها الشرطة والتقدم باتجاه مقرّ رئيس الحكومة، بدأ الشرطيون بتفريق المظاهرة واعتقال المتظاهرين من خلال ممارسة العنف الشديد، بما في ذلك استخدام الخيول ورشّ الغاز المدمِع. يجب أن نذكر أنّ المتظاهرين لم يطلبوا سلفًا تصريحًا لإجراء مثل هذه المظاهرة. ولكن مع ذلك، حتى لو خالف المتظاهرون القانون أو شروط المظاهرة، فإنّ ردّ الشرطة يجب أن يكون تناسبيًا ومعقولاً.

- في الأيام التي سبقت المظاهرة في "حديقة الحصان" في القدس اتصل ضباط مخابرات من لواء القدس هاتفيًا بناشطين احتجاجيين ودعوهم إلى لقاء في مكاتب اللواء، كي يُدلوا بتفاصيل عن المظاهرة المخططة. وتعرض الشرطة مثل هذه المكالمات على أنها محاولة للتحدث مع الناشطين والاستعداد للمظاهرة سلفًا من أجل ضمان النظام العام، إلا أنّ شهادات الناشطين تقول إنّ الشرطيين مارسوا عليهم الضغوطات في بعض الحالات من أجل الالتقاء بهم خلافًا لرغباتهم، وحذروهم من عدم المشاركة في المظاهرات؛ وبهذا زرع الشرطيون في قلوبهم الخوف وردعهم عن المشاركة في النشاط الاحتجاجيّ أو المشاركة في التنظيم. مثل هذه المحادثات تذكّر بظاهرة استدعاء الناشطين السياسيين إلى "محادثات" في الشاباك، وهي ليست تحقيقات رسمية بشبهة ارتكاب مخالفة عينية، بل تُستخدم من أجل ردع الناشطين وجمع المواد الاستخباراتية بخصوص مخططاتهم. في تموز هذه السنة قدّمت جمعية حقوق المواطن التماسًا إلى المحكمة العليا ضدّ "المحادثات التحذيرية" في الشاباك التي يجرونها مع ناشطين سياسيين.[206]

---

[204] توجهت جمعية حقوق المواطن في هذا الشأن لقائد لواء الشرطة في تل أبيب في تاريخ 2013/7/14. وفي معرض رد قسم شكاوى الجمهور والاستشارة القانونية للشرطة، في تاريخ 2013/10/13 قيل ان الحوادث المذكورة تم فحصها والتعلم منها.

[205] توجه جمعية حقوق المواطن ورد الشرطة في: **تصرف الشرطة اتجاه المتظاهرين قبل المظاهرة وخلالها**، بيان صحفي في موقع الجمعية 2013/6/18. في ردها ادعت الشرطة انه " لم يطرأ اي خلل في تصرف أفراد الشرطة، وانما تمادى المتظاهرين القانون خلال التظاهرة التي تستوجب ترخيص ، وقد رفض المتظاهرون استصداره".

[206] ملف عليا رقم 5277/13 جمعية حقوق المواطن في اسرائيل ضد جهاز الأمن العام. الالتماس في موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=28085. ينظر أيضاً: **محادثات تخويف**، التلفزيون الإجتماعي، 2013/7/31.

أضف إلى ذلك ما نُشر مطلع السنة عن أنّ الشرطة "استهدفت" عددًا من ناشطي الاحتجاج الاجتماعيّ وتعقّبت صفحاتهم في "فيسبوك".[207] وصدّق وزير الأمن الداخلي في الكنيست صحّة ما نُشر.[208] صحيح أنّ شبكة "فيسبوك" هي حيّز عام، إلا أنّه ليس من مهام الشرطة جمع معلومات عن أشخاص غير مشتبهين بارتكاب مخالفة جنائية. ففي تعقب كهذا بُعد توعّديّ، يمكن أن يبثّ للناشطين رسالة مفادها "أنهم تحت المراقبة"، وأن يردع ذلك مواطنين محافظين على القانون من ممارسة حقهم في التظاهر والتحدّث علنًا.

- عشية طقس إيقاد المشاعل البديل ليلة "عيد الاستقلال"، والذي يجري في القدس منذ 16 عامًا بتصريح من الشرطة، فرضت الشرطة أمام المنظمين شروطًا لم يسبق أن طُلبت منهم. وفي اللقاء الذي جرى بين ممثل المنظمين وبين ضابط في محطة الشرطة جرى التوصّل إلى تفاهمات حول غالبية الشروط، إلا أنّ الشرطة واصلت الإصرار على مطلبها بالحصول على التفاصيل الشخصية للمُنظمين في الحدث، بما في ذلك أرقام هوياتهم وأرقام هواتفهم المحمولة. في أعقاب التوجّه إلى جمعية حقوق المواطن، التي قالت إنّ هذا المطلب غير قانونيّ، تراجعت الشرطة عن مطلبها.

- في آب 2013، وأثناء مظاهرة أجرتها مجموعة سكان حريديم في بيت شيمش ضدّ البناء في الموقع، هاجم شرطيّ "حرس الحدود" أحد المتظاهرين، وضربه بقسوة ولكمه بقبضته على رأسه ووجهه. وقد بثت أخبار القناة العاشرة شريط فيدو يوثق الاعتداء، ويظهر فيه بوضوح العنف القاسي والصعب.[209] وقال المعتقل إنّ الضربات لم تتوقف حتى في داخل سيارة الشرطة.[210]

- من التقارير التي وصلت إلى جمعية حقوق المواطن،[211] والتي دُعم بعضها بتوثيق مصوّر، أثير الاشتباه بممارسة العنف من طرف الشرطيين في المظاهرات التي جرت في 2013/7/15 في بئر السبع وسخنين ضدّ مخطط برافر. وقد استنكرت منظمة العفو الدولية الاستخدام المفرط للقوة في هذه المظاهرات، ودعت الحكومة الإسرائيلية للامتناع عن استخدام القوة ضدّ المتظاهرين.[212] وفي ردّ على توجّه جمعية حقوق المواطن ادّعت الشرطة أنّ المتظاهرين أغلقوا

---

[207] زامير دحباش، **عما تبحث الشرطة في صفحتي على الفيسبوك**، هآرتس، 2013/2/17.
[208] **الوزير اهرونوفيتش يعترف بأن الشرطة تستخدم شبكات التواصل الاجتماعية لمنع استباقي قبل المظاهرات**، بيان صحفي في موقع الكنيست، 2013/2/18.
[209] **نشرة الأخبار المركزية 2013/8/14**، nana10، من الدقيقة 25.
[210] عومري منيب، **الرجل المتدين الذي هوجم من قبل رجل شرطة يتحدث: "لا أفهم لماذا حصل هذا"**، nana10، 2013/8/15.
[211] توجه جمعية حقوق المواطن ورد الشرطة في: **يجب التحقيق في عنف الشرطة المفرط في المظاهرات ضد مخطط برافر**، بيان صحفي في موقع الجمعية، 2013/7/18. ينظر أيضاً: **تفريق المظاهرات ضد مخطط برافر**، التلفزيون الاجتماعي، 2013/7/31.
[212] ياسر العقبي، **من ايرلندا وحتى البرازيل: احتجاج في العالم ضد قانون توطين البدو**، The Post، 2013/8/1.

مفارق الطرق في ساعات الازدحام القصوى، ولم يستجيبوا لمحاولات التفاهم معهم ولم يرضخوا لأوامر الشرطة، وحتى أنهم مارسوا العنف ضدّ الشرطيين. يجب أن نذكر أنّ الشرطة قد تصرّفت بانضباط في المظاهرتين اللتين جرتا في اليوم ذاته في أم الفحم ويافا، واللتين شملتا هما أيضًا إغلاق المتظاهرين للشوارع، حيث انتهت هاتان المظاهرتان من دون إخلال بالنظام أو مواجهات.

في المداولة التي جرت في لجنة الداخلية التابعة للكنيست مطلع تموز 2013، طُرحت شهادات وتقارير تتعلق بعنف الشرطيين في عدد كبير من المظاهرات في السنوات الأخيرة، ومنها مظاهرات لناشطين اجتماعيين ومظاهرات لحريديم وصلوات "نساء الهيكل" في الحائط الغربيّ. كما طُرحت إخلالات في معالجة وحدة التحقيق مع الشرطيين (ماحش) للشكاوى المتعلقة بممارسة العنف. وقد أجمع أعضاء الكنيست من اليسار واليمين على أهمية حرية التعبير والحق في التظاهر، وعلى خطورة ظاهرة عنف الشرطيين في المظاهرات. وتقرّر أن تواصل اللجنة متابعة الموضوع من أجل "اجتثاث الظاهرة للأبد".[213]

لا يختلف اثنان على أنّ الشرطة ملزمة بالعمل من أجل الحفاظ على النظام العام ومنع أعمال الشغب، إلا أنها تملك التجربة والأدوات والقدرة على التعامل مع أحداث مركّبة، يُخشى من وقوع أعمال مُخلّة بالنظام العام فيها. ومن المفترض بالشرطيين أن يدركوا كيفية التصرّف في المظاهرات، حتى لو تكن مُرخّصة، وحتى لو كانت تتصف بمناخ أقلّ هدوءًا. وحين تنعدم الخيارات ويصبح تفريق المظاهرة أمرًا حتميًا، يمكن للشرطيين عندها استخدام وسائل تناسبية. كما أنّ التجربة تثبت أنّ الردّ المنضبط من طرف الشرطة يُسهم في تهدئة الخواطر، ويحول دون تصعيد الوضع وتدهوره إلى مسالك عنيفة.

تصاريح للأحداث التي تجري في الحيّز العام

تتّسم المناطق العامة في السلطة المحلية، مثل الطرق والميادين والشوارع والمتنزهات والحدائق، بأنها أماكن تُجرى فيها مناسبات عامّة. والكثير من الأحداث التي تجري في الحيّز العام تتمّ لغايات ترفيهية أو تجارية: مهرجانات، أحداث

[213] **في جلسة الداخلية والحفاظ على البيئة- أعضاء كنيست من جميع الأطياف السياسية يعبرون عن استيائهم من عنف الشرطة في المظاهرات**، بيان صحفي في موقع الكنيست، 2013/7/2؛ **محضر جلسة رقم 62 من لجنة الداخلية والحفاظ على البيئة**، 2013/7/2.

احتفالية، حفلات شوارع، والمناسبات الموسيقية في المتنزهات أو شواطئ البحر هي أمثلة على مثل هذه المناسبات والأحداث، وهي تشمل أحيانًا حفلاتٍ لفنانين وترفيهًا. وتصنف السلطات المحلية والشرطة مثل هذه الأحداث تحت عنوان "إمتاع الجمهور"، وهي تستوجب رخصة عمل. كما يستوجب مثل هذا التصنيف تقديم طلب لترخيص المصالح التجارية إلى السلطة المحلية التي من المفترض أن يجري الحدث في نطاقها.

إلى جانب هذه الأحداث تجري في الحيّز العام أحداث ومناسبات من نوع آخر، مثل المظاهرات والاعتصامات والأحداث الأخرى، التي تهدف للتعبير عن رسالة في مسألة سياسية أو اجتماعية وممارسة الحق الدستوريّ في حرية التعبير. وفي الغالب، تُنظم هذه الأحداث غير الربحيّة على يد جهات عامة ومنظمات وحركات اجتماعية ومتطوعين ومجموعات ناشطين وما شابه، وهي مفتوحة للجمهور الواسع. وأحيانًا، تشتمل هذه الأحداث أيضًا على الموسيقى وعروض الفنانين والترفيه. من بين الأمثلة البارزة: الأحداث الضخمة التي جرت أثناء الاحتجاج الاجتماعيّ-الاقتصاديّ في صيف 2011؛ مسيرات الفخر في المدن المختلفة في أنحاء الدولة؛ مسيرة "رقصة الأعلام" في القدس؛ أحداث يوم الأسير؛ مسيرة حقوق الإنسان؛ وغيرها.

ومع أنّ الحديث يدور عن نوع مختلف من الأحداث العامة الجماهيرية، لا تهدف لإمتاع الجمهور أو لأهداف تجارية، فإنّ السلطات المحلية ومحطات الشرطة تقوم في الكثير من الأحيان بتصنيف هذه الأحداث أيضًا على أنها أحداث تستوجب رخصة عمل، وتفرض على منظمي الحدث مطالبَ شبيهة بتلك التي تفرضها على أحداث من الفئة الأولى. والحديث يدور عن سلسلة من المطالب المبهِظة، التي تتغيّر من حالة لأخرى، والتي لا يستطيع المنظمون تلبيتها، وهم كما أسلفنا وفي غالب الأحيان متطوّعون وجهات غير تجارية.

يمسّ هذه التصرف بحرية التعبير الخاصّة بمُنظمي الأحداث الذين يسعون للتعبير عن رسائل اجتماعية وسياسية، وتلك الخاصة بمجمل الجمهور. ويعني فرض المطالب المبهِظة أنّ ممارسة حرية التعبير وحرية الاحتجاج ستنحصر عمليًا في الناشطين والمؤسّسات التي تتحلى بالتصميم والوقت اللازم والمعرفة والموارد اللازمة لمواجهة البيروقراطية البلدية والتغلب عليها. كما أنّ هذه السياسة مناقضة لقرار المحكمة العليا، التي قضت بأنّ الحدث الذي يمرّر رسالة جماهيرية-اجتماعية-

سياسية محميّ تحت غطاء الحقّ في التعبير عن النفس والرأي، حتى إذا كان يشمل ظهورًا لفنانين أو أكشاكًا لبيع البلوزات، وغيرها.[214]

يبدو أنّ الوضع المذكور ينبع في معظمه من **ضبابية القوانين ذات الصلة التي تعنى بترخيص الأحداث العامّة**. وقد جرت تسوية هذه المسألة في عدة قوانين مختلفة،[215] لا تقوم بترتيب وتسوية شكل ترخيص الأحداث العامة على اختلاف أنواعها بوضوح وصراحة، من جهة واحدة، فيما تقوم من الجهة الثانية وفي بعض الأحيان بخلق عدم ملاءَمة بين القوانين المختلفة. في هذه الوضعية التي تتّسم بالارتياب والشكّ بخصوص القانون الذي يسري على كلّ واحد من أنواع الأحداث –سواءً لدى منظمي العروض أم لدى سلطات الترخيص والمراقبة– ينشأ مكان للتفسيرات المغلوطة. وحقيقة أنّ شكل التعامل مع الأحداث المختلفة والشروط المطروحة أمام منظّميها، يختلف من سلطة محلية إلى أخرى[216] –وأحيانًا في داخل السلطة نفسها[217]– تقوّي من هذا الافتراض.

وقد تمثلت حالة البلبلة أو التفسيرات المغلوطة لدى السلطات المحلية في الأحكام والنُظم التي نشرتها السنة الماضية بلدية القدس وبلدية تل أبيب–يافا، اللتين خوّلتا نفسيهما باشتراط **كلّ** حدث في الحيّز العام في نطاقهما بالحصول على تصريح سلفًا.[218] وفي وضعهما لمثل هذه الأحكام فإنّ البلديتين ادّعيتا الاعتماد على صلاحياتهما وفق أمر البلديات بمراقبة وضع الأملاك المنقولة في الشارع وإزالة كل "معوّق" من الشارع وُضع من دون إذن مسبق، وعلى القوانين الثنائية البلدية (المساعدة) التي ترتّب المصالح العامة مثل النظام والنظافة ومنع الأذى؛ إلا أنّ معاينة التشريعات وقرارات الحكم تشير إلى أنّ السلطات المحلية غير مخوّلة بالسماح أو عدم السماح بإجراء أحداث عامة في نطاقها، باستثناء الأحداث التي تهدف لـ "إمتاع الجمهور" وفق قانون ترخيص المصالح التجارية".[219]

---

[214] هكذا قررت المحكمة العليا في قضية "مسيرة الأعلام" والذي تنعقد منذ عدة اعوام في القدس: " يدور الحديث عن حدث يمرر رسالة جماهيرية سياسية، وحتى اذا كان يشمل فقرات غنائية وراقصة. بحسب اعتقادنا، اذا دار الحديث عن حدث كهذا، فهو محمي تحت غطاء حرية التعبير. ملف عليا 08/4846 جمعية عام كليبا ضد ضابط لواء القدس (صدر القرار يوم 2008/6/1).

[215] لتفصيل القوانين والمتطلبات المطلوبة، ينظر الى الجدول في موقع جمعية حقوق المواطن: http://tinyurl.com/qhxnce8.

[216] على سبيل المثال، تعرف كل من بلدية تل ابيب- يافا وبلدية القدس وبلدية ريشون ليتسيون الحوادث التي تتطلب استصدار رخص بشكل مختلف. ينظر الى توجه جمعية حقوق المواطن لمدير عام وزارة الداخلية في تاريخ 2013/5/17، http://tinyurl.com/pd39s6g، البند 19.

[217] هكذا مثلاً، خلال العام 2011 عفت بلدية تل ابيب- يافا من استصدار ترخيص عمل لبرنامج دعم للجماعات الأجنبية في اسرائيل، ولكن، في العام 2012، طالبت البلدية من منظمي البرنامج استصدار ترخيص. بعد مفاوضات مع البلدية، وافقت الأخيرة على اعفاء القيمين من اصدار ترخيص عمل، على الرغم من ان مطالبة الشرطة بالتعامل معه كبرنامج يحتاج الى ترخيص.

[218] **إجراء بلدية القدس للقيام في احتجاج في الحيز العام في القدس**، موقع بلدية القدس، 2012/6/24؛ **اجراء الموافقة على استخدام الحيز العام لتنظيم برامج**، بلدية تل أبيب- يافا، 2012/7/2. http://tinyurl.com/ob84h7t.

[219] للتوسع في الوضعية القانونية، ينظر توجه جمعية حقوق المواطن لمدير عام وزارة الداخلية، 2013/5/17، الحاشية رقم 217 أعلاه، ابتداءاً من البند 9.

توجّهت جمعية حقوق المواطن إلى وزارة الداخلية بطلب نشر توجيهات مفصّلة وواضحة، تكون دليلاً لكلّ السلطات المحلية في إسرائيل بخصوص الأوضاع التي يُسمح فيها باشتراط إجراء حدث عام بالحصول على تصريح، وبخصوص المطالب التي تملك صلاحية طلبها من مُنظّمي العروض على اختلاف أنواعها، وذلك من أجل تحقيق الوضوح والتناغم ومنع فرض قيود زائدة على حرية التعبير. وبحسب موقف وزارة الداخلية كما انعكس في الردّ على توجّه الجمعية، فإنّ أحكام القانون في المسألة واضحة بما يكفي، ولذلك لا حاجة لنشر مثل هذه التوجيهات.[220]

دعاوى كمّ الأفواه

دعوى كمّ الأفواه هي دعوى قذف وتشهير أو تهديد بهذه الدعوى، ردًا على تعبير أو نشاط ما في مسألة جماهيرية عامة، بحيث تتمثل نتائجها المحتملة، وأحيانًا نواياها أيضًا،[221] في فرض تأثير مُخدّر (ردع) على قدرة المدّعى عليه أو الجمهور الواسع على المشاركة في نقاش ما أو في سجال جماهيريّ بشكل عام. ظاهرة دعاوى كمّ الأفواه معروفة من قبل في دول أخرى، وهي آخذة بالتوسّع في إسرائيل في السنوات الأخيرة. وقد نشرت جمعية حقوق المواطن هذه السنة تقريرًا يصف مميّزات الظاهرة والإسقاطات التي تحملها دعاوى كمّ الأفواه والتهديد الذي تحمله على حرية التعبير.[222]

تطوّرت دعاوى كمّ الأفواه كردٍّ على الضلوع المتزايد من طرف الأفراد والمجموعات في شؤون الدولة والمجتمع. وفي العقود الأخيرة نشأت مجموعات ومنظمات للتغيير المجتمعيّ والبيئيّ، وتوسّعت منالية الوصول إلى وسائل الإعلام، وخصوصًا بفضل شبكة الإنترنت، وزاد وعي المواطنين لقوّتهم على التأثير على بيئتهم، قولاً وفعلاً. وبطبيعة الحال، لم تكن هذه التطوّرات أمرًا محمودًا في نظر جهات في القطاعين العام والخاص، والتي تسعى للحفاظ على تفوّقها النسبيّ وعلى منافعها ومصالحها. فدعاوى كمّ الأفواه هي أداة يمكن لهذه الجهات أن تستخدمها لنقل النقاش من الحلبة العامة إلى القضائية، التي تتمتع فيها بالأفضلية.[223]

---

[220] توجه جمعية حقوق المواطن لمدير عام وزارة الداخلية، 2013/5/17، الحاشية رقم 217 أعلاه.

[221] يجدر التأكيد ان تعريف الدعوى على انها دعوى كم افواه، لا تنبع من نفسية المدع ولا تحاول الإشارة إليهم. ما يهمنا في هذا الصدد هو نتيجة الدعوى وتأثيرها على حرية التعبير وعلى الخطاب الديموقراطي. نعتبر الدعوى بدعوى مسكتة إذا كان بتقديمها وتبيانها في قدرها ان تردع المدع او اخرين للمشاركة في الخطاب الجماهيري.

[222] أفنير بينتشوك، **دعاوى كم الأفواه- دعاوى تهدد حرية التعبير**، جمعية حقوق المواطن، كانون الأول 2013.

[223] للتحليل القانوني المفصل حول دعاوى كم الأفواه في القانون الاسرائيلي، ينظر: **دعاوى كم الأفواه- دعاوى تهدد حرية التعبير**، الحاشية 223 أعلاه.

وتُدار دعاوى كمّ الأفواه في إسرائيل في عدّة مجالات وحلبات نموذجية. الحلبة "الطبيعية" هي بطبيعة الحال الإعلامية؛ ولكن السنوات الأخيرة شهدت بالذات تراجعًا في نسب الدعاوى المقدّمة ضدّ وسائل الإعلام، فيما تزايدت الدعاوى والتهديدات ضدّ مواطنات ومواطنين عاديين يُطلقون أصواتهم في مسائل ذات أهمية جماهيرية: عاملات يناضلنَ ضدّ الاستغلال والغبن أو يحاولنَ التنظم نقابيًا؛ متصفحو إنترنت يستخدمون الشبكة، وخصوصًا في المدوّنات والشبكات الاجتماعية، من أجل التعبير عن الرأي أو الانتقاد؛ نشاطات ومنظمات للتغيير المجتمعيّ وحماية البيئة؛ مستهلكون يشتكون منتجًا عطِبًا أو خدمة منقوصة؛ وغيرها.

أحد المميّزات الشائعة لدعاوى كمّ الأفواه هو فروقات القوى بين الطرفيْن: ففي أكثر من حالة يكون المدّعي جهة ذات قوة اقتصادية كبيرة، يمكن أن يستوعب بسهولة المصاريف المالية الباهظة المرهونة بتقديم دعوى قضائية؛ أمّا المدّعي عليهم فيكونون عادة أشخاصًا عاديين أو مؤسّسات فقيرة. وتبرز الفروقات في القوى خصوصًا في الحالات التي يختار فيها المدّعي خصمًا ضعيفًا و"مريحًا" من بين خصومه. كما أنّ فوارق القوى هي العامل المركزيّ في التأثير السلبيّ المعروف لدعاوى كمّ الأفواه على النقاش العام. وباستثناء الكلفة الاقتصادية، فإنّ الصراع القضائيّ يستنزف المدّعى عليه نفسيًا وينعكس هذا في الوقوع في محنة والشعور بالضائقة والهلع في ظلّ الريبة والشكّ، وفي أعقاب الخوف من المداولات ونتائجها. وفي أكثر من حالة كانت فوارق القوى بين الطرفيْن كافية للبتّ في النزاع القضائيّ في بدايته ولطرد المدّعى عليه من الحلبة الجماهيرية أيضًا.

الكثير من دعاوى كمّ الأفواه تفضي إلى لا شيء، أو تقريبًا إلى لا شيء. وفي أحيان أخرى تنتهي المداولات المنهكة بقرار حكم يقبل جزءًا صغيرًا فقط من الدعوى، وغالبيتها تنتهي بتسوية ما تُبرَم بين المدّعي والمدّعى عليه. إلا أنّ قوة دعوى كمّ الأفواه غير مرهونة بنتائج المداولات، بل في مجرّد الحاجة للدفاع عن النفس أمام الدعوى، وبالثمن الاقتصاديّ والنفسانيّ المنُوطيْن بها. الرسالة المضمّنة في دعوى كمّ الأفواه تتمثل في أنّ المشاركة في السجال الجماهيريّ خطرة ويمكن أن تؤدي إلى دفع ثمن شخصيّ جسيم، ومن الأفضل "الجلوس بهدوء" وعدم المشاركة في هذا السجال. وتتغلغل هذه الرسالة لدى الشركاء الآخرين في النضال، ولدى منتقدين آخرين للمُدّعي ولدى الجمهور برُمّته، كما أنّ بوسعها أن تقمع الرغبة في ممارسة الحق في التعبير عن النفس والفعل. إذًا، فإنّ المسّ لا يطال حرية التعبير فحسب، بل الديمقراطية

برُمّتها، حيث أنّ الديمقراطية مشروطة بالقدرة على إجراء نقاش جماهيريّ منفتح وحرّ في المسائل المطروحة على الأجندة العامة.

صدر في السنة الماضية قراران هامّان في مجال دعاوى كمّ الأفواه. في شباط 2013 قبلت المحكمة المركزية في القدس استئنافًا قدّمه دانييل مورجنشطيرن، وهو ناشط اجتماعيّ لحماية البيئة، على قرار حكم صدر في دعوى تشهير قدّمتها ضدّه شركة تدوير القناني.[224] وقد كان مورجنشطيرن قد أسمع انتقادات لاذعة على مرّ السنوات الأخيرة ضدّ الشركة، فوق كلّ منبر جماهيريّ ممكن. ومن بين الأمور الكثيرة التي نُشرت، اختارت الشركة خمس موادّ منشورة، وقدّمت ضد مورجنشطيرن دعوى تشهير بقيمة نصف مليون شيكل. رفضت المحكمة الدعوى في كلّ ما يتعلق بثلاثة منشورات، لكنها ألزمت مورجنشطيرن بتعويض الشركة بمبلغ عالٍ قيمته 90,000 شيكل جرّاء المادتيْن المنشورتيْن الأخريين. وقد تجاهلت المحكمة الموارد التي أُجبر مورجنشطيرن على تخصيصها من أجل صدّ القسم الأكبر من الدعوى، وألزمته أيضًا بدفع أتعاب المحاكمة بقيمة 25,000 ش.ج.

يمكن لمثل هذا القرار أن يعود بتبعات قاسية على حرية التعبير. فالحديث عن شخص منفرد، موارده المتاحة محدودة، وهو يقوم بمهمة هامة لطرح مسألة جديرة وهامة على الأجندة العامة. وبالإضافة إلى كمّ فمه، كان يمكن لنتائج المحكمة أن تردع مواطنين آخرين أيضًا من المشاركة في النضالات الجماهيرية عمومًا وضدّ الشركة المدّعية خصوصًا. وهكذا يمكن للمنصّة الجماهيرية أن تكون مشاعًا بيد أولئك الذين يتمتعون أصلاً بوسائل دعائية منهجية وأحادية الجانب، على شاكلة العلاقات العامة والإعلانات التجارية.

وقد تجند برنامج العدل البيئيّ في كلية القضاء في جامعة تل أبيب لمساعدة مورجنشطيرن، وقدّم باسمه استئنافًا على قرار الحكم. كما انضمّت إلى النقاش منظمة "إنسان طبيعة وقانون" التي رغبت بالتحذير من التأثير المخدّر والخروج ضدّ المسّ بالنضال لحماية البيئة. المحكمة التي تداولت الاستئناف قبلت غالبيته الساحقة.[225] "الحديث يدور عن نضال شرعي ذي أهمية جماهيرية يديره المستأنف"، قضت المحكمة وقالت، "وقد وجدنا أنّ ثمة معنًى وعدلاً في أقوال النقد التي قالها في مناسبات مختلفة". وقيل أيضًا إنه لا يمكن تجاهل الانطباع الذي تلقيناه بأنّ الشركة وضعت نصب عينيها هدفًا

[224] قرار محكمة الصلح في تل ابيب- يافا: 5144/07 شركة تدوير القناني م.ض. ضد دانئيل مورغنشطاين (صدر القرار في تاريخ 2012/7/19).

[225] قرار المحكمة في الالتماس: التماس مدني 35178-09-12 مورنشطاين ضد شركة تدوير القناني م.ض. (صدر القرار يوم 2013/2/11).

تمثل بإخراس مورجنشطيرن. وفي ضوء ذلك، جرى تقليل مبلغ التعويضات المفروض على مورجنشطيرن إلى 10,000 شيكل فقط. كما أبطلت المحكمة إلزامه بدفع أتعاب المحاكمة، وقضت بأن تدفع له الشركة مبلغ 45,000 شيكل لأنه "ألزم بإدارة محاكمة طويلة جدًا بسبب حجم الدعوى غير المبرّر".[226]

في أيلول 2013 رفضت المحكمة المركزية في القدس غالبية دعوى التشهير التي قدّمتها حركة "إم تِرتسو" ضدّ متصفحين في شبكة الانترنت، أنشأوا مجموعة "فيسبوك" تحت عنوان "إم ترتسو حركة فاشية".[227] وفي قرار حكم جزئيّ قضت المحكمة بأنّ غالبية المنشورات موضوع الدعوى تتمتع بحماية حسن النية وحتى بحماية قول الحقيقة، في ظلّ حقيقة "وجود تدعيم لقاسم مشترك معيّن بين مواقف المدّعية وبين مبادئ معينة قائمة في صلب الفاشية". وفي مفتتح كلامها قالت المحكمة إنه "كان من الأفضل الامتناع عن تقديم الدعوى"، وإنه من اللائق أن يجري استيضاح الخلافات القيميّة والسياسية بين الأطراف في الحلبة الجماهيرية وليس في أروقة المحاكم: "كي يكون الحوار مثمرًا ويسمح بتوضيح الخلافات وتسويتها وإمكانية التأثير المتبادل، من المحبذ عدم تقديم دعاوى لعقوبات حتى في الحالات التي تقال فيها تفوّهات فظة {...} كي لا تكون الأمور التي تقال وتكتب "نباتية" "ومعقمة" وباهتة وضعيفة". وتجسد هذه القضية عدة مميّزات دعوى كمّ الأفواه: فوارق القوى بين الطرفين؛ مبلغ الدعوى المخيف (في هذه الحالة– 2.6 مليون شيكل)؛ وقدرة المدّعي على إلزام المدّعى عليه بإجراء مداولات طويلة ومنهكة، حتى لو كانت احتمالات فوزه واهنة. كلّ هذه الأمور تجتمع سوية من أجل فرض تأثير مُخدّر على النقاش الجماهيري في مسائل هامة ومركزيّة.

يبعث قرارا الحكم المذكوران وقرارات أخرى صدرت إبان السنة المنصرمة[228] على الأمل، لأنّ المحاكم بدأت تدرك الإسقاطات القاسية التي تحملها دعاوى كمّ الأفواه على الخطاب العام في مسائل سياسية واجتماعية، والخطر البائن من هذه الدعاوى على حرية التعبير والديمقراطية. نحن نأمل أن تتعلم المحاكم تشخيص دعاوى كمّ الأفواه وأن تستثمر الجهد اللازم لتقليص جدواها والضّرر الذي تلحقه.[229]

---

[226] للتوسع في أدبيات محاكمة مورنشطاين وتقرير جمعية حقوق المواطن **"كاتم صوت"**، ينظر: أمير زيف، **أيها المسكت**، كلكاليست، 2013/3/21.

[227] دعوى مدنية (القدس) 10-05-42868 "ام ترتسو - إما الصهيونية إما الفناء ضد روعي يالين (صدر القرار يوم 2013/9/2) . للمزيد حول القرار: اورين بريسكو، **كفى للتعقيم**، مجلة العين السابعة 2013/9/7.

[228] ينظر مثلاً القرار في نزاع عمل 11-02-18029 أور سيتي م.ض. ضد دان طابكمان (صدر القرار يوم 2013/4/22)؛ (القدس) 08-12500 دعوى مدنية (القدس 08-12500 آفي ناعيم ضد ناردي ميلر (القرار من تاريخ 2013/4/18).

[229] **كفى لدعاوى كم الأفواه**، هآرتس، مقال هيئة التحرير، 2013/9/11.

حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

يعيش تحت سيطرة دولة إسرائيل التي تعرف نفسها كديمقراطية، وعلى امتداد 46 عامًا، ملايين البشر المحرومون من الحقوق تحت حكم احتلال عسكريّ لا يتم فيه ضمان أيّ حق. فالحضور الكثيف للمستوطنات في قلب المناطق المحتلة —التي تتناقض مع القانون الدولي نفسه— والسياسة التي جرى تبنّيها بخصوصها، أنتجا وضعًا من الفصل والتمييز المؤسَس وتفريغ مبدأ المساواة أمام القانون: في المنطقة نفسها وتحت الحكم نفسه تعيش مجموعتان سكانيتان الواحدة بجانب الأخرى تسري عليهما منظومتان قانونيتان منفصلتان ومتناقضتان بجوهرهما، وهذا بالاستناد إلى الأصل القومي للسكان، فقط. وفي حين يطبّق القانون العسكريّ على السكان الفلسطينيين، يسري على الإسرائيليين القاطنين في المستوطنات القانونُ الإسرائيليّ. وهؤلاء يتمتعون بحقوق مدنية كاملة، بينما يفتقر السكان الفلسطينيون لأيّ حقوق، برغم أنّ القانون الدولي يُقرّ باستحقاقهم للحمايات الخاصة من جيش الاحتلال. إنّ هذا الوضع المميز، حيث يُمنح فيه مجمل الخدمات والميزانيات ومنالية الموارد الطبيعية لمجموعات مختلفة في المنطقة الجغرافية نفسها بشكل منفصل، يشكّل انتهاكًا فظًا لمبدأ المساواة. فيما يلي سنصف سياسة الفصل والتمييز في مجالَيْن اثنيْن: التخطيط والبناء والتطوير؛ وحرية الحركة.[230]

إقصاء الفلسطينيين من منطقة C[231]

تبلغ مساحة المنطقة C الواقعة تحت سيطرة أمنية ومدنية إسرائيلية، قرابة 60% من مساحة الضفة. ويعيش فيها وفقا للتقديرات قرابة 180,000 فلسطينيّ، وتقع فيها جميع المستوطنات (باستثناء المستوطنات في الخليل).[232] تنتهج دولة إسرائيل في هذه المنطقة ممارسات مختلفة ضدّ السكان الفلسطينيين، تصعّب جدًا على سير حياتهم، ومنها: منع

[230] تنشر جمعية حقوق المواطن قريبًا تقريرا شاملا بخصوص منظومة الاحكام المزدوجة المعمول بها في الضفة الغربية. يصف التقرير أجهزة التشريع المختلفة التي ترسّخت بواسطتها على مدى سنوات الاحتلال منظومتا قانون منفصلتان- للفلسطينيين وللإسرائيليين، والتي تطال جميع مناحي الحياة.

[231] للتوسّع في المواضيع قيد البحث في هذا الفصل: نوجا كدمان, **وكأنه لها: سياسة إسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, بتسيلم، حزيران 2013; **الطريقة الكاملة لحشر الفلسطينيين في مُسوّرات بمناطق الضفة**, شومريه مشباط- حاخامات من أجل حقوق الإنسان، آب 2013.

[232] **وكأنه لها: سياسة اسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, الحاشية 2 أعلاه.

تخطيط القرى الفلسطينية وفرض قوانين التخطيط والبناء بشكل تمييزيّ؛ إغلاق أراضٍ من خلال تعريفها كمناطق عسكرية أو محميّات طبيعية؛ هدم آبار المياه ومصادرة مستودعات المياه؛ وغيرها. هذه الممارسات تصدّ إمكانيات البناء والتطوير أمام الفلسطينيين في قرابة 70% من المنطقة C،[233] وتدفع السكّان لمغادرة المنطقة. وبهذا فإنّ إسرائيل تنتهك أحكام القانون الدوليّ والواجبات الملقاة على عاتقها كقوة احتلال في الضفة الغربية، وأوّلها واجب الاهتمام بمصلحة السكان المحليين واحترام أنماط حيواتهم.

جهازا تخطيط منفصلان وتمييزيّان

يوجد في المنطقة C جهازا تخطيط وتطبيق مختلفان، وهما يفصلان بين السكان على أساس القومية: جهاز تخطيط للمستوطنين، وجهاز تخطيط آخر للفلسطينيين.[234] توجد لغالبية المستوطنات مخططات هيكلية مفصّلة تمكّن من البناء وإقامة مباني جمهور وتوسّع مستقبليّ. بالمقابل، فإنّ الكثير من القرى والبلدات الفلسطينية في منطقة C –وقسم منها قائم منذ عشرات السنين– تفتقر للتخطيط– حتى الضئيل منه. وغالبية هذه البلدات والقرى تفتقر للمخططات الهيكلية، وهي تملك في أفضل الأحوال "خطط تحديد" تشير إلى حدود القرية، وهدفها الأساسي عمليًا هو تقييد المنطقة التي يُسمح البناء فيها إلى أقلّ حدّ ممكن. وتنظر الدولة إلى توسّعها الطبيعيّ بسبب ازدياد عدد السكان كـ "توسّع غير قانونيّ". ويتمّ في كلّ سنة إصدار تراخيص بناء معدودة فقط،[235] وكلّ محاولة لتوسيع أو تطوير قرية فلسطينية تؤدّي إلى إصدار أمر هدم.[236] وفقا للتفسير الواسع في الإدارة المدنية لمصطلح "مبنى"، فإنّ كلّ عمل ضروريّ ضئيل مثل القصارة والتصليح ووضع غطاء لبئر مياه قائمة وتغطية مبنى قائم بقطع بلاستيكية أو إقامة خيمة مؤقتة، يتحوّل إلى غير قانونيّ، ويتم إصدار أوامر هدم بشكل دائم أيضًا لآبار المياه ومباني الخدمات الصغيرة.[237]

---

[233] للاطلاع على انفوغرافيا تجسّد النسب المغلقة للبناء والتطوير في المنطقة C أمام الفلسطينيين، يُنظر: **السيطرة على أراض وإغلاق مناطق امام الاستخدام الفلسطيني**, موقع بتسيلم, 30.10.2013.

[234] للتوسع حول سياسة التخطيط في منطقة C يُنظر: نير شليف والوم كوهين-ليفشتس، **المجال المحظور: سياسة التخطيط الاسرائيلية في قرى الفلسطينيين بمنطقة C**، بمكوم-مخططون من أجل حقوق التخطيط , حزيران 2008.

[235] يتضح من طلبات حرية المعلومات التي قدمتها الى الادارة المدنية منظمات بتسيلم وبمكوم-مخططون من أجل حقوق التخطيط، أن الفلسطينيين قدموا في السنوات 2000-2012 3,750 طلب ترخيص بناء، وصودق من بينها على 211- 5.6% فقط. في السنوات 2009-2012 صودق على 37 طلبًا من بين 1,640 قُدمت– 2.3% فقط. المعطيات واردة في: **وكأنه لها: سياسة اسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, الحاشية 2 أعلاه، ص 14.

[236] يُنظر أمثلة لهدم بيوت في السنة الأخيرة في ملحق 2 من هذا التقرير. هذه مجرد امثلة فقط لهدم تم بالفعل، وليس اصدار أوامر هدم. معطيات كاملة حول الهدم وأوامر أوامر الهدم يمكن العثور عليها في التقارير الاسبوعية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), الرابط: http://www.ochaopt.org/reports.aspx?id=104.

[237] يُنظر أمثلة لأنواع مبان هُدمت في السنة الفائتة في الملحق 2 من هذا التقرير.

فمثلا، أصدرت الإدارة المدنية عام 2007 أوامرَ هدم لمعظم البيوت في قرية خربة زنوطة، الواقعة جنوب جبل الخليل. ويقضي موقف الدولة بأنّ المباني غير قانونية لأنها شُيّدت من دون تصاريح؛ ولكن في ظلّ غياب مخطط هيكليّ لم يكن سكان القرية يتمتعون بأيّ إمكانية أبدًا لنيل ترخيص بناء. وتدّعي الإدارة المدنية أنه لا مبرّر لتخطيط خربة زنوطة، لأنّ المكان أساسًا يحوي موقعًا أثريًا. وخلال مناقشات الالتماس الذي قدّمه أهالي زنوطة وجمعية حقوق المواطن ضدّ قرار هدم القرية، تعنّتت الدولة في موقفها، وأعلنت أنها ليس لديها أيّ نية لتقديم حلّ تخطيطيّ أو غيره بخصوص القرية وسكانها. وقبيل جلسة تم تحديدها منتصف تشرين الأول 2013، طلبت الدولة تأجيل الجلسة، بإدّعاء أنها لم تقدّم اجابة "بسبب خطأ" على سؤال المحكمة عمّا سيكون مصير العائلات التي تعيش في المكان بعد تنفيذ قرار الهدم، وأنها ستجري بحثا داخليا طارئا حول مصير سكان القرية.[238]

مثال آخر هو القرية الفلسطينية سوسيا جنوب جبال الخليل. وتشتمل وقائع القرية في السنوات الـ 25 الأخيرة على طرد متكرّر للسكان، ومنع وصولهم إلى قسم من أراضيهم الزراعيّة التي تقع قرب مستوطنة سوسيا، إلى جانب اعتداءات من الجيش والمستوطنين وأوامر الهدم وتقديم الالتماسات والالتماسات المضادّة، ومحاولات السكان التي باءت بالفشل لتنظيم البناء في أراضي القرية. وقدّمت منظمة شومريه مشباط– حاخامات من أجل حقوق الإنسان، التي تمثل السكان في المحكمة، للإدارة المدنية مخططات هيكلية للقرية. بالمقابل، وإثر التماس جمعية راجافيم، منعت المحكمة السكانَ من إضافة مبانٍ وخيمٍ، وأصدرت الإدارة المدنية في حزيران 2013 أوامرَ وقف عمل للخيم والدفيئات التي أقيمت في المكان.[239] في أواخر تشرين الأول جرى رفض المخطط الهيكليّ الذي قُدّم بمبادرة سكان القرية، وصَدرت أوامرُ هدم نهائية للمباني الجديدة. وأُعطيت القرية وممثلوها 60 يومًا للتوجّه إلى الجهاز القضائيّ.[240]

وفقا لمعطيات جمعية بمكوم– مخططون من أجل حقوق التخطيط،[241] لم يتم في السنتيْن الأخيرتيْن إيداعُ أيّ مخطط هيكليّ يستحقّ الذكر للتطوير والتوسيع في السكن (باستثناء المخططات المحدودة والعينية، مثل مخطط لمدرسة أو عيادة

---

[238] **التماس 9715/07** عبد الحليم علي سليم بطاط ضد اللجنة الفرعية لمراقبة البناء. حول الالتماس، نصوص المحكمة وبيانات اعلامية متعلقة يُنظر موقع جمعية حقوق المواطن: http://www.acri.org.il/he/?p=21163. يُنظر أيضًا، عميره هس: **الدولة تسعى الى اخلاء قرية فلسطينية لأن فيها خربة آثار**, هآرتس, 11.10.2013.

[239] يُنظر: **خربة سوسيا**, في موقع بتسيلم, 10.6.2013; **وكأنه لها: سياسة اسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, الحاشية 2 أعلاه، ص 28-31; حاييم ليفنسون، **الإدارة المدنية باشرت بإجراءات لهدم القرية الفلسطينية سوسيا**، هآرتس, 27.6.2013; **رجافيم ضد سوسيا**، التلفزيون الاجتماعي, 4.7.2013.

[240] أرسل الى جمعية حقوق المواطن بالبريد الالكتروني من منظمة شومريه مشباط بتاريخ 3.11.2013.

[241] أرسل الى جمعية حقوق المواطن بالبريد الالكتروني من بمكوم بتاريخ 3.11.2013.

أو شارع) للفلسطينيين في المنطقة C. مقابل هذا جرى إيداع ومصادقة ونشر[242] عشرات المخططات الهيكلية لمستوطنات في جميع أرجاء الضفة (مثل عالي وعوفرا وإيتمار وسينسانا ونوفيه برات والبؤرة الاستيطانية بروخين).

كما أنّ الجوانب الأخرى من سياسة التخطيط تُطبّق بشكل تمييزيّ. فعلى سبيل المثال، في حين تدّعي الدولة عدمَ وجود إمكانية لتنظيم قرية خربة زنوطة بواسطة التخطيط بسبب الموقع الأثريّ الذي في المكان، فإنّ المستوطنة اليهودية في تل رميضة القائمة على موقع أثريّ هامّ، تمّ تنظيمها واستثمار مبالغ مالية ضخمة لحماية المباني، إلى جانب توفير إمكانية لتطوير البلدة. بل إنه نُشر مؤخرًا أنّ قسم الاستيطان في الهستدروت الصهيونية، والمموّلة من أموال الجمهور، قد موّلت أعمال بنى تحتية بمبلغ 400 ألف شيكل في البؤرة الاستيطانية نجوهوت في جبال الخليل، برغم أنّ الأعمال نُفذّت من دون تراخيص بناء، وخلافا لتعليمات المستشار القضائيّ للحكومة، التي تقضي بمنع نقل أموال عامّة إلى أعمال غير مرخّصة.[243]

يتعلق جانب آخر من التمييز في التخطيط في الضفة الغربية بمسألة التمثيل في هيئات التخطيط. ويتمتّع الإسرائيليون في الضفة الغربية بتمثيل كبير لمصالحهم في اللجان المختلفة، وهم شركاء كاملون في إجراءات التخطيط المتعلقة بهم، وفي إصدار التصاريح وفي الرقابة على البناء. في المقابل، فإنّ الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة C يجري إقصاؤهم تمامًا عن جهاز التخطيط، وليست لديهم أيّ قدرة تأثير في المخططات الهيكلية لبلداتهم. إنّ سياسة التخطيط والبناء في الإدارة المدنية لا تأخذ بالحسبان أنماط حيواتهم ومصالحهم، وتؤدّي إلى انتهاك سلسلة من حقوق الإنسان.

ويُخلّف غياب التخطيط إسقاطاتٍ على تقديم خدمات أساسية أيضًا، مثل البنى التحتية للمياه والكهرباء والمجاري: فالكثير من السكان الفلسطينيين يعيشون من دون الارتباط بشبكة الكهرباء ويضطرّون لشراء المياه بحاويات بأثمانٍ باهظة.[244] في الحالة القائمة، يضطرّ السكان للاختيار بين إمكانيتيْن، كلتاهما سيّئتان: مواصلة البناء على أراضيهم

---

[242] العملية التخطيطية تشمل ثلاث مراحل: الأولى-ايداع لاطلاع الجمهور تقديم اعتراضات، الثانية-مصادقة لجعلها نافذة، والثالثة-نشرها لجعلها نافذة.

[243] **قسم الاستيطان موّل بناء غير مرخص خلافا لتعليمات المستشار القضائي**، هآرتس، 8.2013. التقرير يقدم تعقيب قسم الاستيطان وبموجبه: "هذه الادعاءات تم طرحها في السابق، بخصوص قانونية البناء في يهودا والسامرة، ايضًا، في تقرير طاليا ساسون وتم الرد عليها بشكل مفصل بما في ذلك قائمة بلدات في نطاق دولة اسرائيل بدون مخطط هيكلي [...] جميع نشاطات القسم التي تحتاج الى تصاريح، تتم وفقًا لتصاريح مبدئية تعطى من لجان التخطيط، وفقا لصلاحياتها [...] جميع النشاطات تتم بشفافية وتحت الشمس، وهي حقيقة لا يمكن انكارها. الادعاء بأن قسم الاستيطان عاد لتمويل بناء غير قانوني، هو ادعاء مثير للسخط. قسم الاستيطان لم يمول ولا يمول، كالمذكور اعلاه، أي بناء غير قانوني".

[244] ينظر مثلا قصة قرية العقبي ومحاولات ربطها ببنى الماء في: **العقبى: قرية مجففة**، ورقة معلومات على موقع جمعية حقوق المواطن, ايلول 2012.

الخاصّة من دون تصاريح، وبالتالي التحوّل إلى "مخالفي قانون" رغمًا عنهم والعيش في خوف دائم من الهدم، أو الهجرة إلى منطقتيْ A وB وفقدان العقار الوحيد الذي بحوزتهم- أرض العائلة.

إعلان مناطق عسكريّة

يعيش سكان القرى في المنطقة المسمّاة "مسافر يطا" جنوب جبال الخليل حياة تقليدية ذات خصوصيّة: فكثيرون منهم يعيشون في مُغر أو إلى جانب مُغر ويعتاشون على الزراعة ورعي المواشي. معظمهم وُلدوا لعائلات تعيش في هذه المنطقة على امتداد عقود كثيرة، قبل 1967 بأعوام كثيرة. في عام 1999 جدّد الجيش الإسرائيليّ أمرًا يعلن عن منطقة سكنهم منطقة عسكريّة، وأصدر للسكان أوامرَ إخلاء بادّعاء أنهم ليسوا سكانا دائمين، من خلال تجاهل نمط حياتهم الخاصّ وثقافتهم الزراعية القديمة. في تشرين الثاني 1999 طردت قوات الأمن بالقوة قرابة 700 مُقيم. وفور هذا التهجير قدّمت جمعية حقوق المواطن والمحامي شلومو ليكر التماسيْن إلى المحكمة العليا باسم السكان،[245] وأمرت المحكمة الدولةَ بتمكين السكّان من العودة إلى بيوتهم والسّماح لهم برعاية ماشيتهم على أراضيهم أثناء مواصلة الإجراءات. وقد تواصلت الإجراءات لأعوام طويلة.

في آب 2012 أعلنت الدولة أنّ بإمكان سكان 4 قرى من القرى الـ 12 الواقعة في المنطقة العسكرية مواصلة العيش في المنطقة، وأمرت المحكمة العليا بمحو الالتماسات من دون إصدار قرار عينيّ في الموضوع. في كانون الثاني 2013 قدّمت جمعية حقوق المواطن التماسًا مُجدّدًا باسم 108 أشخاص من سكان القرى التي تقف على أعتاب التهجير. وأصدرت المحكمة العليا أمرًا مؤقتًا يأمر الدولة بالامتناع عن النقل القسريّ للملتمسين ولأبناء عائلاتهم من بيوتهم إلى حين إصدار قرار آخر. قبيل أواخر عام 2013 قبل الملتمسون والدولة اقتراحَ المحكمة بالبدء في إجراء تجسير، وذلك لمحاولة الوصول إلى تسوية تكون مقبولة على الطرفيْن. وعيّنت المحكمة القاضي المتقاعد يتسحاك زمير كمُجسّر وحدّدت لإجراءات التجسير أربعة أشهر، مع إبقاء إمكانية للتمديد.

---

[245] **التماس517/00 حمامدة ضد وزير الامن والتماس** 1199/00 ابو عرام ضد وزير الأمن، للتوسع حول القرية واجراءات الالتماس، يُنظر: **سكان القرى في منطقة "مسافر يطا" ("منطقة تدريبات عسكرية 918") جنوبي جبل الخليل**، ورقة معلومات على موقع جمعية حقوق المواطن, كانون الثاني 2013. كتبت ورقة المعلومات بالتعاون مع شومري مشباط-حاخامات من أجل حقوق الانسان ولنكسر الصمت، ينظر ايضًا **منطقة تدريبات عسكرية 918**، التلفزيون الاجتماعي, 4.9.2013; **الحياة في "منطقة تدريبات عسكرية": أهالي مسافر يطا**، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), ايار 2013; **وكأنه لها: سياسة اسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, الحاشية 2 أعلاه، فصل 2: جنوب جبل الخليل – تهديد بالهدم والتهجير؛ حاييم ليفنسون، **منطقة تدريبات عسكرية 918: جميع مصائب الاحتلال**، هآرتس 28.9.2013.

تشكّل المناطق التي عُرّفت كمناطق تدريبات عسكرية قرابة 18% من مساحة الضفة الغربية وقرابة 30% من المنطقة C.[246] يقطن فيها نحو 5,000 فلسطينيّ، وخصوصًا البدو والرعاة، وهم يُعتبرون من أكثر المستضعَفين والمعرَّضين للمساس من بين سكان الضفة الغربية.[247] لقد سكنت الكثير من المجموعات في الموقع قبل أن إغلاق المنطقة. وبسبب التقييدات العسكرية فإنّ منالية خدمات التعليم والصحة محدودة، وهم يعيشون من دون بنى تحتية للمياه والخدمات الصحية والكهرباء. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ تقليص منالية مساحات الرعي يمسّ بمصادر أرزاقهم.[248]

تخصيص أراضي دولة

إنّ غالبية الأراضي التي تُعرّف اليوم في الإدارة المدنية كأراضي دولة لم تُعتبر حتى عام 1967 ممتلكاتٍ حكوميةً، بل ممتلكات فلسطينية خاصّة. في سنوات سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية جرى الإعلان عن مليون دونم كأراضي دولة، وبعد إكمال إجراءات الإعلان عنها، اهتمّت إسرائيل بضمّ جميع أراضي الدولة المعلن عنها تقريبا في مسطحات المجالس الإقليمية والمجالس المحلية التابعة للمستوطنات.[249] معنى ذلك هو الصدّ المطلق لإمكانية استخدام الفلسطينيين لتلك الأراضي.

مؤخرًا، وإثر التماس حرية المعلومات الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن وبمكوم– مخططون من أجل حقوق التخطيط، جرى الكشف عن معطيات لتخصيص أراضي دولة لجهات إسرائيلية وفلسطينية في المنطقة C. ويتضح من المعلومات التي حوّلتها الإدارة المدنية أنه **جرى منذ 1967 تخصيص 8,600 دونم فقط لجهات فلسطينية– قرابة 0.7% من أراضي الدولة في المنطقة C**. بالمقابل، خصّصت الإدارة المدنية لجهات اسرائيلية **قرابة 51%** من أراضي الدولة في هذه المنطقة: قرابة 400,000 دونم (قرابة 31% من مجمل أراضي الدولة في المنطقة C) للهستدروت الصهيونية العالمية، التي تعمل في تطوير المستوطنات؛ قرابة 103,000 دونم (قرابة 8%) لشركات خلوية إسرائيلية

---

246 **العواقب الانسانية لـ"مناطق التدريبات العسكرية" التي اعلنتها اسرائيل في الضفة الغربية**, مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), آب 2012.

247 ينظر مثلا قصة الاهالي البدو في خربة الراس الأحمر في غور الاردن، في: **متابعة انسانية-تقرير شهري حزيران 2013**, مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), ص 9.

248 **العواقب الانسانية لـ"مناطق التدريبات العسكرية" التي اعلنتها اسرائيل في الضفة الغربية**, الحاشية 17 أعلاه; **متابعة انسانية تموز 2012** مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA); **مناطق التدريبات العسكرية في الضفة الغربية** (خارطة), مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), آب 2012; **منطقة C في الضفة الغربية: قضايا انسانية مثيرة للقلق**, مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), كانون الثاني 2013.

249 **سيطرة على أراض فلسطينية بواسطة اعلانها أراضي دولة في الضفة الغربية**، موقع بتسيلم، 29.9.2013; نير شاليف، **تحت غطاء قانوني: اعلانات عن اراضي دولة في الضفة الغربية**، بتسيلم، شباط 2012.

وللسلطات البلدية التابعة للمستوطنات (المجالس المحلية والإقليمية)؛ وقرابة 160,000 دونم (قرابة 12% لوزارات حكومية وشركات بنى تحتية إسرائيلية مثل بيزك وشركة الكهرباء ومكوروت.[250]

يشار إلى أنّ هذه الأرقام هي تقديرات فقط؛ فالدولة اعترفت بأنها لا تملك معلومات دقيقة عن الحجم الشامل لأراضي الدولة في الضفة الغربية أو في المنطقة C، ولا عن حجم التخصيص لمختلف الجهات، وأنّ الفجوة ما بين المعطيات التي بحوزتها وبين المعطيات الحقيقية "قد تصل إلى عشرات (!) النسب المئوية".[251] معنى ذلك، أنّ الدولة اعترفت بأنها لا تملك قاعدة معطيات تمكّنها من إدارة سليمة لأراضي الدولة في الضفة– وهو مورد يُفترض أن يُستخدم لصالح الجمهور الفلسطيني في المنطقة المحتلة، وفقا للقانون الدوليّ. وحقيقة أنّ إدارة أراضي الدولة في المناطق المحتلة تجري بانعدام شفافية ومن خلال انتهاك قواعد أساسية للإدارة السليمة، ليست وليدة الصّدفة: فالوضع الذي يفتقر لأيّ يقين بخصوص أراضي الدولة –ما هو حجمها، كم خُصّص منها ولمن– يفتح أمام السلطات إمكانيات تكاد تكون غير محدودة للتضليل.

تدمير آبار المياه

يعاني الكثير من الفلسطينيين الذين يقطنون في الضفة الغربية نقصًا بالمياه، وجَريان غير منتظم للمياه ونوعية مياه متدنيّة. ويشتدّ النقص في أشهر الصيف والسنوات الشحيحة بالمطر.[252] ووفقًا لمعطيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), فأكثر من 70% من البلدات بأكملها أو بغالبيتها في منطقة C ليست مرتبطة بشبكة المياه، وفي عدد منها يقتصر استهلاك المياه على خُمس الكمية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية، فقط.[253] وجرى في السنوات الأخيرة إغلاق إمكانية وصول الفلسطينيين إلى عدد من مصادر المياه، لأنّ هناك مناطق كبيرة أُغلقت لغرض خدمة احتياجات المستوطنات، وجرى تعريفها كمناطق عسكرية، أو أنّ مستوطنين سيطروا عليها.[254]

---

[250] التماس إداريّ رقم 40223-03-10 بمكوم-مخططون من أجل حقوق التخطيط ضد الادارة المدنية في الضفة الغربية. حول نصوص المحكمة والمعطيات التي تكشفت في اعقاب الالتماس يُنظر: **حجم اراضي الدولة في الضفة الغربية وتخصيصها لجهات مختلفة**، على موقع جمعية حقوق المواطن, نيسان 2013.

[251] لائحة اتهام مصححة من المدّعي عليهم، في التماس إداري 40223-03-10 بمكوم-مخططون من أجل حقوق التخطيط ضد الادارة المدنية في الضفة الغربية, الحاشية 21 أعلاه (علامة التعجب في الأصل).

[252] يُنظر مثلا: **خلف الحاويات السوداء**، التلفزيون الاجتماعي 4.9.2013; **من يجفف جنوب الجبل، التلفزيون الاجتماعي** 11.7.2013; **وكأنه لها: سياسة اسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, الحاشية 2 أعلاه، ص 15-17; **الديك تتعرض للجفاف**، التلفزيون الاجتماعي 17.4.2012.

[253] **منطقة C من الضفة الغربية: قضايا إنسانية مثيرة للقلق**، الحاشية 19 أعلاه.

[254] بخصوص سيطرة مستوطنين على ينابيع في الضفة الغربية، يُنظر: **إلى النبع: العواقب الانسانية لسيطرة مستوطنين على ينابيع فلسطينية**، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), آذار 2012.

وثمة عدد آخذ بالتزايد للعائلات الآخذة بالتعلق بمياه غالية الثمن تُشترى من صهاريج، وتضّطرّ لبذل جزء هام من مدخولها لغرض شراء المياه. توجد لهذا الوضع إسقاطات قاسية على ظروف حياة السكان وحقوقهم الأساسية، خصوصًا الحق في الصحة والحق في كسب العيش (بسبب الحاجة للمياه للزراعة وسقي المواشي) والحق في الحياة والعيش الكريم.

وممّا يزيد من وطأة الضائقة، الإدارة المدنية وقوات الأمن، التي تهدم الحفر وآبار المياه في المنطقة C بسبب انعدام تراخيص البناء. قسم كبير من الحفر والآبار يستخدمها السكان منذ عشرات ومئات السنين، بحيث أنها لا تشكّل "بناءً جديدًا"، بل في أقصى حالة ترميمًا أو تنظيفًا أو تغطية لحُفر مياه قائمة من أجل حماية مياه الأمطار التي تتجمع فيها من التلوث، أو من أجل منع مكاره أمانيّة.[255] وخلافًا لقوانين التخطيط والبناء، فإنّ مُفتشي الإدارة المدنية لا يكتفون بإزالة البناء الجديد —الذي جرى من دون ترخيص بناء مثل تغطية الآبار– بل يهدمون الحفر بما يجعلها غير قابلة للاستخدام.

يجري الهدم في أحيان كثيرة في بلدات "حدودية"، غير مرتبطة بشبكة المياه حيث تشكّل الحفر فيها المصدرَ الوحيد لسكانها. هؤلاء –الفلاحون والرّعاة– متعلقون بكسب رزقهم بمياه الحفر فعلاً، حيث يجعل هدمُها حياتهم لا تُطاق. ويجري الهدم من دون تفعيل أيّ اعتبار انسانيّ ومن دون عرض حلول بديلة على السكان، وهكذا يشكّل الهدم أداة إضافية لمنع استقرار البلدات وتوسّعها، وإقصاء الفلسطينيين من المنطقة.

وفقًا لمعطيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA), هدمت السلطات الإسرائيلية في السنوات 2009-2012، (90) حفرة مياه و61 بئرًا و17 مجمّع مياه لفلسطينيين في منطقة C.[256] وقد تواصل الهدم أيضًا في العام 2013.[257] وفي اجتماع عقده في كانون الأول 2012 مُمثلو جمعية حقوق المواطن وشومريه مشباط– حاخامات من أجل حقوق الإنسان، مع ممثلي الإدارة المدنيّة، أشار ممثلو الإدارة إلى أنّ قوانين التخطيط

[255] يجب التوضيح أن الحديث لا يدور حول آبار ضخ او استخدام مياه جوفية. حفرة الماء (cistern) هي مجمع مائيّ مستدير عمقه يصل حتى خمسة أمتار، تستخدم الحفرة لجمع مياه الأمطار التي تجري على السطح. بفعل مبناها فإنها تحتاج الى صيانة دائمة تشمل التنظيف وصقل الجدران بشكل دوري. وفقا لموقف الادارة المدنية، كما جرى تسليمه الى جمعية حقوق المواطن والى شومريه مشباط- حاخامات من أجل حقوق الانسان، بتاريخ 27.12.2012, فإن ترميم أو تنظيف الحفرة القديمة، بشكل لا يغير من شكلها او حجمها، لا يتطلب تصريح بناء. برغم ذلك، فقد وصلت معلومات الى المنظمتين حول حفر تم ترميمها بهذا الشكل لكن تم اصدار اوامر هدم لها.

[256] المعطيات واردة في التقرير **وكأنه لها: سياسة اسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, الحاشية 2 أعلاه, استنادا الى رسالة بالبريد الالكتروني من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA) بتاريخ 25.4.2013.

[257] ينظر أمثلة في الملحق 2 من هذا التقرير.

والبناء تحدّد شروطًا غير سهلة، وأنّ هناك عملاً إداريًا يجري من أجل صياغة أنظمة خاصّة بحفر المياه، لهدف تسهيل إجراءات تلقي التصاريح والسماح بـ "استثناء" حفر المياه القديمة من ضرورة الحصول على تصريح لأعمال الصيانة والحماية. في نيسان 2013 طلبت المنظمّتان تلقي معلومات محدّثة عن ذلك العمل الإداريّ، لكنهما لم تتلقيّا إجابة ذات مضمون، ووفقًا لما نعرفه فإنّ الوضع الميداني ظلّ على حاله ولم يتغيّر.

إنتهاك القانون الدوليّ

تنتهك إسرائيل بسياستها في منطقة C القانون الدوليّ بفظاظة، لأنها لا تلبّي الواجبات الملقاة على عاتقها بكونها القوة المحتلة في الضفة الغربية. ومن هذه الواجبات أنّ الدولة المحتلة ملزمة بالحفاظ على الوضع القائم في المنطقة كما كان قبل الاحتلال، والاهتمام بمصلحة سكانها الذين يستحقون مكانة "محميّين". ويُحظر على الدولة المحتلة أن تُلحق الضّرر بالمنشآت المدنية الحيوية لاستمرار حياة السكان في المنطقة المحتلة.[258] ويقع على عاتق الدولة المحتلة أيضًا واجبُ ضمان نظام الحياة العامّة وأمنها، ورفاهية السكان المحميّين في المنطقة المحتلة,[259] وتلبية احتياجات السّكان في جميع مناحي الحياة.

وبهذا، فإنّ اسرائيل غير ملزمة بالاعتراف التلقائيّ بالبلدات التي كانت قائمة قبل الاحتلال فحسب، بل يجب عليها أيضًا أن تمكّن السكان من التخطيط والبناء المستقبليْن آخذةً بالاعتبار النموّ الطبيعيّ وأنماط الحياة التقليدية لديهم ورغبتهم في تحسين ظروف حياتهم. أمّا بخصوص حُفر المياه –وبما أنّ إسرائيل تتحمّل مسؤولية مصير السكان ورفاهية حيواتهم– فمن واجبها توفير المياه لسكان الضفّة. وفي المواقع التي تهدم فيها السلطات الإسرائيلية مجمّعات للمياه بدوافع التخطيط، فمن واجبها أن تضمن للسكان المتضرّرين من الهدم بديلاً متوفرًا وفي متناولهم من المياه النقيّة واللائقة للاستخدام، بكميّات تلبي احتياجاتهم.

وبخصوص مناطق التدريبات العسكرية، فإنّ استخدام منطقة محتلّة لأغراض عسكرية عامّة هو أمر مناقض للقانون الدوليّ، الذي يقضي بأنّ القوة المحتلة لا تتمتع بتخويل استخدام المنطقة المحتلة وفقًا لرغبتها. فالضابط العسكريّ مُلزم

[258] البند 54 من المحضر الأول عام 1977 المرفق بمعاهدة جنيف عام 1949. بروفيسور ايال بنفنستي، وجهة نظر مختص بشأن هدم مبان ضرورية لاستمرار حياة السكان المدنيين المحميين إثر غياب تصاريح البناء. تم تقديم وجهة النظر بناء على طلب شومريه مشياط-حاخامات من أجل حقوق الانسان في اطار التماس 5667/11 مجلس قرية ديرة رفايعة ضد رئيس الادارة المدنية.
[259] المادة 43 من أنظمة لاهاي.

بالامتناع عن انتهاك حقوق السكان المحليين ومواردهم، إلا إذا كان الأمر ضروريًا لغايات أمنية عينيّة، تتعلق بالنشاط العسكريّ في الموقع.[260] كذلك، يحظر القانون الدوليّ نقل سكان محميين بالقوة، ما عدا في حالات الطوارئ وبشكل مؤقّت، وخصوصًا لغرض حماية السكان.[261]

وبخصوص أراضي الدولة، فإنّ إسرائيل تسيطر على أراضي المنطقة المحتلة بوصفها مؤتمنة، وعليها الحفاظ عليها وتطويرها لمصلحة السكان الفلسطينيين المحليين. وبهذا، فإنّ استخدام أراضي الدولة لغرض بناء مستوطنات و/أو تطوير بنى تحتية ومناطق صناعية لغير مصلحة السكان الفلسطينيين، يشكلان انتهاكًا للقانون الدوليّ.

[260] **الدولة تتجاهل أحكام الاحتلال في بلاغها بخصوص منطقة التدريب العسكري 918**، موقع بتسيلم27.8.2012.
[261] للتوسع حول انتهاكات القانون الدولي، يُنظر: **وكأنه لها: سياسة اسرائيل في المنطقة C من الضفة الغربية**, الحاشية 2 أعلاه، **الفصل 6: انتهاكات القانون الدولي**.

تقييدات على حرية الحركة

على خلفية التحسّن الملحوظ في الوضع الأمنيّ في السنوات الأخيرة، جرى تحسين وضع الفلسطينيين في الضفة الغربية في كلّ ما يتعلق بحرية الحركة: إزالة أو فتح حواجز وإغلاقات داخل الضفة والسّماح مجدّدًا بحركة الفلسطينيين على شوارع محدّدة. في أواخر العام 2012 أزالت إسرائيل تقييدات الحركة بين غور الأردن وسائر الضفة الغربية;[262] وتسمح إسرائيل في شهر رمضان بدخول مئات آلاف الفلسطينيين إلى القدس الشرقية لأداء صلاة الجمعة،[263] ومع ذلك، ما تزال تفرض في الضفة الغربية تقييدات على حركة الفلسطينيين، وخصوصًا على دخولهم "منطقة التماس" غربيّ جدار الفصل ومناطق محاذية للمستوطنات، ومناطق جرى تعريفها كمناطق تدريبات عسكرية أو محميّات طبيعية. وما تزال في الخليل أيضًا تقييدات مشدّدة على الحركة.[264] وتتمثل السياسة المتعلقة بحرية الحركة، كما تظهر من خلال الوضع الميدانيّ، في وجوب حماية حركة المستوطنين بحرية وأمان، وتمكينهم من ممارسة حياة سليمة وطبيعية وفصلهم عن الفلسطينيين قدر الممكن؛ وبالتالي فإنّ انتهاك حقوق الفلسطينيين الأساسية هو نتيجة مرافقة معقولة لهذا الفصل.

تنعكس التسهيلات النسبية التي اعتُمدت في السنوات الأخيرة في أنّ موضوع التقييدات على حرية الحركة بات أقلّ بروزًا في الجدل العام والإعلام. وقد تحوّل جدار الفصل إلى حقيقة ناجزة,[265] كما ترسّخ نظام التمييز والفصل في الحركة المطبّق في الضفة الغربية منذ عقد، وتحوّل إلى عادة وحقيقة "طبيعية"، ولم يعد يثير أيّ اهتمام أو تساؤل تقريبًا. لهذا السبب بالذات اخترنا هذا العام العودة إلى الإضاءة على هذا الوضع —الذي لا يتّسم بأيّ معقولية أو "سويّة"– الذي تُشتقّ فيه قدرة الإنسان على التحرّك من انتمائه القوميّ: سلسلة من الأوامر والتعليمات التي تسري حصريًا على الفلسطينيين فقط تُصعّب على حركة السكان بين مناطق الضفة المختلفة، وعلى تحرّكهم في كلّ منطقة ومنطقة أيضًا؛ وفي المقابل فإنّ حركة الإسرائيليين مسموح بها من دون أيّ تقييد تقريبًا، في معظم مناطق الضفة.[266]

---

[262] في اعقاب توجهات متكررة من جمعية حقوق المواطن. ينظر: **الجيش الاسرائيلي أعلن أنه سيزيل التقييدات على حركة فلسطينيين في غور الأردن**، موقع جمعية حقوق المواطن, 15.10.2012.

[263] تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA): **حماية المواطنين – تقرير أسبوعي 9-15 تموز 2013**، **تقرير أسبوعي 16-22 تموز 2013**. OCHA يشير الى أنه برغم التسهيلات "فعلى غرار السنوات الأخيرة، تواصل تطبيق معايير العمر وطلبات التراخيص، وظل حظر وصول فلسطينيين الى المدينة على حاله" (**حماية المدنيين- تقرير إسبوعي 30 تموز-5 آب 2013**).

[264] حول خلفية ومعطيات عن الفصل في الحركة بالخليل يُنظر: **مركز مدينة الخليل**، موقع بتسيلم.

[265] **العواقب الانسانية للجدار**, مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), تموز 2013.

[266] يحظر أمر الضابط العسكري دخول اسرائيليين الى مناطق A في الضفة الغربية. هذه المناطق تشكل نحو 18% من مساحة الضفة، وتشمل المدن الفلسطينية فقط.

فصل في الشّوارع

ضمن مشروع الاستيطان، وعلى قاعدة سياسة الفصل بين المستوطنين والفلسطينيين، شُقّتْ شوارع رئيسة كثيرة بين المستوطنات نفسها، وبينها وبين إسرائيل. ومنذ مطلع الانتفاضة الثانية أواخر العام 2000، خلقت هذه الشوارع نظامًا من التقييدات الواسعة على حركة الفلسطينيين.

وتتجسّد التسهيلات التي أُعتمدت في السنوات الأخيرة على حرية الحركة، أيضًا، في إعادة فتح شوارع أمام حركة الفلسطينيين– سواءً إثر التماسات إلى المحكمة العليا[267] أو بفعل الهدوء النسبيّ وتحسّن الوضع الأمنيّ. فمثلا، في حزيران 2013 فُتح شارعان رئيسيان أمام الفلسطينيين يؤدّيان إلى رام الله والخليل، وهو ما سهّل وصول عشرات آلاف الأشخاص إلى الخدمات ومصادر أرزاقهم؛ وفي السنوات الـ 12 الأخيرة كان الشارع الرئيسيّ الموصل إلى مدينة الخليل مغلقًا، بتسويغ الاحتياجات الأمنية للمستوطنة المحاذية بيت حجاي.[268]

مع ذلك، ما تزال عشرات الكيلومترات من الشوارع في الضفة مخصّصة للاستخدام الحصريّ –أو شبه الحصريّ– للإسرائيليين، وأولهم مستوطنو الضفة الغربية.[269] وقد مُنع الفلسطينيون من قطع جزء من هذه الشوارع بالسيارات، ممّا يقيّد وصولهم إلى شوارع محاذية أخرى لا يسري عليها المنع ظاهريًا. القيود على حركة الفلسطينيين في الشوارع ليست منصوصة خطيًا– لا في التشريعات العسكرية ولا في أيّ قرار رسميّ آخر؛ بل إنّ الحديث يدور عن ممارسات يطبّقها جنود وعناصر من حرس الحدود استنادًا لأوامر شفوية فقط.

إلى جانب تقييد حركة الفلسطينيين على الشوارع المخصّصة للمستوطنين، وكبديل افتراضيّ للفلسطينيين الذين يُحظر عليهم استخدام الكثير من الشوارع، كرّس الجيش الإسرائيليّ في السنوات الأخيرة سياسة فصل الحركة بواسطة شقّ

---

[267] بنظر لتماسات جمعية حقوق المواطن: التماس 2150/07 علي حسن محمود ابو صفية ضد وزير الأمن، ("التماس شارع 443") (قرار حكم بتاريخ 29.12.2009). خلفية ونصوص المحكمة على موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=1770; التماس 3969/06 الحروب ضد ضابط قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية (قرار حكم بتاريخ 22.10.2009). خلفية ونصوص المحكمة على موقع الجمعية: http://www.acri.org.il/he/?p=1328. بخصوص شارع رقم 443، تجدر الاشارة الى ان المحكمة قبلت الالتماس وأقرّت بأنّ إغلاق الشارع غير نسبي، لكنها ابقت للضابط العسكري اعتبارا واسعا بخصوص طابع تطبيق القرار، وبدرجة افرغت القرار من مضمونه. عمليا، سُمح للفلسطينيين باعتلاء الشارع في نقطتين فقط، والنزول منه في نقطتين مختلفتين، في حين ان استخدامه التاريخي، الدخول الى رام الله، ظل محظورًا. كذلك، فالحواجز عند نقاط اعتلائه لا تعمل بشكل متواصل، والفحوصات فيها طويلة ومشدّدة، ممّا يمنع عمليا استخدام فلسطينيين للشارع. بموازاة هذا تم تطوير نظام الشوارع البديلة، التي تربط بين قرى المنطقة وبين رام الله، بواسطة اطالة وقت السفر على شوارع رديئة وخطيرة.

[268] **متابعة انسانية تموز 2012**, الحاشية 19 أعلاه.

[269] وفقًا لمعطيات بتسيلم، الملائمة لشباط 2013 يجري الحديث عن 67 كيلومترا. **حواجز وإغلاقات فعلية وشوارع محظورة**, موقع بتسيلم, 12.3.2013.

شوارع منفصلة للفلسطينيين، وهي تُسمّى شوارع "نسيج الحياة". هذه الشوارع التي صودرت لغرض شقّها أراضٍ خاصّة من فلسطينيين,[270] تكرّس إقصاء الفلسطينيين وإبعادهم عن شبكة الشوارع المركزيّة في الضفة الغربية، وهكذا، حين يسافر إسرائيليون على شوارع سريعة في الطبقات العليا، يضطرّ الفلسطينيون للسفر على شوارع منفصلة رديئة في الطبقات السفلى.

حواجز وإغلاقات

وفقًا لمعطيات بتسيلم,[271] في شباط 2013 كان عدد الحواجز الثابتة في الضفة الغربية 98 حاجزًا، منها 58 حاجزًا داخليًا في عمق الضفة، بعيدًا عن الخط الأخضر. ويشمل هذا المعطى أيضًا 17 حاجزًا مضروبة في المنطقة H2 في الخليل، التي تقع فيها نقاط استيطانية إسرائيلية. وقد جرت خصخصة قسم من الحواجز بشكل تامّ أو جزئيّ، ويعمل فيها عناصر أمن مسلحّون تشغّلهم شركات حراسة خاصّة تحت رقابة مديرية المعابر في وزارة الأمن.

بالإضافة إلى الحواجز الثابتة، توجد في أرجاء الضفة الغربية مئات العراقيل الماديّة غير المأهولة بعناصر بشرية، وتشمل مكعبات إسمنتية وأكوامًا ترابية وبوّابات طرق (بوابات حديدية تغلق الطرق)، وتسييجَ شوارع (جدران إسمنتية تمنع الحركة الحرّة على شارع، أو قطعه) والحفر. هذه الإغلاقات تمنع مرور السيارات في حالات الطوارئ أيضًا، وتقيّد المشاة الكثيرين الذين يستصعبون تجاوزها: المسنون والمرضى والنساء الحوامل والأطفال الصغار. وبالإضافة إليها، تنتشر في كل شهر مئات الحواجز الفجائية– وهي حواجز تعمل لعدة ساعات يوميًا، من دون بنية تحتية ثابتة في الموقع .[272]

"مناطق أمنية خاصة" يُمنع دخول الفلسطينيين إليها

لغرض منع الفلسطينيين من الوصول إلى مناطق المستوطنات، زيدَ في السنوات الاخيرة عائق إضافيّ يهدف للحيلولة دون إمكانية الحركة في مناطق واسعة محيطة بالمستوطنات. وهكذا أعلن الجيش الإسرائيلي عام 2000، إثر أحداث الانتفاضة الثانية، عن إقامة "مناطق فاصلة" محيطة بالحدود الخارجيّة لعدد من المستوطنات، لغرض توفير فضاء من الحماية لها. هذه المناطق التي سُمّيت "مناطق أمنية خاصّة" جرى إغلاقها بواسطة الجدران والمسارات وأجهزة الالتقاط

[270] بتسيلم، **لا حركة: سلب حرية الحركة من فلسطينيين في الضفة الغربية**، آب 2007 ص 76-78.
[271] **حواجز وإغلاقات فعلية وشوارع محظورة**, الحاشية 40 أعلاه.
[272] **الحركة والمنالية في الضفة الغربية-ورقة معطيات**، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), ايلول 2012.

الإلكترونية والكاميرات.[273] وقد أُعلنت هذه المناطق الأمنية الخاصة كمناطق عسكرية مغلقة، وحُظر دخول أيّ شخص إلى منطقة بين الجدران. ولكن، وبرغم أنها تهدف لتشكيل "منطقة ردع" فارغة من البشر، فهي مفتوحة أمام الحركة الحرّة للمستوطنين ومن دون رقابة.[274]

كما تقع في إطار هذه المناطق أراضٍ زراعية بملكيّة فلسطينيّة خاصّة. وإلى جانب إغلاق هذه المناطق تمّت بلورة نظام يُمكّن الفلسطينيين أصحاب الأراضي الزراعية التي حُصرت في هذه المنطقة (وكذلك أبناء أسرهم وعمّالهم) من الدخول لفلاحة أراضيهم، بما يخضع لتنسيق مُسبَق مع هيئات الإدارة المدنية. ويتوجّب على المزارعين الفلسطينيين الذين يرغبون بالدخول إلى أراضيهم إثبات ملكيّة الأراضي وتنسيق موعد دخولهم إلى أراضيهم الزراعيّة مع الإدارة المدنيّة.[275]

نظام التصاريح في "منطقة التّماس"

بدأت إسرائيل عام 2003 بتفعيل نظام فصل واسع ومُمأسَس في مناطق التماس، وهي المناطق المحصورة بين جدار الفصل وبين الخطّ الاخضر. وقد أُعلنت المناطق المذكورة مناطق مغلقة، ويجب على كلّ فلسطينيّ –حتى لو كان من سكان المنطقة– استصدار تصريح شخصيّ أو بطاقة مُقيم في منطقة التماس، حتى يمرّ أو يعيش أو يعمل في المنطقة، وبالمقابل، ثمة تصريح عامّ للإسرائيليين والسيّاح للمكوث في هذه المناطق.[276]

يضطرّ السكان الفلسطينيون من أجل الحصول على تصاريح المكوث في "مناطق التماس" إلى مواجهة جهاز بيروقراطيّ مُعقّد، بحيث يستغرق تحصيل التصاريح شهورًا عدّة. ويُعطى كلّ تصريح لفترة مُحدّدة ويلزم تجديده مع انتهاء فترة نفاده، ويجب في كلّ مرة إثبات وجود علاقة بالمكان، وفقًا لقائمة تسويغات لا تتغير (إدارة مصلحة تجارية، تجارة، عمل، عمل في الزراعة وعدد محدود آخر من الوظائف والنشاطات). ويُتخذ قرار منح التصريح أو رفض منحه وفقًا لاعتبارات

---

[273] اوفير بويرشطاين, **أرض منهوبة: اغلاق امكانية وصول فلسطينيين الى أراض حول مستوطنات**, بتسيلم، ايلول 2008. ينظر ايضًا تعريف "منطقة امنية خاصة" على موقع النيابة العسكرية> اسئلة واجوبة> منطقة يهودا والسامرة، http://www.law.idf.il/338-he/Patzar.aspx.

[274] **أرض منهوبة: اغلاق امكانية وصول فلسطينيين الى أراض حول مستوطنات**, الحاشية 44 أعلاه.

[275] يجب الاشارة في هذا السياق الى انه عام 2006 اكدت المحكمة العليا حق الفلاحين الفلسطينيين بالوصول بحرية وأمان الى أراضيهم، بأدنى حد من التقييدات التي تفرضها قوى الأمن. وأقرت ايضًا أنه يقع على الجيش الاسرائيلي واجب حماية الفلاحين وممتلكاتهم في وجه الاعتداءات التماس للعليا 9593/04 مرار ضد ضابط قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية (قرار حكم بتاريخ 26.6.2006).

[276] المحامي العاد كهانا ويونتان كونيتش، **نظام التصاريح: انتهاك حقوق الانسان في مناطق الضفة الغربية المسماة "منطقة التماس"**. هموكيد للدفاع عن الفرد، آذار 2013.

الإدارة المدنية بشكل حصريّ، وذلك من خلال مصادرة الحقّ في الإجراء النزيه: من دون تسويغ أو استماع أو توثيق أو إمكانية حقيقية للاستئناف.

لقد حوّل "نظام التصاريح" الفلسطينيين في مُسوّرات جدار الفصل إلى مُقيمين غير قانونيين في بيوتهم وأرضهم، كما أنه ينتهك حقوقهم الأساسية بقسوة وغلاظة، وأولها حرية الحركة والحق في كسب العيش والعيش الكريم والحق في الحياة الأسريّة. ووفقا لمعطيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA), فإنّ قرابة 11,000 فلسطينيّ ممّن يعيشون في 32 بلدة وراء الجدار متعلقون بمنح التصاريح من أجل العيش في بيوتهم. وثمة عدد أكبر بكثير من الفلسطينيين –قرابة 150 بلدة– متعلقون بنظام التصاريح من أجل فلاحة أراضيهم الواقعة في "منطقة التماس".[277]

يجب التشديد على أنّ الحصول على تصريح الدخول إلى منطقة التماس لا يوفر إمكانية التحرّك بحريّة من وإلى المنطقة؛ فالوصول إلى أرض زراعية وراء الجدار يتمّ من خلال 74 بوابة، غالبيتها (52) تُفتح في مواسم قطف الزيتون في تشرين الأول حتى كانون الأول.[278] التصريح الذي يُعطى لكلّ مزارع محصور بالدخول والخروج عبر بوابة واحدة فقط. وعمومًا، يُحظر على الفلسطينيين النوم في منطقة التماس، ومن هنا فبالإضافة إلى التقييدات على مدى حركتهم، يتمّ تقييد برنامجهم اليوميّ أيضًا. كما أنّ الدخول بالسيارات إلى منطقة التماس يُلزم بتلقّي تصريح خاصّ، حتى للسكان الدائمين في المنطقة المغلقة، وثمة حاجة أيضًا لتصريح خاصّ للمزارعين الذين يحملون التصاريح ويسعوْن لنقل منتوجهم أو فلاحة أرضهم بواسطة آليات زراعية.

ويخضع نقل مكان الإقامة إلى قرية فلسطينية ظلت محجوزة في منطقة التماس، بدوره هو الآخر لقرار الإدارة المدنيّة. كما أنّ طلب نيل تصريح "مُقيم جديد" في منطقة التماس يجب أن يقدّمه من يطلبه و"القريب العائليّ (مقيم دائم في منطقة التماس)";[279] معنى ذلك أنّ نقل مكان الإقامة إلى منطقة التماس يخضع لسبب واحد ووحيد وهو "لمّ شمل العائلات"، كما لو أنّ الحديث يجري حول هجرة لدولة أخرى. بالمقابل، فإنّ كلّ إسرائيليّ يهوديّ مُخوّل بالعودة، أو حتى سائح، يتمتع بحرية الانتقال للسكن في مستوطنة تقع في منطقة التماس، من دون أيّ حاجة لنيل تصريح.

277 **العواقب الانسانية للجدار**, الحاشية 36 أعلاه.
278 **العواقب الانسانية للجدار**, الحاشية 36 أعلاه.
279 وفقًا للقسم الثاني من الاضافة الى الأوامر بخصوص بطاقة المقيم الدائم في منطقة التماس (يهودا والسامرة) 2004 .

يؤدّي نظام التصاريح إلى مصادرة منهجية لأراضي الفلسطينيين في منطقة التماس. وفي بحث أجراه OCHA حول 67 بلدة في الضفة الغربية، تبيّن أنّ 18% ممّن كانوا يعملون في فلاحة الأرض في المنطقة المغلقة قبل إقامة الجدار الفاصل، تلقوْا تصريحًا بمواصلة العمل. معنى ذلك أنّ إسرائيل منعت 88% من الفلسطينيين الذين اعتادوا فلاحة أراضيهم من نيل التصاريح للوصول إليها، وذلك عبر إقامة الجّدار الفاصل وفرض نظام التصاريح.[280] وبرغم ذلك، رفضت المحكمة العليا عام 2011 التماسات قدّمتها منظمات لحقوق الإنسان، وقضت بأنّ القرار المتعلق بإغلاق المنطقة وتطبيق نظام التصاريح فيها هو قرار تناسبيّ، في ظلّ إدخال بعض التغييرات في التدابير.[281]

[280] **تقرير خاص: نظام تصاريح عبور بوابات الجدار بعد أربع سنوات: تأثير على الوضع الانساني شمال الضفة الغربية**، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية (OCHA), تشرين الثاني 2007, ص 2.

[281] **التماس** 9961/03 هموكيد للدفاع عن الفرد ضد دولة اسرائيل (قرار حكم بتاريخ 5.4.2011).